



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بيان الأذلة في شرعة البابت

**كتاب الأذلة في شرعة البابت**  
**إلى قوامٍ أذلة في صيولٍ لا اعتقاد**  
**لأمام آخر من أجواني**

٤١٩ - ٧٨

مقدمة . و ملخص عليه . و فتح له . و تلخيص

عندي غير المتعة غير المحبة

الدكتور بن حازم شرعي

سيه الشعرا

**الكتاب في شرعة البابت**

كتاب في شرعة البابت

باذن

الطبعة

مكتبة الطالب

٢٦ شارع محمد العوزي - مصر

ويكتب من مكتبة التي يختار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الارشاد

كاتب:

عبدالملك للجويني

نشرت في الطباعة:

دار الكتب العلمية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
12	الارشاد
12	هوية الكتاب
13	اشارة
15	المستشار
17	التعریف بالجوینی امام الحرمین
22	مقدمة المؤلف
23	باب في أحكام النظر
23	اشارة
25	فصل: في مضادة النظر العمل والجهل والشك
25	فصل: بالنظر يحصل العلم
26	فصل: النظر الصحيح والنظر الفاسد
27	فصل: في الأدلة
27	فصل: وجوب النظر شرعا
30	باب حقيقة العلم
30	اشارة
32	فصل: العلم قديم وحدث
33	فصل: العلوم وأضدادها
33	فصل: العقل علوم ضرورية
35	باب القول في حدث العالم
35	اشارة
39	فصل: في الدليل على استحالة عدم القديم
45	باب : القول في إثبات العلم بالصانع

اشرة

فصل: الدليل على قدم الباري تعالى

فصل: قيام الله تعالى بنفسه

فصل: من صفات الله المخالفة للحوادث

فصل: في المثلين والخالقين

فصل: فيما يستحيل اتصف الله به

فصل: في أن الله ليس جسما خلافا للكرمامة

فصل: في عدم قبول الله للأعراض

فصل في الدليل على استحالة كون الرب تعالى جوهرا و التنصيص على نكت في الرد على النصارى

باب العلم بالوحدانية

باب إثبات العلم بالصفات المعنوية

اشرة

فصل: صانع العالم مرید ..

فصل: الباوي تعالى سميع بصير

فصل: لا يوصف الباري تعالى بأنه ذاتق شام ... إلخ

فصل: الرب باقي مستمر الوجود ..

باب القول في إثبات العلم بالصفات ..

اشرة

فصل: في إثبات الأحوال والرّد على منكريها ..

فصل: تعليل الواجب والترد على منكريه ..

فصل: إرادة الله قيمة ..

فصل: ذهب جهنم إلى إثبات علوم حادثة ..

فصل: الله متكلم آمر ناه ..

فصل: في حقيقة الكلام وحده و معناه ..

108	فصل: أنكرت المعتزلة الكلام النفسي
112	فصل: المتكلم من قام به الكلام
120	فصل: شبه المخالفين
127	فصل: كلام الله قديم عند الحشوية
129	فصل: القول في القراءة
129	فصل: القول في المقروء
130	فصل: كلام الله تعالى ليس حالا في المصحف
131	فصل: كلام الله مسموع
132	فصل: معنى إزالة كلام الله تعالى
133	فصل: كلام الله تعالى واحد
134	فصل: عدم مغابرة الصفات للذات
135	فصل: الكلام في صفة البقاء
136	القول في معاني أسماء الله تعالى
138	فصل: الشع وأسماء الله تعالى
139	فصل: معاني أسماء الله تعالى
149	فصل: اليadan والعينان والوجه
155	باب القول فيما يجوز على الله تعالى
156	باب إثبات جواز الرؤية على الله تعالى
156	فصل: إثبات الإدراك
160	فصل: الإدراكات خمسة
161	فصل: كل موجود يجوز أن يُرى
162	فصل: الموانع من الإدراك
163	فصل: رؤية الله تعالى
166	فصل: رؤية الله تعالى ستكون في الجنان
169	فصل: الفرق بين الرؤية والشم، واللمس، والذوق

170	باب القول في خلق الأعمال
170	اشارة
171	فصل: ليس العبد مخترعا
181	فصل: الفرق بين مطالبة العبد بألوانه وأجسامه، وبين مطالبته بأفعاله
185	فصل: تعلق القدرة الحادثة بمقدورها
187	فصل: في الهوى والضلال، والختم والطبع
190	باب القول في الاستطاعة وحكمها
190	اشارة
192	فصل: القدرة الحادثة لا تبقى
193	فصل: في القدرة الحادثة أيضا
193	فصل: الحادث في حال حدوثه مقدور الله تعالى
196	فصل: مقدور القدرة الحادثة واحد
198	فصل: التكليف بما لا يطاق
200	فصل: القدرة على الألوان والطعوم ونحوها
200	فصل: قدرة الله تعالى على ما لا يقع
201	فصل: مشتمل على الرد على القائلين بالتوارد
204	فصل: في القوى والعقول
206	فصل: في إرادة الكائنات
216	فصل: مشتمل على ذكر استدلال المعتزلة
219	فصل: التوفيق والخذلان
220	فصل: ذم القدرة
222	باب القول في التعديل والتوجير
222	اشارة
222	فصل: التحسين والتقييع
230	فصل: في أنه لا واجب عقلا على العبد أو الله

233	فصل: القول في الآلام وأحكامها
236	فصل: في الإعراض
237	فصل: في الإعراض أيضًا
243	فصل: القول في الصلاح والصلاح
252	فصل: القول في اللطف
254	باب القول في إثبات النبوءات
254	إشارة
254	فصل: في إثبات جواز النبوءات
257	فصل: في المعجزات وشرائطها
264	فصل في إثبات الكرامات وتمييزها من المعجزات
267	فصل: السحر وما يتصل به
270	باب القول في الوجه الذي منه تدل المعجزة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
270	إشارة
274	فصل: لا دليل على صدق النبي غير المعجزة
275	فصل: امتناع الكذب على الله تعالى شرط في دلالة المعجزة
280	القول في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فصل في النسخ
284	فصل: في معجزات محمد صلى الله عليه وسلم
287	فصل: وجوه إعجاز القرآن
290	فصل: آيات الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن
291	باب أحكام الأنبياء عامة القول في أحكام الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.
291	إشارة
291	فصل: في عصمة الأنبياء
292	باب أصول العقائد وأقسامهما
294	باب الآجال
296	باب الرزق

298	باب في الأسعار .....
298	باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
300	باب الإعادة .....
303	باب جمل من أحكام الآخرة المتعلقة بالسمع .....
303	اشارة .....
304	فصل: في الروح و معناه .....
304	فصل في الجنة والنار .....
305	فصل في الصراط .....
307	باب في الثواب والعقاب وإبطال الأعمال والرد على المعتزلة و الخوارج و المرجنة في الوعد و الوعيد .....
307	اشارة .....
308	فصل: في الثواب على التأييد .....
310	فصل: في إبطال الأعمال والوعيد .....
313	فصل: إبطال الكبيرة لثواب الطاعات عند المعتزلة .....
314	فصل الفرق بين الصغيرة والكبيرة .....
315	فصل: فيمن مات مصرا على المعصية .....
316	فصل: في الشفاعة .....
318	باب في الأسماء والأحكام .....
318	فصل: في معنى الإيمان .....
320	فصل: زيادة الإيمان ونقصانه .....
321	باب التوبة .....
321	اشارة .....
322	فصل: في قبول التوبة .....
323	فصل: وجوب التوبة .....
324	فصل: في التوبة عن البعض دون البعض .....
325	فصل: في تجديد النم .....

326	فصل: هل إيمان الكافر توبة؟
327	فصل: في توبية العائد للذنب
327	القول في الإمامة
329	باب في تفاصيل الأخبار
334	باب في إبطال الصن و إثبات الاختيار
338	باب في الاختيار و صفتة و ذكر ما تعتقد الإمامة به
338	إشارة
338	فصل: في عقد الإمامة لشخصين
339	فصل: في خلع الإمام
339	فصل في شرائط الإمامة
340	باب القول في إثبات إمامرة أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم أجمعين
340	إشارة
342	فصل: في إمامرة المفضول والتفاضل بين الصحابة
343	فصل: في قتل عثمان مظلوماً
343	فصل: في الطعن على الصحابة
344	فصل: في حكم قتال علي رضي الله عنه
347	الفهرس
354	تعريف مركز

الارشاد

هوية الكتاب

الطبعة الأولى

-2009

1430 هـ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

526 شارع بور سعيد - القاهرة

فاكس: 25922620-25936277/25938411

E-mail: alsakafa\_aldinay@hotmail.com

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية إدارة الشؤون الفنية

امام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، 1028-1685

كتاب الارشاد الى تواضع الادلة في اصول الاعتقاد / للجويني

طبع وتحقيق : احمد عبد الرحيم السايح ، توفيق على وهبة

القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، 2009

، 24 سم

تدمك : 977-341-418-3

1- علم الكلام

2- الأمر بالمعروف

ب السايج ، احمد عبد الرحيم (مقدم)

ج- وهبة توفيق على (مقدم مشارك )

ب- العنوان

ديوی: 240

رقم الایداع : 7644

ص: 1

**اشارة**

كتاب الارشاد

إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد

لإمام الحرمين الجويني

(٤١٩ - ٤٧٨)

ضبط و تحقيق

الأستاذ الدكتور : أحمد عبد الرحيم السايع

المستشار: توفيق على وهبة

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم على المؤمنين بنعمة الإيمان والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فمما يحسن أن يدرك أن علماء الكلام في المجتمع الإسلامي هم تصدوا لإبراز الجوانب العقدية، وإيضاح أدلتها. عقلاً ونقلًا. ول يكن معلوماً أن علماء الأمة هم الذين نشروا الإسلام عن طريق المناظرات ومجالس العلم.

فقد كان عمرو بن عبيد يناظر ويحاور العلماء في مجتمعات ما وراء النهر حتى أقنع آلاف الناس بالدخول في الإسلام والذين يحاولون إبعاد الناس عن علم الكلام مخطئون وبعيدين عن المنهج الإسلامي. وقد يكونون عملاً لأعداء الأمة لأن مواجهة التحديات الفكرية لا تكون إلا عن طريق أساليب علم الكلام ومعياريته.

في مرة قال الدكتور أحمد الساigh لباحث كيف تعاور عالماً ملحداً؟ فقال الباحث أقول له قال الله تعالى كذا فقال الدكتور الساigh إذا كان هو غير مؤمن بالله فوقف الباحث.

إذن هؤلاء لا يعرفون كيف يكون الحوار، وكيف تكون المناظرة. ن المناظرة.

ص: 3

وكثير من تلقوا العلم الديني لا يعرفون إلا قال قرادة وقال أبو جهل دون إدراك أو فهم أو وعي.

وهذا ولا شك - هو سبب تأخر المجتمع الإسلامي عن ركب الحضارة والمساهمة الفاعلة العاقلة.

وأصبح المسلمون عالة على مجتمعات كثيرة؛ فالخطاب الديني خطاب بعيد عن قيم حب الدنيا والعقلانية الواقعية والفلسفية الفاعلة.

إن الأمة الإسلامية تحتاج إلى قواطع الأدلة التي تنبه العقول، وتوقظ في الإنسان الوعي الثلاثي المنطلق من قوله تعالى: {والله أخركم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشکرون} .

والإمام الجويني إمام الحرمين صنف كتابه «قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ليكون ضياءً أمام الباحثين والدارسين.

وإن الأمة الإسلامية في أشد الحاجة إلى هذه المؤلفات لتعرف على الطريق الصحيح، وتحاول جاهدة أن تتمسك بالقيم الهدافـة.

وقد رأينا أن نقدم هذا السفر الجليل إلى المكتبة العربية، فراجعنا مخطوطات الكتاب، وما طبع منه نسأل الله التوفيق والسداد.

أ.د.أحمد عبد الرحيم السايج

المستشار توفيق علي وهـه

## التعريف بالجويني إمام الحرمين

مولده ونشأته:

ولد الجويني في ١٨ من المحرم ٤١٩ هـ - ١٢ من فبراير ١٠٢٨ م، في بيت غرف بالعلم والتدین؛ فقد كان أبوه «عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة واحداً من علماء نيسابور المعروفيين، وأحد فقهاء المذهب الشافعى، ولهم مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، وقد اشتهر بحبه الشديد للعمل، كما عُرِفَ بالصلاح والورع، ومن ثم فقد حرص على تنشئة ابنه «عبد الملك» تنشئة إسلامية صحيحة في جو من العلم والأدب والثقافة الإسلامية.

وكان مثالاً أو قدوة احتذى بها ابنه في كثير من الصفات، وحرص الأب على أن يعلم ابنه بنفسه منذ حادثة سنّه؛ فدرس له الفقه والعربية وعلومها، واجتهد في تعليمه الفقه والخلاف والأصول واستطاع الجويني أن يحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وكان يحضر مجالس والده حتى برع على أقرانه، وتتفوق على كثير ممن كانوا يتلقون العلم في مدرسة أبيه، وقد ساعدته على ذلك ما حباه الله به من عقل راجح، وذهن موقد، وحافظة قوية، مع حبه للعلم وشغفه بالاطلاع والبحث.

ص: 5

## الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد

وكان الجويني ذا روح وثابة إلى الحق والمعرفة يميل إلى البحث والنقد والاستقصاء؛ فلا يقبل ما يأبه عقله، ويرفض ما بدا له فيه أدنى شبهة أو ريبة، وظل الجويني ينهل من العلم والمعرفة في شغف ودأب شديدين حتى صار من أئمة عصره المعروفين، وهو لم يتجاوز العشرين من عمره، فلما توفي أبوه جلس مكانه للتدريس وهو في تلك السن المبكرة؛ فكان يدرس المذهب الشافعي ويدافع عن العقيدة الأشعرية، ولكن ذلك لم يمنعه من الاستمرار في البحث ومواصلة التحصيل والاطلاع، فكان تلميذا وأستاذًا في آن واحد.

شيخه وأساتذته:

ومع أن والده كان هو المعلم الأول في حياته، فإن ذلك لم يمنعه من التلقى على مشاهير علماء عصره؛ فأخذ علوم الفقه عن أبي القاسم الإسغرييني، كما تلقى علوم القرآن الكريم على يد أبي عبد الله محمد بن علي النيسابوري الجنازي والذي عرف بشيخ القراء وغيرهم.

## الرحيل إلى الحجاز

كان نجم الجويني قد بدأ يلمع في نيسابور وما حولها، وانتشر صيته حتى بلغ العراق والشام والحجاج ومصر، لكنه تعرض لبعض العنت والتضييق فاضطر إلى مغادرة نيسابور، وما لبث أن رحل إلى الحجاز فأقام بمكة وظل بها أربع سنوات يدرس ويفتي وينظر حتى لقبه الناس «إمام الحرمين» لعلمه

واجتهاده، فكان يقضي يومه بين العلم والتدريس ويقيم ليه طائفًا متبعدًا في الكعبة المشرفة، فصافت نفسه، وعلت همته، وارتفع قدره.

\* الجويني والتصوف:

وقد عرف التصوف الحق طريقه إلى قلب الجويني، فكان مجالسه الصوفية رياضة روحية وسياحة نفسية يحلق بها في آفاق إيمانية وحبه، يبكي في بكائه الحاضرون لبكائه، ويجد فيها مواجهة لنفسه ومراجعة لها.

\* العودة إلى نيسابور :

وعاد الجويني مرة أخرى إلى نيسابور، حيث قام بالتدريس في المدرسة النظامية التي أنشأها له الوزير «نظام الملك» لتدريس المذهب السنوي.

وظل الإمام الجويني يدرس بالمدرسة النظامية، فذاع صيته بين العلماء، وقصده الطلاب والدارسون من البلاد الأخرى.

وكانت هذه الفترة من أخصب الفترات في حياة الإمام؛ ففيها بلغ أوج نضجها العلمي، وصنف الكثير من مؤلفاته.

\* آثاره ومؤلفاته

ومؤلفات الجويني على كثرتها لم تتنل القدر الملائم لها من العناية والاهتمام من قبل الباحثين والمحققين، فمعظمها لا يزال مخطوطاً، ولم يطبع منها إلا بعدد قليل منها :

- الإرشاد على قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.

- البرهان في أصول الفقه.

- الرسالة النظمية (أو العقيدة النظمية).

- الشامل في أصول الدين.

- غياث الأمم في الت Yates الظلم.

- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة.

- الورقات في أصول الفقه.

وبرغم ما عرف به الجويني من غزارة العلم وما اتسم به من رجاحة العقل وحب العلم، وما بذله من جهد صادق في خدمة الدين، فإنه كان هدفاً لبعض الطاغين عليه الذين حاولوا النيل من علمه والتشكيك في صحة عقيدته، وذلك من خلال أقوال افتعلوها من كلامه وأخرجوها من سياقها، وراحوا يفسرونها على هواهم، وفق ما أرادوا توجيهها إليه، ولكنها اتهامات مرسلة، ومطاعن واهية لا تستند إلى حقائق علمية.

نهاية الرحلة :

وبعد رحلة حياة حافلة بالعلم والعطاء، أصيب الجويني بعلة شديدة، فلما أحس بوطأ المرض عليه انتقل إلى «بشتتقان» للإستشفاء بجوها المعتمد،

ولكن اشتد عليه المرض فمات بها، وذلك في مساء الأربعاء ٢٥ من ربيع الآخر ٤٧٨٠ هـ - ٢٠ من أغسطس ١١٨٥ م ، عن عمره بلغ تسعا وخمسين عاما.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله.

الحمد لله بارئ النسم ومحبي الرحم، ومقدار القسم، ومفرق الأمم إلى الهدى للطريق الأهم والخذلان باقتراف الزلل والملايين.

موضح الحق بواضحت الدلائل وزهق الكفر والباطل، ومبتعث الرسول صلى الله عليه وسلم على حين ضلال من الخلق وفتور من الحق، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

هذا، ولما رأينا أدلة التوحيد عصاماً للتسديد ورباطاً لأسباب التأييد؛ وألقينا الكتب المبسوطة المحتوية على القواطع الساطعة، والبراهين الصادعة، لا تنهض لدركها همم أهل هذا الزمان، وصادفنا المعتقدات عرية عن قواطع البرهان.

رأينا أن نسلك مسلكاً يشتمل على الأدلة القطعية والقضايا العقلية، متعلّياً عن رتب المعتقدات منحطاً عن جلة المصنفات. والله ولي الإعانة والتوفيق، وهو بالفضل حقيق.

أول ما يجب على العاقل البالغ، باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً، القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدث العالم. و النظر في اصطلاح الموحدين، هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن. ثم ينقسم النظر قسمين: إلى الصحيح، وإلى الفاسد؛ و الصحيح منه كل ما يؤدي إلى العثور على الوجه الذي منه يدل الدليل؛ و الفاسد ما عداه. ثم قد يفسد النظر بحيده عن سنن الدليل أصلاً، وقد يفسد مع استناده للسداد أولاً لطروعه قاطع.

فإن قيل: قد أنكرت طائفة من الأوائل إفشاء النظر إلى العلم، وزعموا أن مدارك العلوم الحواس، فكيف السبيل إلى مکالمتهم؟ قلنا: الوجه أن تقسم الكلام عليهم، فنقول: هل ترغمون أنكم عالمون بفساد النظر، أو تستريبون فيه؟ فإن قطعوا بفساد النظر، فقد ناقضوا نص مذهبهم في حصر مدارك العلوم في الحواس، إذ العلم بفساد النظر خارج عن قبيل المحسوسات.

ثم نقول: أعلمتم فساد النظر ضرورة، أم علمتموه نظراً؟ فإن زعموا أنهم علموا ضرورة كانوا مباهتين، ثم لا يسلمون عن مقابلة دعواهم بنقيضها. وإن زعموا أنهم أدركوا فساد النظر بالنظر، فقد ناقضوا كلامهم:

حيث نفوا جملة النظر وقضوا بأنه لا يؤدي إلى العلم، ثم تمسكوا بنوع من النظر، واعترفوا بكونه مفضياً إلى العلم.

وإن قالوا: أنت إذا ثبتم النظر وادعitem أداءه إلى العلم، أتسندون دعواكم إلى الضرورة، أو تسندونها إلى النظر؟ فإن ادعitem الضرورة لزمكم ما ألمتمونا وانعكس عليكم مرامكم؛ وإن حكمتم بصحة النظر بالنظر فقد ثبتم الشيء بنفسه، وذلك مستحيل. قلنا: كلامكم هذا يفيدكم شيئاً، أو لا يفيدكم شيئاً أصلاً؟ فإن زعموا أنه لا يفيد علماً ولا يجلب حكماً، فقد اعترفوا بكونه لغو، وكفونا مئونة الجواب.

وإن زعموا أنه يفيد العلم بفساد دليلنا، فقد تمسكوا بضرب من النظر في سياق إنكار جميعه.

وإن قالوا: غرضنا مقابلة الفاسد بالفاسد، رددنا عليهم التقسيم، وقلنا: معارضة الفاسد بالفاسد من وجوه النظر. ثم نقول: لا بعد في إثبات جميع أنواع النظر بنوع منها يثبت نفسه وغيره، وهذا كالعلم يتعلق بالمعلومات ويتعلق بنفسه؛ إذ بالعلم يعلم العلم، كما به يعلم سائر المعلومات.

وإن قال السائل: لست قاطعاً ببطلان النظر فيطرد على تقسيمكم، وإنما أنا مستريّب مسترشد؛ فالوجه أن يقال لمن رام إرشاداً: سبilk أن تنظر في الأدلة نظراً قويمـاً، وتنهج فيها نهجاً مستقيماً؛

فإذا صح منك النظر، واستدلت «1» منك العبر، أفضت بك إلى العلم. وإن نظر كما رسم له، وأنكر أداء صحيح النظر إلى العلم، فقد تبين عناده، وسقط استشهاده.

### فصل: في مضادة النظر العمل والجهل والشك

النظر يضاد العلم بالمنظور فيه، ويضاد الجهل به، والشك فيه. فوجه مضادته للعلم أنه بحث عنه وابتغاء توصل إليه، وذلك ينافي تحقق العلم، إذ الحاصل لا يتغير. وسبيل مضادته للجهل، أن الجهل اعتقاد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به، والمحض به مصمم عليه، وذلك ينافي التطلب والبحث. والتشكك تردد بين معتقدين، والنظر بغية للحق. فهو إذا مضاد للعلم وجملة أضداده.

### فصل: بالنظر يحصل العلم

النظر الصحيح إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة تنافي العلم، حصل العلم بالمنظور فيه على الاتصال بتصرّم النظر. ولا يتأتى من الناظر جهل بالمدلول عقیب النظر مع ذكره له، ولا يولد النظر العلم، «ولا يوجبه إيجاب العلة معلولها». وزعمت المعتزلة «2» أنه يولد. وافقونا على أن تذاكر النظر لا يولد العلم، وإن كان يتضمنه. وسيرد أصل التولد في موضعه إن شاء الله عز وجل.

فإن قالوا: إذا كان النظر لا يولد العلم، ولا يوجبه إيجاب العلة معلولها، فما معنى تضمنه له؟

قلنا: المراد بذلك أن النظر الصحيح إذا استبق، وانتفت الآفاق بعده، فيتiqن عقلا ثبوت العلم بالمنظور فيه؛ فثبتوتهما كذلك حتم من غير أن يوجب أحدهما الثاني أو يوجده أو يولد़ه، فسبيلهما كسبيل الإرادة لشيء مع العلم به، إذ لا تتحقق إرادة الشيء من غير علم به. ثم تلازمهما لا يقضى بكون أحدهما موجوداً، أو موجباً، أو مولداً.

### فصل: النظر الصحيح والنظر الفاسد

النظر الصحيح يتضمن العلم كما سبق، والنظر الفاسد لا يتضمن علماً، وكما لا يتضمنه فكذلك لا يتضمن جهلاً ولا ضدًا من أضداد العلم سواه؛ فإن النظر الصحيح يطلع الناظر على وجه الدليل المقتضي للعلم بالمدلول. وإذا فسد النظر بمصادفة الشبهة، فليس للشبهة وجه متعلق باعتقاد على التحقيق؛ إذ لو كان للشبهة وجه متعلق باعتقاد على التحقيق، لكان دليلاً، ولكان الاعتقاد علماً.

ومما يوضح ذلك، أن الدليل لما دل بصفته النفسية، دل كل من أحاط به علماً على مدلوله؛

فلو كان للشبهة وجه أيضا، لقاد العالم بحقيقة الشبهة إلى الجهل، وليس الأمر كذلك.

### فصل: في الأدلة

الأدلة هي التي يتوصل بصحح النظر فيها إلى ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً، وهي تنقسم إلى العقلي والسمعي.

فأما العقلي من الأدلة، فما دلّ بصفة لازمة هو في نفسه عليها، ولا يتقرر في العقل تقدير وجوده غير دال على مدلوله؛ كالحادث الدال بجواز وجوده على مقتضي يخصصه بالوجود الجائز، وكذلك الإتقان والتخصيص الدالان على علم المتنون وإرادة المخصص.

والسمعي، هو الذي يستند إلى خبر صدق أو أمر يجب اتباعه.

### فصل: وجوب النظر شرعا

النظر الموصى إلى المعارف واجب، ومدرك وجوبه الشرع، وجملة أحكام التكليف متلقة من الأدلة السمعية والقضايا الشرعية.

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يتوصل به إلى درك واجبات، ومن جملتها النظر، فيعلم وجوبه عندهم عقلا، وستأتي المسألة إن شاء الله عز وجل، ولكننا نذكر منها طرفا يختص بالنظر.

فإن قالوا: إذا نفيت مدرك وجوب النظر عقلا، ففي مصيركم إلى ذلك إبطال تحدي الأنبياء عليهم السلام، وانحسام سبيل الاحتجاج؛ فإنهم إذا دعوا بالخلق إلى ما ظهر من أمرهم، واستدعوا منهم النظر فيما أبدوه من المعجزات، وخصّصوا به من الآيات، فيقال لهم: لا يجب النظر إلا بشرع مستقر، وتکلیف ثابت مستمر، ولم يثبت بعد عندهنا شرع تلقى منه الواجبات؛ فيحملهم هذا الاعتقاد على الإضراب عن الرشاد، والتمادي في الجحود والعناد.

قلنا: هذا الرأي الذي ألمتمنونا في الشرع المنقول ينعكس عليكم في قضايا العقول؛ فإن الموصى إلى العلم بوجوب النظر من مجري العبر، وعندكم أن العاقل يخطر له تجويز صانع يطلب منه معرفته وشكره على نعمه، ولو عرفه لنجا ورجا الثواب الجزيل، ولو كفر واستكبار لتصدى لاستحقاق العقاب الوهيل.

إذا تقابل عنده الجائزان، وتعارض لديه الاحتمالان، وهو يتوقع في التمسك بأحدهما التعرض للنعييم المقيم، ويرقب في ملابسة الثاني استيغاب العذاب الأليم، فالعقل يقضي باختيار سبيل النجاة، وإيثار تجنب المهدكلات.

فإذا كان السبيل المفضي إلى العلم بوجوب النظر اختلاج الخواطر في النفس، وتعارض الجائزات في الحدس، فمن ذهل عن هذه الخواطر، وغفل عن هذه الضمائر، فلا يكون عالما بوجوب النظر.

ويلزم الخصوم في مدارك العقول، عند الغفلة والذهول، ما ألمونا في مقتضى الشرع المنقول. وما ألمناهم من فرض الكلام عند عدم الخاطرين يناظر ادعاء النبوة مع عدم المعجزة، فلزمهم العكس ولم يلزمونا ما قالوه فإن المعجزة إذا ظهرت وتمكن العاقل من دركها، كانت بمثابة جريان الخاطرين على زعم الخصم؛ فإذا جريا، فإن كان النظر في اختيار أحدهما كإمكان النظر في المعجزة عند ظهورها.

ثم نقول: شرط الوجوب عندنا، ثبوت السمع الدال عليه، مع تمكن المكلف من الوصول إليه. فإذا ظهرت المعجزات، ودللت على صدق الرسل الدلالات، فقد تقرر الشعـر واستمر السمع المنبـيء عن وجوب الواجبات و حظر المحظورات. ولا يتوقف وجوب الشيء على علم المكلف به، ولكن الشرط تمكن المخاطب من تحصيل العلم به.

فإن قيل: ما الدال على وجوب النظر والاستدلال من جهة الشرع؟ قلنا: أجمعـت الأمة على وجوب معرفة الباري تعالى، واستبان بالعقل أنه لا يتأتى الوصول إلى اكتساب المعرفـات إلا بالنظر، وما لا يتوصـل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

## باب حقيقة العلم

### اشارة

العلم معرفـة المعلوم على ما هوـه وهذا أولـي في روم تحديد العمل من ألفاظ مأثـورة عن بعض أصحابـنا في حدـ العلم.

منها قول بعضـهم: العلم تبيـن المعلوم على ما هوـه.

ومنها قولـ شيخـنا رحـمه اللهـ: العلم ما أوجـب كونـ محلـ عـالـماـ.

ومنها قولـ طائفـةـ: العلم ما يـصـحـ مـمـنـ اـتـصـفـ بـهـ إـحـكـامـ الفـعـلـ وـإـتـقـانـهـ.

فـأـمـاـ قولـ منـ قالـ: هوـ تـبـيـنـ المـعـلـومـ عـلـىـ ماـ هوـهـ فـمـرـغـوبـ عـنـهـ، إـذـ التـبـيـنـ يـنـبـئـ عـنـ الإـحـاطـةـ بـالـمـعـلـومـ عـنـ جـهـلـ أوـ غـفـلـةـ، إـذـ يـقـولـ مـنـ عـلـمـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـًـ بـهـ، قـدـ تـبـيـنـتـهـ.

وـغـرـضـنـاـ مـنـ الـحدـ ذـكـرـ ماـ يـشـتـملـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـقـدـيمـ الـحـادـثـ.

وـلـ نـرـتـضـيـ أـيـضاـ حـدـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ الـذـيـ أـوـجـبـ لـمـحـلـهـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ إـنـ الغـرـضـ مـنـ الـحـدـودـ تـبـيـنـ الـمـقـصـودـ، وـهـذـاـ فـيـ إـجـمـالـ.

إذ قد يجري عروضه ومثله في كل معنى يسأل المرء عن حده..

ولا- يصح أيضاً تحديد العمل بما يصح من الموصوف به بالإحكام، فإن العلم بالمستحبلات والقديم والموجودات الباقية لا يصح من الموصوف بها بالإحكام.

وإنما يتدرج تحت ما قاله هذا القائل ضرب واحد من العلوم وهو العلم بالإتقان والإحكام.

وأما أوائل المعتزلة فقد قالوا في حد العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع توطين النفس، فأبطل عليهم حدتهم باعتقاد المقلد ثبوت الصانع.

فإنه اعتقاد المعتقد على ما هو به مع سكون النفس إلى المعتقد، ثم هو ليس بعلم.

فزاد المتأخرُون فقالوا: هو اعتقاد الشيء على ما هو به، مع توطين النفس إلى المعتقد إذا وقع ضرورة أو نظراً.

وهذا يبطل بالعلم بأن لا شريك الله تعالى والعلم بالمستحبلات كاجتماع المتضادات، ونحوها، فهذه ونحوها علوم.

وليست علوماً بأشياء، إذ الشيء هو الموجود عندنا، وهو الموجود والمعدوم الذي يصح وجوده عندهم، فقد شدت علوم عن الحد.

## فصل: العلم قديم وحدث

العلم ينقسم إلى القديم والحدث. فالعلم القديم صفة الباري تعالى القائم بذاته، المتعلق بالمعلومات غير المتناهية، الموجب للرب سبحانه وتعالى حكم الإحاطة المتقدس عن كونه ضرورياً أو كسبياً.

والعلم الحادث ينقسم إلى الضروري، والبديهي، والكسبي. فالضروري هو العلم الحادث غير المقدر للعبد مع الاقتران بضرر أو حاجة، والبديهي كالضروري غير أنه لا يقترن بضرر ولا حاجة، وقد يسمى كل واحد من هذين القسمين باسم الثاني. ومن حكم الضروري في مستقر العادة أن يتواتي فلا يتتأتى الانفكاك عنه والتشكك فيه؛ وذلك كالعلم بالمدركات، وعلم المرء بنفسه، والعلم باستحالة اجتماع المتضادات ونحوها. والعلم الكسبي هو العلم الحادث المقدر بالقدرة الحادثة. ثم كل علم كسببي نظري، وهو الذي يتضمنه النظر الصحيح في الدليل.

هذا، ما استمرت به العادة، وفي المقدور إحداث علم وإحداث القدرة عليه من غير تقديم نظر، ولكن العادة مستمرة على أن كل علم كسببي نظري.

## **فصل: العلوم وأضدادها**

للعلوم أضداد تخصها، وأضداد تضادها وتضاد غيرها. فاما الأضداد الخاصة، فمنها الجهل، وهو اعتقاد المعتقد على خلاف ما هو به؛ ومنها الشك، وهو الاسترابة في معتقدين فصاعدا من غير

ترجح أحدهما على الثاني؛ ومنها الظن، وهو كالشك في التردد، إلا أنه يترجح أحد المعتقدين في حكمه. والأضداد العامة كالموت، والنوم، والغفلة، والغشية؛ فهذه المعانى تضاد العلوم، وتضاد الإرادة، وتضاد أضدادها.

## **فصل: العقل علوم ضرورية**

العقل علوم ضرورية. والدليل على أنه من العلوم الضرورية، استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم.

فإن قيل: المانع من كون العقل خاليا عن العلوم كونه مشروطا ثبوته بثبوت ضروب منها، كالإرادة المشروطة بالعلم بالمراد قلنا: غرضنا أن نتعرض للعقل المشروط في التكليف، إذ العاري منه لا يحيط علما بما يكلف.

فإذا افقر التكليف إلى إحاطة المكلف بما كلف، ولا يحيط بذلك إلا بعد حصول علوم بمعلومات هي أصول النظر، ولا يقدم الوصول إلى العلم بالتكليف دونها، فقصدنا ضبط تلك العلوم التي نشترط تقديمها على ابتداء النظر، وسمينا عقلاً؛ وتبين الغرض من العقل يدراً السؤال. ولسنا ننكر كون العقل من الألفاظ المشتركة المنقسمة إلى معان، وغرضنا منه ما ذكرناه.

وليس العقل من العلوم النظرية، إذ شرط ابتداء النظر تقدم العقل؛ وليس العقل جملة العلوم الضرورية، فإن الضرورة و من لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه. فاستبان بذلك أن العقل بعض من العلوم الضرورية، وليس كلها.

وسبيل تعينه و التنصيص عليه أن يقال: كل علم لا يخلو العاقل منه عند الذكر فيه، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل، فهو العقل. و يخرج من مقتضى السبر أن العقل علوم ضرورية بتجويز الجائزات واستحالة المستحيلات؛ كالعلم باستحالة اجتماع المتضادات، و العلم بأن المعلوم لا يخلو عن النفي أو الإثبات، و العلم بأن الموجود لا يخلو عن الحدوث أو القدر.

**اشارة**

اعلموا أرشدكم الله أن الموحدين تواطئوا على عبارات في أغراضهم، ابتغاء منهم لجمع المعاني الكثيرة في العبارات الوجيزة.

فمما يستعملونه، وهو منطوق به لغة وشرع العالم، وهو كل موجود سوى الله تعالى وصفة ذاته.

ثم العالم جواهر وأعراض فالجوهر هو المتحيز وكل ذي حجم متحيز. والعرض هو المعنى القائم بالجوهر، كالألوان والطعوم والروائح والحياة والموت، والعلوم والإرادات والقدر، القائمة بالجواهر.

ومما يطلقونه الأكوان وهي الحركة والسكن، والاجتماع والافتراق ويجمعها ما يخصص الجوهر بمكان أو تقدير مكان.

والجسم في اصطلاح الموحدين المتألف؛ فإذا تألف جوهان كانوا جسمها، إذ كل واحد مؤتلف مع الثاني.

ثم حدث الجواهر يعني على أصول:

منها: إثبات الأعراض.

ومنها: إثبات حدتها.

ومنها: إثبات استحالة تعرى الجواهر عن الأعراض.

ومنها: إثبات استحالة حوادث لا أول لها.

فإذا ثبتت هذه الأصول ترتب عليها الجواهر لا تسبيق الحوادث، وما لا يسبق الحادث حادث.

فأما الأصل الأول، فقد أنكره طوائف من الملحدة، وهو إثبات الأعراض. وزعموا أن لا موجود إلا الجوهر، والدليل على إثبات الأعراض أنا إذا رأينا جوهراً ساكناً، ثم رأيناه متحركاً مختصاً بالجهة التي انتقل إليها، مفارقًا للتي انتقل عنها.

فعلى اضطرار نعلم أن اختصاصه بجهته من الممكناً وليس من الواجبات، إذ لا يستحيل تقدی بقاء الجوهر في العجة الأولى.

والحكم الجائز ثبوته والجائز اتفاؤه، إذا تخصص بالثبت بدلاً عن الانتفاء المجوز، افتقر إلى مقتضي له الاختصاص بالشيء، وذلك معلوم أيضاً على البديهة.

فإذا تقرر ذلك لم يخل المقتضي من أن يكون نفس الجوهر، إذ لو كان كذلك لاختص بالجهة التي فرضنا الكلام فيها ما دامت نفسه، ولا استحال عليه الزوال عنها والانتقال إلى غيرها.

فثبت أن المقتضي زائد على الجوهر، ثم الزائد عليه يستحيل أن يكون عندما ..

إذ لا فرق بين نفي المقتضى وبين تقدير مقتضى منفي.

فإذا صح كون المقتضى ثابتاً زائداً على الجوهر، لم يخل من أن يكون مثلاً له أو خلافاً، ويبطل أن يكون مثلاً له فإن مثل الجوهر جوهر.

ولو اقتضى جوهر اختصاصاً لجوهر غيره بجهة لاستحال اختصاصه بتلك الجهة، مع تقدير انتفاء الجوهر الذي قدر مقتضياً.

وليس الأمر كذلك ثم ليس أحد الجوهرين بأن يكون مقتضياً اختصاصاً أولى من الثاني.

فإذا ثبت المقتضى الزائد على الجوهر، وتقرر أنه خلافه، لم يخل من أن يكون فاعلاً مختاراً، أو معنى موجباً.

فإن كان معنى موجباً، تعين قيامه بالجوهر المختص بجهته، إذ لو لم يكن له به اختصاص لما كان بإيجابه الحكم له أولى من إيجابه لغيره.

والذي وصفناه هو الغرض الذي ابتعيناه.

وإن قدر المخصص فاعلاً، والكلام في جوهر مستمر الوجود، كان ذلك محالاً؛ إذ الباقي لا يفعل.

ولا بد للفاعل من فعل فخرج من مضمون ذلك ثبوت الأعراض، وهو من أهم الأغراض في إثبات حدث العالم.

والاصل الثاني: إثبات حدث الأعراض، والغرض من ذلك يترتب على أصول.

منها: إيضاح استحالة عدم القديم.

ومنها: استحالة عدم قيام الأعراض بأنفسها واستحالة انتقالها.

ومنها: الرد على القائلين بالكمون والظهور والأولى أن تطرد دلالة في حدث الأعراض.

ونورد هذه الأصول في معرض الأسئلة، ونثبت المقاصد منها في معرض الأجبوبة، فنقول:

الجوهر الساكن إذا تحرك فقد طرأت عليه الحركة، ودل طرؤها على حدوثها، وانتفاء السكون بظهورها يقضي بحدث السكون إذ لو ثبت قدمه لاستحال عدمه.

فإن قيل: بم تُنكرون على من يزعم أن الحركة كانت كامنة في الجوهر، ثم ظهرت وإنكم لظهورها السكون.

قلنا: لو كان كذلك لا جتمع الصدآن في المحل الواحد. وكما نعلم استحالة كون الشيء متحركا ساكنا، فكذلك نعلم استحالة اجتماع الحركة والسكون.

ثم لو ظهرت الحركة والسكون مرّة واستكثّت أخرى، لكان ذلك اعتوار حكمين عليه، وذلك يتضمن ثبوت معنيين، يقتضى أحدهما كون الحركة بادية

ويقضى الآخر كونها مستكنة خافية، فإن الدال على إثبات الأعراض تناوب الأحكام وتعاقبها على الجواهر.

ثم يلزم لو قدرنا الظهور والكمون معنيين.

ظهورهما عند ظهور أثرهما، ككمونهما عند كمون أثرهما، ويسلسل القول في ذلك ثم الحركة توجب كون محلها متحركا لعينها.

فلو جاز ثبوتها من غير أن توجب حكمها للزم تجويز ذلك أبداً فيها، وذلك يقلب جنسها، ويحيل حقيقة نفسها.

### فصل: في الدليل على استحالة عدم القديم

فإن قيل: ما الدليل على استحالة عدم القديم؟ قلنا: الدليل عليه أن عدمه في وقت مفروض يستحيل أن يكون واجباً، حتى يتمتع تقدير استمرار الوجود الأزلي فيه.

وهذا معلوم بطلانه ببديهة العقل، فلو قدر في وقت مفروض عدم جائز، مع تجويز استمرار الوجود بدلاً عنه من غير مقتضى، كان ذلك محالاً.

إذ الجائز يفتقر إلى مقتضى، والعدم نفي محض يستحيل تعليقه بفاعل مخصص.

ويستحيل أيضاً حمل العدم على طريان ضد.

فإن الطارئ ليس هو بمضادة القديم أولى من القديم يمنع ما قدّر ضدا له من الضروء.

ولا يجوز استناد عدم القديم إلى انتقاء شرط من شرائط استمرار وجود القديم.

إذ لو قدر لوجود القديم شرط لكان قدّما مفترقا عدمه لو قدر إلى مقتضى، ثم يتسلسل القول.

فإن قيل : أحد أركان الدليل على حدث الأعراض مبني على منع انتقالها، فما الدليل على منع انتقالها؟

إذ للسائل أن يقول : الحركة الطارئة على جوهر منقلة إليه من جوهر آخر. فالجواب أن الحركة حقيقتها الانتقال فينبغي أن تقتضي ما وُجدت انتقال جوهر بها، ولو انتقلت من جوهر إلى آخر للزم طريان حالة عليها لا تكون فيها انتقالا.

وذلك قلب الجنسها، وانقلاب الأجناس محال؛ ولو انتقل الانتقال لافتقر إلى انتقال.

ثم كذلك القول في الانتقال المنتقل إلى الانتقال، وذلك يفضي إلى ما لا يتناهى. فقد ثبت بمجموع ما ذكرناه حدث الأعراض والأصول المرتبطة به.

وأما الأصل الثالث فهو تبيين استحالة تعرى الجوهر عن الأعراض، فالذى صار إليه أهل الحق أن الجوهر لا يخلو عن كل جنس من الأعراض وعن جميع أضداده، إن كان له أضداد، وإن كان له ضد واحد، لم يخل الجوهر عن أحد الصدرين.

فإن قدر عرض لا ضد له، لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه.

وجوزت الملحدة خلو الجوهر عن جميع الأعراض.

والجوهار في اصطلاحهم سمي الهيولى والأعراض تسمى الصورة. وجوز الصالحي [\(1\)](#) الخل عن جملة الأعراض ابتداء.

ومنع البصريون من المعتزلة العرو عن الأكوان، وجوزوا الخلو عن ما عادها.

وقال الكعبي ومتبعلوه [\(2\)](#): يجوز الخل عن الأكوان ويمنع العرو عن الألوان، وكل مخالف لنا يوافقنا على امتناع العرو عن الأعراض، بعد قبول الجوهر لها.

ص: 29

---

1- هو صالح بن مسرح التميمي، كان خارجياً ومن مشاهير المعتزلة، وأتباعه في مذهبهم يسمون «الصالحية». (انظر: الفرقبني الفرق للبغدادي)

2- هم أتباع عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بأبي القاسم الكعبي: وهو مؤلف كتاب «المقالات» المشهور، وأخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخياط وكان يدعى في كل علم، ولم يصل إلى خلاصة شيء من العلوم.

فيفرض الكلام مع الملحدة في الأكوان فإن القول فيها يستند إلى الضرورة.

فإننا بديهية العقل نعلم أن الجواهر القابلة للاجتماع والافتراق لا نعقل غير متماسة ولا متباعدة.

ومما يوضح ذلك، أنها إذا اجتمعت فيما لم يزل فلا- يتقرر في العقل اجتماعها إلا عن افتراق سابق، إذا قدر لها الوجود قبل الاجتماع، وكذلك إذا طرأ

الافتراق عليها، اضطررنا إلى العلم بأن الافتراق مسبوق باجتماع.

وغرضنا في روم إثبات حدث العالم يتضح بثبوت الأكوان فإن حاولنا ردا على المعتزلة فيما خالفونا فيه تمسكنا بنكتتين: إدحاما الاستشهاد بالإجماع على امتناع العرو عن الأعراض بعد الاتصاف بها.

فنقول : كل عرض باق فإنه ينافي عن محله بطريان ضد فيه ثم الصد إنما يطرأ في حال عدم المنتفي به على زعمهم فإذا انتفى البياض فهلا جاز أن لا يحدث بعد انتفائه لون، إن كان يجوز تقدير الخلو من الألوان ابتداء، ونظرد هذه الطريقة في أجناس الأعراض.

ونقول أيضا الدال على استحالة قيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالي؛ أنه لو قامت به لم يخل عنها، وذلك يفضي لحدثه.

فإذا جوز الخصم عرّق الجوهر عن الحوادث، مع قبوله لها صحة وجوازا، فلا- يستقيم مع ذلك دلي على استحالة قبول الباري تعالى للحوادث.

والاصل الرابع: يشتمل على ايضاح استحالة حوادث لا أول لها، والاعتناء بهذا الركن حتم، فإن إثبات الغرض منه يزعزع جملة مذاهب الملحدة.

فأصل معظمهم أن العالم لم ينزل على ما هو عليه. ولم تزل دورة للفلك قبل دورة إلى غير أول.

ثم لم تزل الحوادث في عالم الكون والفساد تتراقب كذلك إلى غير مفتح، فكل ذلك مسبوق بمثله.

وكل ولد مسبوق بوالد وكل زرع مسبوق ببذر، وكل بيضة مسبوقة بدباجة.

فنقول: موجب أصلكم يقضي بدخول حوادث لا نهاية لأعدادها، ولا غاية لآحادها، على التعاقب في الوجود، وذلك معلوم بطلازه بأوائل العقول، فإننا نفرض القول في الدورة التي نحن فيها.

ونقول: من أصل الملحدة، أنه انقضى قبل الدورة التي نحن فيها دورات لا نهاية لها.

وما انتفت عنه النهاية يستحيل أن يتصرم بالواحد على إثر الواحد.

فإذا انصرمت الدورة التي قبل هذه الدورات أذن انقضاؤها وانتهاؤها بتناهياها، وهذا القدر كافٍ في غرضنا.

فإن قيل : مقام أهل الجنان مؤبد مسر مد، فإذا لم يبعد إثبات حوادث لا آخر لها، لم يبعد إثبات حوادث لا أول لها.

قلنا: المستحيل أن يدخل في الوجود ما لا يتناهى أحادا على التوالى، وليس في توقع الوجود في الاستقبال والمال قضاء بوجود ما لا يتناهى، ويستحيل أن يدخل في الوجود من مقدورات الباري تعالى ما لا يحصره عدد ولا يحصيه أمد.

والذى يحقق ذلك أن حقيقة الحادث ما له أول، وإثبات الحوادث مع نفي الأولية تناقض، وليس من حقيقة الحادث أن يكون له آخر.

وضرب المحصلون مثالين في الوجهين فقالوا مثل إثبات حوادث لا أول لها.

قول القائل لمن يخاطبه: لا\_ أعطيك درهما إلا\_ وأعطيك قبله دينارا، ولا أعطيك دينارا إلا وأعطيك قبله درهما، فلا يتصور أن يعطى على حكم شطره دينارا ولا درهما.

ومثال ما ألمزونا أن يقول القائل : لا أعطيك دينارا إلا وأعطيك بعده درهما، ولا أعطيك درهما إلا وأعطيك بعده دينارا، فيتصور منه أن يجري على حكم الشرط.

فإذا ثبت بما ذكرناه الأعراض وحدودها، واستحالة تعرى الجوادر عنها،

واستنادها إلى أول .

فيخرج من مضمون هذه الأصول أن الجوادر لا تسبقها، وما لا يسبق الحوادث حادث على الاضطرار من غير حاجة إلى نظر واعتبار.

وهذه اللمع كافية في إثبات حدث الجوادر والأعراض، ونحن بعد ذلك نوضح الطريق الموصل إلى العلم بالصانع، وبالله التوفيق.

## باب : القول في إثبات العلم بالصانع

إذا ثبت حدث العالم، وتبيّن أنه مفتتح الوجود، فالحادث جائز وجوده واتفاقه، وكل وقت صادفه وقوعه كان من المجوزات تقدمه عليه بأوقات.

ومن الممكّنات استئخار وجوده عن وقته بساعات. فإذا وقع الوجود الجائز بدلاً عن استمرار عدم المجوز، قضت العقول بيداهتها بافتقاره إلى مخصوص خصصه بالواقع.

وذلك أرشدكم الله مستعينين على الضرورة، ولا حاجة فيه إلى سبر العبر والتمسك بسبيل النظر.

ثم إذا وضح افتقار الحادث إلى مخصوص على الجملة، فلا يخلو ذلك المخصوص من أن يكون موجباً لوقوع الحدوث بمثابة العلة الموجبة معلولها.

وإما أن يكون طبيعة كما صار إليه الطبائعيون، وإما أن يكون فاعلاً مختاراً.

وباطل أن يكون جارياً مجرى العلل فإن العلة توجب معلوها على الاقتران ولو قدر المخصص علة لم يخل من أن تكون قديمة أو حادثة، فإن كانت قديمة فيجب أن توجب وجود العالم أزل

وذلك يفضي إلى القول بقدم العالم، وقد أقمنا الأدلة على حدثه، وإن كانت حادثة افتقرت إلى مخصوص، ثم يتسلسل القول في مقتضى المقتضى.

ومن زعم أن المخصوص طبيعة، فقد أحال فيما قال. فإن الطبيعة عند مثبتها توجب آثارها إذا ارتفعت الموانع.

فإن كانت الطبيعة قديمة، فلتقتضي بقدم العالم.

وإن كانت حادثة، فلتكن مفتقرة إلى مخصوص، وهذا القدر كاف في الرد على هؤلاء، ولعلنا نرد على الطبائعين بعد ذلك إن شاء الله عز وجل.

فإن بطل أن يكون مخصوص الحادث علة توجيهه أو طبيعة توجده بنفسها لا على الاختيار فيتعين بعد ذلك القطع بأن مخصوص الحوادث فاعل لها على الاختيار،

تخصص إيقاعها ببعض الصفات والأوقات.

وإذا أحاط العاقل بحدث العالم واستبان أن له صانعا، فيتعين عليه بعد ذلك النظر في ثلاثة أصول.

يحتوي أحدها على ذكر ما يجب الله تعالى من الصفات.

والثاني: يشتمل على ذكر ما يستحيل عليه.

والثالث: ينطوي على ذكر ما يجوز من أحكامه، وتنصرم بذكر هذه الأصول قواعد العقائد إن شاء الله .

## باب: القول فيما يجب لله تعالى من الصفات

### إشارة

اعلم أن صفاته سبحانه؛ منها نفسية، و منها معنوية. وحقيقة صفة النفس، كل صفة إثبات لنفس، لازمة ما بقيت النفس، غير معللة بعلل قائمة بالموصوف.

والصفات المعنوية: هي الأحكام الثابتة للموصوف بها، معللة بعلل قائمة بالموصوف.

وتبيّن القسمين بالمثال أن كون الجوهر متحيزا هو: صفة إثبات لازمة للجوهر ما استمرت نفسه، وهي غير معللة بزائد على الجوهر، فكانت من صفات النفس؛ وكون العالم عالما، معلل بالعلم القائم بالعالم، فكانت هذه الصفة وما يضاهاها في غرضنا من الصفات المعنوية.

وسبيّلنا أن نتعرض في هذا المعتقد لإثبات العلم بالصفات النفسية الثابتة للباري تعالى، ونفتحها بالنظر في ثبوت وجوده.

فإن قال قائل: قد دللتكم فيما قدمتم على العلم بالصانع، فبم تنكرون على من يقدر الصانع عدما؟

قلنا: العَدْمُ عِنْدَنَا نَفِيٌّ مَحْضٌ وَلَيْسَ الْمَعْدُومَ عَلَى صَفَةٍ مِنْ صَفَاتِ الْإِثْبَاتِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ صَانِعٍ مَنْفِيٍّ وَبَيْنَ تَقدِيرِ الصَانِعِ مَنْفِيًّا مِنْ كُلِّهِ؛ بَلْ نَفِيَ الصَانِعُ وَإِنْ كَانَ باطِلاً بِالدَلِيلِ الْقاطِعِ، فَالْقُولُ بِهِ مَتَّاقِضٌ فِي نَفْسِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَى إِثْبَاتِ صَانِعٍ مَنْفِيٍّ مَتَّاقِضٌ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ القُولُ بِالصَانِعِ الْمَعْدُومِ الْمُعْتَزِلَةِ، مِنْ حِيثِ أَثَبُوا لِلْمَعْدُومِ صَفَاتِ الْإِثْبَاتِ، وَقَضُوا بِأَنَّ الْمَعْدُومَ عَلَى خَصَائِصِ الْأَجْنَاسِ.

وَالْوَجْهُ الْمَرْضِيُّ أَنَّ لَا يَعْدُ الْوِجْدُ مِنَ الصَفَاتِ، فَإِنَّ الْوِجْدَ نَفْسُ الْذَّاتِ، وَلَيْسَ بِمَثَابَةِ التَّحِيزِ لِلْجُوهرِ، فَإِنَّ التَّحِيزَ صَفَةٌ زَانَّدَهُ عَلَى ذَاتِ الْجُوهرِ، وَوِجْدَ الْجُوهرِ عِنْدَنَا نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ تَقدِيرٍ مُزِيدٍ.

وَالْأَئمَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَتَوَسِّعُونَ فِي عَدِ الْوِجْدُ مِنَ الصَفَاتِ، وَالْعِلْمُ بِهِ عِلْمٌ بِالْذَّاتِ.

### فصل: الدليل على قدم الباري تعالى

فإن قيل: ما الدليل على قدم الباري تعالى بعد ثبوت العلم بوجوده، وما حقيقة القدم أولاً؟

قلنا: ذهب بعض الأئمة إلى أن القديم هو الذي لا أول لوجوده.

ص: 36

وقال شيخنا رحمة الله عليه: كل موجود استمر وجوده وقادم زمناً متطاولاً، فإنه يسمى قديماً في إطلاق اللسان، قال الله تعالى: حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ [سورة يس: 39].

وغرضنا نصيب الدليل على أن وجود القديم غير مفتوح، والدليل عليه أنه لو كان حادثاً لا فقر إلى محدث، وكذلك القول في محدثه، وينساق ذلك إلى إثبات حادث لا أول لها، وقد سبق إيضاح بطلان ذلك.

فإن قيل: في إثبات موجود لا أول له إثبات أوقات متعاقبة لا نهاية لها، إذ لا يعقل استمرار وجود إلا في أوقات، وذلك يؤدي إلى إثبات حادث لا أول لها؛ قلنا: هذا زلل من ظنه، فإن الأوقات يعبر بها عن موجودات تقارن موجوداً، وكل موجود أضيف إلى مقارنة موجود به فهو وقته، المستمر في العادات التعبير بالأوقات عن حركات الفلك، وتعاقب الجديدين.

فإذا تبين ذلك في معنى الوقت، فليس من شرط وجود الشيء أن يقارنه موجود آخر، إذا لم يتعلّق أحدهما بالثاني في قضية عقلية، ولو افتقر كل موجود إلى وقت، وقدرت الأوقات موجودة، لافتقرت إلى أوقات،

وذلك يجر إلى جهالات لا ينتحلها عاقل، والباري سبحانه قبل حدوث الحوادث منفرد بوجوده وصفاته، لا يقارنه حادث.

### فصل: قيام الله تعالى بنفسه

الباري سبحانه و تعالى قائم بنفسه، متعال عن الافتقار إلى محل يحله أو مكان يقله، و اختلفت عبارات الأئمة رحمهم الله تعالى، في معنى القائم بالنفس؛ فمنهم من قال: هو الموجود المستغني عن المحل، والجوهر على ذلك قائم بنفسه؛ وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق رحمه الله (1): القائم بنفسه هو الموجود المستغني عن المحل والمخصوص؛ وذلك يختص عنده بالباري تعالى، إذ الجوهر، وإن لم يفتقر إلى محل يحله، فقد افتقر وجوده ابتداء إلى مخصوص قادر.

والغرض المعنى من هذا الفصل، هو إقامة الدليل على تقدس رب تبارك و تعالى عن الحاجة إلى محل.

ص: 38

---

1- والأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفرايني الملقب بركن الدين، له كتاب جليل وقيم هو «جامع الحاوي في أصول الدين و الرد على الملحدين»

والدليل عليه أنه لو حل محله وافتقر وجوده إليه، لكان المحل قدّيماً ولكان هو صفة له، إذ كل محل موصوف بما قام به، والصفة يستحيل أن تتصف بالأحكام التي توجّبها المعاني.

وسندين وجوب اتصف الباري بكونه حياً عالماً قادرًا.

### فصل: من صفات الله المخالفة للحوادث

من صفات نفس القديم تعالى مخالفته للحوادث، فالرب تعالى لا يشبه شيئاً من الحوادث، ولا يشبهه شيءٌ منها.

ولابد في صدر هذا الفصل من التنبية على حقيقة المثلين والخلافين. فالمثلان كل موجودين سدّ أحدهما مسدّ الآخر، وربما قيل في أحدهما: هما الموجودان اللذان يستويان فيما يجب ويجوز ويستحيل، والأولى العبارة الأولى. والمخالفان كل موجودين ثبت لأحدهما من صفات النفس ما لم يثبت للثاني.

ص: 39

وذهب ابن الجبائي<sup>(1)</sup> ومتأخرو المعتزلة إلى أن المثلين هما الشيئان المشتركان في أخص الصفات. ثم قالوا: الاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك فيما عداه من الصفات غير المعللة؛

وعلى هذا المذهب بنوا كثيرا من الأوهاء، وهو باطل. فإن الأخص لو أوجب الاشتراك فيه الاشتراك فيسائر الصفات النفسية، لامتنع مشاركة الشيء خلافه في صفات العموم، إذ هما غير مشتركين في الأخص، فإذا فقدت العلة لزم انتفاء المعلول. وقد علمنا أن السواد المخالف للحركة بالأخص مشارك لها في الحدث والوجود والعرضية وغيرها، فيبطل تعليل التماثل في الصفات بالاشتراك في الأخص. وما يبطل ذلك، أن الشيء عندهم يماثل مثله بما يخالف به خلافه. ثم العلم مخالف للقدرة في كونه علما على الضرورة، ومنكر ذلك جاحد لها، وذلك يبطل المصير إلى أن المخلافة والمماثلة تقعان بالأخص.

فالوجه بعد بطلان اعتبار الأخص تعليلا به، أن نقول: لابد من رعاية جمع صفات النفس في تبيين المماثلة،

ص: 40

---

1- هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي وأتباعه البهشميون مات في بغداد عام 321. انظر طبقات المعتزلة ص 94

وقد بطل التعليل بشيء منها، فلا وجه إلا ذكر جميعها. وقد نقضت المعتزلة أصلها، حيث أثبتوا للباري سبحانه وتعالى إرادة حادثة، يستحيل عليها القيام بالمحال، وقضوا بأنها مثل لإرادتنا القائمة بالمحل، وهذا اعتراف بالاشراك في الأئم من غير وجوب الاشتراك في سائر الصفات.

### فصل: في المثلين والخلافين

فإن قيل: هل يجوز أن يستبدل أحد المثلين بحكم عن مماثله؟ أم هل يجوز أن يشارك أحد الخلافين في حكم ما يخالفه؟ قلنا: هذا السؤال يشتمل على مسائلتين.

فأما الأولى، فالجواب عنها أن الشيء لا يستبدل بصفة نفس عن مثله، ويجوز أن ينفرد بصفة معنى وقوعاً يجوز مثلها على مماثله.

وبيان ذلك بالمثال أن الجواهر متماثلة لاستوائهما في صفات الأنفس، إذ لا يستبدل جوهر عن جوهر بالتمييز وقبول الأعراض، إلى غير ذلك من صفات الأنفس، وقد يختص بعض الجواهر بضروب من الأعراض يجوز أمثالها في سائر الجواهر، فخرج من ذلك أن اختصاص الشيء ببعض الصفات الجائزة على

مماثله لا يقدح في مماثلته له، فإن الشيء يماثل ما يماثله لنفسه، فيراعي في حكم المماثلة صفات الأنسن. فالطواري الجائزة لا تحيل صفات الأنسن.

وأما المسألة الثانية التي تضمنها السؤال، فالوجه فيها أن لا يمتنع مشاركة الشيء لما يخالفه في بعض صفات العموم؛ فالسوداد وإن خالف البياض فإنه يشاركه في الوجود، وكونهما عرضين لونين، إلى غير ذلك.

وغرضنا من التعرض لهذه المسألة الرد على طوائف من الباطنية «[١]»، حيث قالوا: لا يثبت للباري، تعالى عن قولهم، صفة من صفات الإثبات. وزعموا أنهم لو وصفوا القديم بكونه موجودا ذاتا، لكان ذلك تشبيها منهم له بالحوادث، إذ هي ذوات موجودات. وسلكوا مسلك النفي يسألون عنه من صفات الإثبات. فإذا أقيل لهم الصانع موجود، أبوا ذلك، وقالوا: إنه ليس بمعدوم.

و هذا الذي قالوه لا تحقيق له، فإننا نقول: باضطراد نعلم أنه ليس بين الانتفاء والثبت درجة؛ وهؤلاء إن نفوا الصانع أقيمت عليهم الدلائل في إثبات العلم به، وإن أثبتوه لزمهـم من إثباتـه ما حاذروـه، إذا الحوادث ثابتـة تتضمن إثباتـه. فإن زعموا أن الصانع ثابتـ ولكن لا نسميه ثابتـا، لم يغـهم ذلك؛

فإن التماثل والاختلاف يتعلقان بما يثبت عقلاً، دون ما يطلق في اللغات والتسميات ثم يلزمهم أن يصفوا رب تعالى بالوجود، ويستثنوا من وصف الحوادث به، ففي ذلك حصول غرضهم؛ فبطل ما قالوه من كل وجه.

فإن قيل: فهل تطلقون القول بأن الله تعالى يماثل الحوادث في الوجود، أم تأبون ذلك؟ قلنا:

هذا ما لا سبيل إلى إطلاقه؛ فإن القائل إذا قال رب تعالى يماثل الحوادث، فقد وصف ذاته بالمماثلة، وإنما يشاركه القديم الحادث في حكم واحد، فلا وجه لإطلاق التشبيه والتمثيل عموماً، ثم رده إلى خصوص، بل الوجه أن يقال: حقيقة الوجود ثبتت على وجه واحد شاهداً وغائباً، فيقع التعرض لما فيه الاشتراك دون ما عداه.

فإن قيل: ألستم تطلقون كونه مخالف لخلقه، وإن كان مشاركاً للحوادث في الوجود؟ قلنا:

المخالفة بين الخالقين لا - تجري بجري المماثلة؛ فإن المماثلة من حقيقتها تساوي المثلين الموصوفين بها في جميع صفات النفس، و المخالفة لا تقتضي الاختلاف في جميع الصفات؛ إذ لا تتحقق المخالفة إلا بين موجودين، فمن ضرورة إطلاق المخالفة التعرض لاشتراك المختلفين في الوجود.

فلما اقتضت المماثلة تعميم الاشتراك في صفات النفس لم نطلقها، والاختلاف ليس من موضوعه التباهي في كل الصفات.

### فصل: فيما يستحيل اتصاف الله به

فإن قال قائل: قد ذكرتم أنه لا يمتنع اشتراك القديم والحدث في بعض صفات الإثبات، فقصّلوا ما يختص بالحوادث من الصفات، وهي تستحيل في حكم الإله. قلنا: نذكر أولاً ما يختص الجوادر به. فمما تختص الجوادر به التحيز، ومذهب أهل الحق قاطبة أن الله سبحانه وتعالى يتعالى عن التحيز والتخصص بالجهات.

وذهبت الكرامية «1» وبعض الحشوية «2» إلى أن الباري، تعالى عن قولهم، متحيز مختص بجهة فوق، تعالى الله عن قولهم، ومن الدليل على فساد ما انتحلاه أن المختص بالجهات يجوز عليه المحاذاة مع الأجسام، وكل ما حازى الأجسام لم يخل من أن يكون مساويا لأقدارها، أو لأقدار بعضها، أو يحازيها منه بعضاً، وكل أصل قاد إلى تقدير الإله أو تبعيذه فهو كفر صريح.

ثم ما يحازى الأجرام يجوز أن يماسها، وما جاز عليه مماسة الأجسام ومبادرتها كان حادثا، إذ سبيل الدليل على حدث الجواهر قبولها للمماسة والمبادرية على ما سبق. فإن طردوا دليلاً على حدث الجواهر، لزم القضاء بحدث ما أثبتوا متحيزا؛ وإن نقضوا الدليل فيما ألمزوه، انحسم الطريق إلى إثبات حدث الجواهر.

فإن استدلوا بظاهر قوله تعالى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [سورة طه: 5]، فالوجه معارضتهم بأي يساعدوننا على تأويلها، منها قوله تعالى: وَ هُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّ مَا كُنْتُمْ [سورة الحديد: 4]، وقوله تعالى: أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ [سورة الرعد: 33]. فنسائلهم عن معنى ذلك؛ فإن حملوه على كونه معنى بالإحاطة والعلم، لم يتمتع منا حمل الاستواء على القدرة والغلوة، وذلك شائع في اللغة، إذ العرب تقول استوى فلان على الممالك إذا احتوى على مقاليد الملك واستعلى على الرقاب. وفائدة تخصيص العرش بالذكر أنه أعظم المخلوقات في ظن البرية، فنص تعالي عليه تنبئها بذكره على ما دونه.

فإن قيل: الاستواء بمعنى الغلوة ينبغي عن سبق مكافحة ومحاولة، قلنا: هذا باطل، إذ لو أنها الاستواء عن ذلك لأنها عنه القدرة.

ثم الاستواء بمعنى الاستقرار بالذات ينبع عن اضطراب واعوجاج سابق، والتزام ذلك كفر. ولا يبعد حمل الاستواء على قصد الإله إلى أمر في العرش، وهذا تأويل سفيان الثوري رحمه الله واستشهد عليه بقوله تعالى: **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ** [سورة فصلت: 11]، معناه قصد إليها.

فإن قيل: هلا أجريتم الآية على ظاهرها من غير تعرض للتأويل، مصيرا إلى أنها من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله، قلنا: إن رام السائل إجراء الاستواء على ما ينبع عنه في ظاهر اللسان، وهو الاستقرار، فهو التزام للتجمسيم؛ وإن تشکك في ذلك كان في حكم المقصم على اعتقاد التجمسيم، وإن قطع باستحالة الاستقرار، فقد زال الظاهر، والذي دعا إليه من إجراء الآية على ظاهرها لم يستقم له، وإذا أزيل الظاهر قطعا فلا بد بعده في حمل الآية على محمل مستقيم في العقول مستقر في موجب الشرع. والإعراض عن التأويل حذرا من مواقعة محذور في الاعتقاد يجر إلى اللبس والإيهام، واستزلال العوام، وتطريق الشبهات إلى أصول الدين، وتعريض بعض كتاب الله تعالى لرجم الظنون. والمعنى بقوله تعالى: **وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ** [سورة آل عمران: 7] الآية.

مراجعة منكري البعث لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استعجال الساعة، والسؤال عن منتهاها وموقعها ومرساها.

والمراد بقوله تعالى: وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَةً إِلَّا اللَّهُ [سورة آل عمران: 7]، أي وما يعلم ماله إلا الله، ويشهد لذلك قوله تعالى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَةً [سورة الأعراف: 53]، والتأويل فيها يحمل على الساعة في اتفاق الجماعة.

### فصل: في أن الله ليس جسما خلافا للكرامية

صرحت طوائف من الكرامية بتسمية الرب تعالى عن قولهم جسما، وسبيل مفاتحتهم بالكلام أن يقول: الجسم هو المؤلف، في حقيقة اللغة، ولذلك يقال في شخص فضل شخصا بالعبالة وكثرة تألف الأجزاء إنه جسم منه وإنه جسيم، ولا وجه لحمل المبالغة إلا على تألف الأجزاء. فإذا أثبتنا المبالغة الماخوذة من الجسم على زيادة التأليف، فاسم الجسم يجب أن يدل على أصل التأليف؛ إذ الأعلم لمّا دل على مزية في العلم، دل العالم على أصله.

ثم نقول: إن سميتم الباري تعالى جسما وأثبتم له حقائق الأجسام، فقد تعرضتم لأمررين: إما نقض دلالة حدث الجواهر، فإن مبنها على قبولها للتأليف والمماسة والمباهنة؛ وإما أن تطردوها وتقضوا بقيام دلالة الحدث في وجود الصانع.

وكلاهما خروج عن الدين، وانسال عن ربة المسلمين.

ومن زعم منهم أنه لا يثبت للباري تعالى أحكام الأجسام، وإنما المعنى بتسميته جسما الدلالة على وجوده؛ فإن قالوا ذلك قيل لهم: لم تحكمتم بتسمية ربكم باسم ينبيء عما يستحيل في صفتة، من غير أن يرد به شرع أو يستقر فيه سمع، وما الفصل بينكم وبين من يسميه جسدا، ثم يحمل الجسد على الوجود؟ فإن قيل: إذا لم يتمتع تسمية الإله نفسها، كما دل عليه قوله تعالى: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [سورة المائدة: 116]، فلا يمتنع أيضاً تسميتها جسما؛ قلنا: لا يسوغ القياس في إثبات أسماء الرب سبحانه وتعالى، إذ لو ساغ ذلك لساغ مثله في الجسد. على أن النفس يراد بها الوجود؛ ولذلك يحسن قول القائل: نفس العرض والعرض نفسه، ولا يصح أن يقال: جسم العرض، ثم الأصل اتباع الشرع.

### فصل: في عدم قبول الله للأعراض

مما يخالف الجوهر فيه حكم الإله قبول الأعراض وصحة الاتصاف بالحوادث، والرب سبحانه وتعالى يتقدس عن قبول الحوادث. وذهبت الكرامية إلى أن الحوادث تقوم بذات الرب تعالى عن قولهم؛ ثم زعموا أنه لا يتصف بما يقوم به من الحوادث، وصار إلى جهالة لم يسبقوا إليها،

فقالوا: القول الحادث يقوم بذات الرب سبحانه و تعالى، وهو غير قائل به، وإنما هو قائل بالقائلية.

وحقيقة أصلهم أن أسماء الرب لا يجوز أن تتجدد، ولذلك وصفوه بكونه خالقا في الأزل، ولم يتحاشوا من قيام الحوادث به، وتنكروا عن إثبات وصف جديد له ذكرأ وقولا.

والدليل على بطلان ما قالوه، أنه لو قبل الحوادث لم يخل منها، لما سبق تقريره في الجوادر، حيث قضينا باستحالة تعرّيها عن الأعراض، وما لم يخل من الحوادث لم يسبقها، وينساق ذلك إلى الحكم بحدث الصانع.

ولا يستقيم هذا الدليل على أصول المعتزلة مع مصيرهم إلى تجويز خلو الجوادر عن الأعراض، على تفصيل لهم أشرنا إليه، وإثباتهم أحکاما متتجدة لذات الباري تعالى من الإرادات الحادثة القائمة، لا بمحال على زعمهم. ويصدّهم أيضاً عن طرد دليلهم في هذه المسألة، أنه إذا لم يتمتع بجدد أحکام للذات من غير أن تدل على الحدث، لم يبعد مثل ذلك في اعتوار أنفس الأعراض على الذات.

ونقول للكريمية: مصيركم إلى إثبات قول حادث مع نفيكم اتصاف الباري به تناقض، إذ لو جاز قيام معنى بمحل غائبـا من غير أن يتصرف بحكمـه، لجاز شاهدا قيام أقوال وعلوم وإرادات بمحال من غير أن تتصف المحـال بأحكـام موجـبة عن المعـاني،

وذلك يخلط الحقائق وينجر إلى جهالات. ثم نقول لهم: إذا جوزتم قيام ضروب من الحوادث بذاته، فما المانع من تجويز قيام الألوان حادثة بذاته على التعاقب، وكذلك سبيل الإلزام فيما يوافقوننا على استحالة قيامه به سبحانه من الحوادث، وما يلزمهم تجويز قيام قدرة حادثة وعلم حادث بذاته، على حسب أصلهم في القول والإرادة الحادثتين، ولا يجدون بين ما جوزوه وامتنعوا منه فصلا.

ونقول أيضاً: إذا وصفتم ربكم بكونه متحيزاً، وكل متحيز حجم وحجم، فلا يتقرر في المعقول خلو الأجرام عن الألوان، فما المانع من تجويز قيام الألوان بذات ربكم. ولا محيس لهم عن شيء مما أزلزوه.

### **فصل في الدليل على استحالة كون ربنا جوهراً و التنصيص على نكت في الرد على النصارى**

الجوهر في اصطلاح المتكلمين هو المتحيز، وقد أوضحنا الدليل على استحالة كون الباري تعالى متحيزاً.

ص: 50

وقد يحد الجوهر بالقابل للأعراض، وقد تبين استحالة قبول الباري سبحانه وتعالى للحوادث. ومن وصف الباري تعالى بكونه جوهرا، قسم الكلام عليه، وقيل له: إن أردت بتسميته جوهرا اتصفه بخصائص الجواهر، فقد سبقت الأدلة على استحالة ذلك عليه. وإن أردت التسمية من غير وصفه بحقيقة وخصائصه، فالتسميات تتلقى من السمع؛ إذ العقول لا تدل عليها، وليس يشهد لهذه التسمية دلالة سمعية، ولا يسوغ في شيء من الملل التحكم بتسمية الباري تلقينا.

وذهب النصارى إلى أن الباري، سبحانه وتعالى عن قولهم، جوهرا، وأنه ثالث ثلاثة، وعنوا بكونه جوهرا أنه أصل للأقانيم. والأقانيم عندهم ثلاثة: الوجود، والحياة، والعلم. ثم يعبرون عن الوجود بالأب، وعن العلم بالكلمة، وقد يسمونه ابنًا، ويعبّرون عن الحياة بروح القدس. ولا يعنون بالكلمة الكلام، فإن الكلام مخلوق عندهم.

ثم هذه الأقانيم هي الجوهر عندهم بلا مزيد، والجوهر واحد والأقانيم ثلاثة، ولن يست الأقانيم عندهم موجودات بأنفسها، بل هي للجوهر في حكم الأحوال عند مثبتتها من المسلمين. والحال مثل التحيز للجوهر، وهو حال زائدة على وجود الجوهر.

ولا تتصف الحال بالعدم ولا بالوجود، ولكنها صفة وجود، والأفانيم حالة محل الأحوال عند النصارى.

ثم زعموا أن الكلمة اتحدت بالمسيح، و تدرعت بالناسوت منه، و اختفت مذاهبهم في تدرع اللاهوت بالناسوت؛ فزعم بعضهم أن المعنى به حلول الكلمة جسد المسيح، كما يحل العرض محله؛ و ذهبت الروم إلى أن الكلمة مازجت جسد المسيح، و خالطته مخالطة الخمر اللذين:

فهذه أصول مذاهبهم، فنقول لهم: لا معنى لحصركم الأقانيم فيما ذكرتموه، وبم تنكرون على من يرغم أن الأقانيم أربعة، منها القدرة، فليس إخراج القدرة من الأقانيم أولى من إخراج العلم. وكذلك إن ساغ المصير إلى أن الوجود أقوم، فلا يمتنع عدّ البقاء أقونما، ويلزموه السمع والبصر على نحو ما تقدم.

و يقول لهم: إذا زعمتم أن الكلمة تتدرّب بالمسيح، و فسّرتموه بالحلول، قيل لكم: العلم المسمى كلمة، هل يفارق الجوهر أم لا، فإن زعموا أنه يفارقه، لزمهم فيه أن يقولوا: لم يكن للجوهر أقئوم العلم لما كان العلم متدرّباً بالمسيح، وهذا مما يأبونه.

فإن زعموا أن أقنوم العلم لم يفارق الجوهر، استحال مع ذلك حلوله في جسد المسيح عيسى عليه السلام مع اختصاصه بالجوهر الأول، فإنه يمتنع حلول عرض في جسم مع بقاء ذلك العرض في جسم آخر؛ فإذا امتنع ذلك في العرض، فلأنه يمتنع ذلك في الخاصية التي تتنزل منزلة صفات النفس أولى. ولو جاز أن تتحد الكلمة بالمسيح، لجاز أن يتحد الجوهر بالناسوت، ولا فصل في ذلك، وقد منعوا اتحاد الجوهر بالناسوت.

ويقال لهم: إذا اتحدت الكلمة بالمسيح، فهلا اتحد به روح القدس، وهو أقنوم الحياة، فإن من حكم العلم أن لا يفارق الحياة؟ وكل ذلك يوضح خطط النصارى.

والرد على الروم في الاختلاط بمثابة الرد على أصحاب الحلول؛ وينصصون بأن الاختلاط إنما يتضمن به الأجرام والأجسام، فكيف وجهه في الأقنوم الذي هو خاصية!

و مما يصعب عليهم أن يقول: بم تنكرون على من يزعم أن الكلمة اتحدت بموسى صلوات الله عليه، ولذلك كان يقلب العصا ثعباناً مبيناً، ويفلق البحر أفالقاً، كالأطواط، إلى غير ذلك من آياته عليه السلام؟

والذي انتحلوا فاسد معتقدهم من أجله، ما ظهر على يد عيسى صلّى الله عليه وآله وسلم من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله. فإذا عورضوا

بآيات غيره من الأنبياء عليهم السلام، اضطربت مذاهبهم، ولم يرجعوا إلى محسوب، إذ أصلهم أن الاتحاد لم يقع إلا بال المسيح عليه السلام.

ثم مذهبهم أن الأقانيم آلهة، و النصارى مع اختلاف فرقها مجتمعون على التشكيك؛ فنقول لهم: كل أقوم لا يتصرف عندكم بالوجود على حاله، فكيف يتصرف بالإلهية ما لا يتصرف بالوجود؟

و سنتقيم واضح الأدلة على أن الإله يجب أن يكون حيا عالما قادرا، ولو كان أقوام العلم إليها لوجب أن يكون حيا قادرا. ثم يقال لهم: هلا جعلتم الآلهة أربعة: الجوهر، والوجود، والحياة، والعلم؟ لو لا الركون إلى محض التحكم في الدين!

ثم أطبقت النصارى على أن المسيح إله، وأطبقوا على أنه ابن، واتفقوا على أنه لا هوت و ناسوت، وهذه مناقضات؛ فإن إطلاق اسم الإله يمحض حكم الإلهية، وليس المسيح إليها محضنا.

ثم أطبقوا على أن المسيح صلب، ولما روجعوا قالوا: المصلوب الناسوت، والناسوت المحسض ليس هو المسيح. و نعتمد الرد عليهم بإثبات الوحدانية، وفيما قلناه أكمل مقتنيع.

الباري سبحانه و تعالى واحد، والواحد في اصطلاح الأصوليين الشيء الذي لا ينقسم، ولو قيل الواحد هو الشيء لوقع الاكتفاء بذلك. و الرب سبحانه و تعالى موجود فرد، متقدس عن قبول التبعيض والانقسام. وقد يراد بتسميته واحداً أنه لا مثل له ولا نظير. و يتربّ على اعتقاد حقيقة الوحدانية. إيضاح الدليل على أن الإله ليس بمؤلف؛ إذ لو كان كذلك، تعالى الله عنه و تقدس، لكان كل بعض قائمًا بنفسه عالماً حياً قادراً، وذلك تصريح بإثبات إلهين.

والغرض من ذلك يبتئى على أن حكم العلم يختص بما قام به، وكذلك القول في جملة المعاني الموجبة أحکامها لما قامت بها. ولو قدر بعضين، و حكم بقيام العلم والقدرة والحياة بأحد هما، فهو الإله، والزائد عليه قد يم على هذا التقدير غير متصف بأوصاف الألوهية، وذلك ما نوضح بطلانه في آخر هذا الباب. فإذا، اتضح المراد من حقيقة الوحدانية على الجملة.

فالمعنى من عقد هذا الباب إيضاح الدليل على أن الإله واحد و يستحيل تقدير إلهين.

فالمعنى من عقد هذا الباب إيضاح الدليل على أن الإله واحد ويستحيل تقدير الإلهين.

والدليل عليه، أَنَّا لو قدرنا للهين، وفرضنا الكلام في جسم وقدرنا من أحدهما إرادة تحريكه ومن الثاني إرادة تسكينه، فتتصدى لنا وجوه كلها مستحيلة. وذلك أَنَّا لو فرضنا نفوذ إرادتيهما وقع مراديهما، لأُفضي ذلك إلى اجتماع الحركة والسكن في المحل الواحد، والدلالة منصوبة على اتحاد الوقت والمحل. ويستحيل أيضاً أن لا تنفذ إرادتيهما، فإن ذلك يؤدي إلى خلو المحل القابل للحركة والسكن عنهما، ثم مآل إثبات للهين عاجزين قاصرين عن تنفيذ المراد. ويستحيل أيضاً الحكم بنفوذ إرادة أحدهما دون الثاني، إذ في ذلك تعجيز من لم تنفذ إرادته، وستدل على استحالة ثبوت قديم عاجز.

فإن قيل: رتبتم هذه الدلالة على اختلاف إرادتي القديمين، فبم تنكرون على من يعتقد قديمين يريد كل واحد منهم ما يريد الآخر؟ قلنا هذه الدلالة تطرد على تقدير الاختلاف كما قررناه، وهي مطرودة أيضاً على تقدير الاتفاق؛ فإن إرادة تحريك الجسم من أحدهما مع إرادة الثاني تسكينه ممكنة غير مستحيلة، وكل ما دل وقوعه على العجز والاتصال بعض القصور دل جوازه على مثله.

والدليل عليه أن من اعتقد جواز قيام الحوادث بالقديم، ملتزم ما يفضي إلى الحكم بحدّه، نازل منزلة من يعتقد قيام الحوادث به وقوعاً وتحققاً.

والجاري من أحد المحدثين في تفهيم إرادته المتتصدي لأن يمنع عرضة للنقض، كالمصدود عما يريد حقاً بتسوية بين من يجوز صدّه وبين من اتفق رده.

فإن قيل: بم تنكرون على من يزعم أن اختلاف القديمين في الإرادة غير جائز ولا واقع؟ قلنا:

لو قدرنا انفراد أحدهما لما امتنع في قضية العقل إرادته تحريك الجسم في الوقت المفروض، ولو قدرنا انفراد الثاني لم تمتّع إرادته تسكيته.  
ولا - توجب ذات لا اختصاص لها بأخرى تغيير أحكام صفاتهما؛ فليجز من كل واحد منهما عند تقدير الاجتماع، ما يجوز عند تقدير الانفراد.

وقال بعض الحذاق: غايتنا في دلالة التمانع، امتناع وقوع مرادين؛ وإثبات قديمين على قضية هذا السؤال يفضي إلى منع، ما يجوز لكل قديم لو قدرنا انفراده، وذلك أحق بالدلالة على التعجب والتقيص.

ولا تستمر هذه الدلالة على أصول المعتزلة، مع مصيرهم إلى أنه يقع من العباد ما لا يريده ربهم، تعالى عن قولهم، ولا يتضمن ذلك عندهم الحكم بقصوره. فإن قالوا: الرب تعالى قادر على إلقاء الخلق إلى ما يريد، قيل: مراده عندكم أن يؤمن العباد على الاختيار إيماناً مثاباً عليه، ولا يريد منهم إيماناً وهم إليه ملجمون وعليه مكرهون؛ فالذى يريد لا يقدر على إيقاعه، والذى يقدر عليه لا يريد.

قيل مرادكم أن يؤمن العباد على الاختيار إيماناً مثاباً عليه، ولا يريد إيماناً وهم إليه ملجمون وعليه مكرهون؛ فالذى يريد لا يقدر على إيقاعه، والذى يقدر عليه لا يريد.

وقد أضرب شيخ المعتزلة عن دلالة التمانع لما ذكرناه، وهي المنصوصة في نص قوله تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [سورة الأنبياء: 22].

فإن قيل: قد أسنتم الدليل على الوحدانية إلى استحالة ثبوت قديم عاجز، وأنتم بالدليل على ذلك مطالبون؛ قلنا: لو قدرنا قديماً عاجزاً، لكان عاجزاً بعجز قديم قائم به، والعقل يقضي باستحالة العجز القديم، لأن من حكم العجز أن يمتنع به إيقاع الفعل الممكن في نفسه. ولو أثبتنا عاجزاً قديماً، لجرّنا ذلك إلى الحكم بإمكان الفعل أزواً، ثم القضاء بأن العجز مانع منه، وباضطرار نعلم استحالة الفعل أزواً، وهذا بمثابة قطعنا باستحالة تقدير حركة قديمة؛ إذ الحركة لا بد أن تكون مسبوقة بكون في مكان، ثم تكون الحركة انتقالاً منه.

فإن قيل: ما ذكرتموه ينعكس عليكم في إثبات القدرة القديمة؛ إذ القدرة القديمة تتضمن تمكناً من الفعل، فالالتزاموا من إثبات القدرة الأزلية الحكم بإمكان فعل أزلي؛

قلنا: ليس من حكم القدرة التمكّن بها ناجزا، إذ لو قدرنا شاهداً قدرة باقية، واعتقدنا ذلك مثلاً، فلا يمتنع تقدّمهَا على المقدور، ولا يمتنع منع القادر عن مقدوره مع استمرار قدرته؛ فوضاح بذلك أنّا لا نشترط مقارنة إمكان وقوع المقدور للقدرة، ويستحيل من كل وجه التمكّن من الفعل مع العجز عنه.

فإن قيل: بم تنكرون على من يزعم أن مقدورات القديم متناهية، والكلام في إثبات الوحدانية يتثبت ببني النهاية عن مقدورات الإله؟ قلنا: إن خصص السائل السؤال بتقدير قديم واحد، فالجواب أن المقدورات لو تناهت مع أن العقل يقضي بجواز وقوع أمثال ما وقع، والجائز وقوعه لا يقع بنفسه من غير مقتضى، وفي قصر القدرة على ما يتناهى إخراج أمثاله عن إمكان الواقع، إذ لا يقع حادث إلا بالقدرة، ومساق ذلك يجر إلى جمع الاستحالة والإمكان فيما علم فيه الإمكان.

وإن فرض السائل السؤال عن قدّيدين، فزعم أن أحدهما يقدر على قبيل من المقدورات، والثاني يقدر على قبيل آخر، وهذا من أغمض ما يسأل عنه؛ فنقول: نحن نصور جسماً ونتعرض لتقسيم الدليل لتحرّيكه وتسكينه.

فإن زعم السائل أنهما جمِيعاً خارجاً عن مقدوريهما، كان محالاً مؤدياً إلى خلو الجسم عن الحركة والسكن؛ وإن قدر السكون مقدوراً لأحدهما، والحركة مقدورة للثاني، فما لـهذا التقدير التمانع كما قررناه.

فإن قيل: الحركة والسكن وقبيل الأكوان مقدور أحدهما وليس مقدوراً للثاني، فنفرض الدليل في الألوان. فإن عورضنا فيها تعدينها إلى قبيل آخر من الأعراض، ولا نزال كذلك حتى ينساق الدليل إلى أحد أمرين؛ إما أن يشتركا في الاقتدار على قبيل من الأعراض، ويترتب عليه التمانع، إذ كل قبيل من الأعراض يشتمل على المتضادات. وإن عورضنا فرضنا الدليل في المثلين من كل قبيل ليستقر فيه الدليل، فإن المثلين يتضادان، كما سُندَّ ذكر في درج الكلام إن شاء الله عز وجل؛ فهذا أحد مآلي الممانعة التي قدرناها.

ولو قال السائل: إن أحد القديمين ينفرد بالاقتدار على خلق جميع أجناس الأعراض؛ قيل:

هل يتصف الثاني بالاقتدار على خلق الجواهر أم لا؟

ص: 60

فإن قال السائل: إنه لا يقتدر عليه، فقد أخرجه عن كونه قادراً أصلاً، وإثبات قدِيم غير قادر على مقدور ولا عالم بمعلوم ولا حي بحياة تحكم بادعاء ما لا دليل عليه. وليس غرضنا في هذا المعتقد الدليل على نفيه، ومقصودنا التعرض لنفي قدِيمين يقدر لكل واحد منهما حكم الإلهية.

على أن القديم واجب وجوده، إذ لو قدر انتفاوئه لما وقع ممكناً، إذ الممكناً لا يقع بنفسه؛ وفي العلم البدائي بجواز وقوع الممكناً ما يقتضي القطع بوجوب وجود القديم، وفي الحكم بجوازه انقلاب الواجب جائز. فلو أثبتنا قدِيمَا غير مؤثر، لكان لا يجب وجوده، إذ لا يتعلق بوجوده جواز جائز من الأفعال. فإذا كان جائزًا امتنع كونه قدِيمًا إذ القديم يجب وجوده، والجائز يفتقر وقوعه إلى مقتضى، والحكم بالجواز والقدم متناقض.

وإن قال السائل: خلق الجواهر مقدور للذى لم نصفه بالاقتدار على الأعراض؛ فنقول:

الجوهر الفرد العري عن الأعراض غير ممكناً، ولا يتعلق الاقتدار إلا بممكناً، وحق المقدور على الاختراع أن يتمكن من إيقاع مقدوره؛ وهذا القدر كاف فافهمه.

و هذه جمل كافية في إثبات العلم بالصفات الواجبة النفسية، وقد ضمّناها وأدرجنا فيها ما يستحيل على الباري تعالى، حيث نفينا عنه خصائص الجواهر والأعراض، ونصبنا الأدلة على تقدسه عن أحکام الأجسام. وما ذكرناه يعني عن التعرض لكثير مما يرسمه المتكلمون فيما يستحيل على الباري تعالى.

و إذا سئل العاقل عما يستحيل على ربه، فالعبارة الوجيزة في الجواب أن يقول: يستحيل عليه كل ما يدل على حدثه؛ ويندرج تحت ذلك استحالة تميذه، وقبوله للحوادث، وافتقاره إلى محل يحله.

و كل ما ذكرناه أحد قسمي الصفات الواجبة، وهي النفسية منها، فأما المعنوية فها نحن نبتديها.

## باب إثبات العلم بالصفات المعنوية

### اشارة

اعلموا أرشدكم الله تعالى أن الكلام في هذا الباب يتشعب، وهو عمدة أهل التوحيد. وغرضنا على مقدار قصدنا ضبط ركين: أحدهما إثبات العلم بأحكام الصفات، والثاني إثبات العلم بالصفات الموجبة لأحكامها.

فأما الأحكام، فمما نصدر الباب به أن نوضح كون صانع العالم قادرًا عالماً،

ص: 62

ولا حاجة بنا بعد سبق المقدمات التي ذكرناها إلى نظر واعتبار في القطع بكون الصانع عالماً قادرًا. فإذا تقرر أن الباري تعالى صانع العالم، واستبان للعقل لطائف الصنع، وأحاط بما تتصف به السموات والأرض وما بينهما من الاتساق والانتظام والإتقان والإحكام، فيضطر إلى العلم بأنها لم تحدث إلا من عالم بها قادر عليها، ولا يسترب الليبي في امتناع الاختراع من الجهلة والموتى والجمادات والعجزة.

وكذلك يعلم كل عاقل على البديهة، أن الفعل الرصين المحكم المتيين يستحيل صدوره من الجاهل به. ومن جوّز، وقد لاحت له سطور منظومة وخطوط متسقة مرقومة، صدورها من جاهل بالخطأ كان عن المعقول خارجاً، وفي تيه الجهل والجا.

وقد حاول بعض المتكلمين سبر النظر وطرق العبر في ذلك، ومسلكهم ما نومئ إليه. و ذلك أنهم قالوا: أَفَنِّي الأفعال تمتّع على بعض الموجودات ولا - تمتّع على بعضها. ثم إذا نظرنا في الموضع جرّنا السبب و التقسيم إلى أن الذي لا يمتّع عليه الفعل القادر العالم، و مآل ذلك يستند إلى دعوى الضرورة؛ إذ لو قال قائل: لا يمتّع الفعل على موجود، لكان الوجه في الرد عليه نسبته إلى جحد الضرورة.

فإذا اضطربنا إلى ذلك انتهاء، كان الأخرى أن نتمسّك به ابتداء.

فإن قيل: قد أطلق العقلاه القول بدلالة المحكم على علم المحكم، والذى ذكرتموه خروج على قولهم؛ قلنا: المرضي عندنا في ذلك أن الحادث يدل على القدرة أو على كون القادر قادرًا، والمحكم يدل على كون المحكم عالماً؛ ولكن يدرك كون ما ذكرناه دليلاً ضرورة من غير احتياج إلى مباحثة ونظر يفضي إذا صح إلى العثور على الوجه الذي منه يدل الدليل، فاعلم ذلك.

فإذا اتضح كون الباري سبحانه عالماً قادراً، فباضطرار تعلم كونه حياً. ولو نظر العاقل بدءاً في الفعل واعتقد أن له صانعاً، فيضطر منه إلى العلم بكون صانعه حياً، إذا درأ عن معتقداته وساوس الطبايعين، كما سبقت الإشارة إليها. فهذا القدر كاف في هذا المعتقد.

### فصل: صانع العالم مرید ..

صانع العالم مرید على الحقيقة، وذهب أبو القاسم الكعبي إلى أن الباري تعالى لا يتصف بكونه مریداً على الحقيقة؛

ص: 64

وإن وصف بذلك شرعا في أفعاله، فالمراد بكونه مريدا لها أنه خالقها و منشئها. وإذا وصف بكونه مريدا لبعض أفعال، فالمراد بوصفه أنه أمر بها. وذهب النجاشي<sup>(1)</sup> إلى أن الباري تعالى مريد لنفسه. ثم قال عند المراجعة: المعنى بكونه مريدا، أنه غير مستكره ولا مغلوب.

وذهب بعض معتزلة البصرة إلى أن الباري تعالى مريد للحوادث بإرادة حادثة ثابتة لا في محل، وزعموا أن كل حادث من أفعاله مراد له بإرادة حادثة، وكل مأمور به من أفعال العباد مراد له، ولا تتعلق إرادة واحدة بمرادين عندهم، ثم الإرادات تقع حادثة غير مراده.

وأما وجه الرد على الكعبي ومتبعيه، فهو أن تقول: قد سلتم لنا أن اختصاص أفعال العباد بالوقوع في بعض الأوقات على خصائص من الصفات، يقتضي القصد إلى تخصيصها بأوقاتها و خصائص صفاتها، كما أن الاتساق والانتظام والإتقان والإحكام تدل على كون المتن عالما، فكذلك الاختصاص يدل على كونه قاصدا إلى التخصيص، والأدلة العقلية المفضية إلى القطع يلزم اطرادها.

ص: 65

---

1- هو أبو الحسين بن محمد النجاشي رئيس الفرقة النجارية. وقد مات النجاشي حوالي عام 230 هجرية

ولو تخيل العاقل ثبوت الدلالة غير دالة، لكان ذلك موجباً لخروجهما عن قضية الأدلة على العموم.

فنقول للكعببي، بعد تقرير ذلك: كل وجه يدل العقل شاهداً من أجله على كونه مراداً مقصوداً، فهو مقرر في فعل الله تعالى بتلازم دلالة فعله على ما دل عليه الفعل شاهداً. ولو ساغ التعرض لنقض الدلالة وعدم طردها، لساغ أن يدل الإحکام شاهداً على كون المحکم عالماً، من غير أن يدل الإحکام في فعل الله تعالى على كونه عالماً.

فإن قيل: إنما يدل الفعل شاهداً على القصد من حيث لا يحيط الفاعل بالمغيب عنه، فإذا لم يتصف بكونه عالماً بوقت وقوع الفعل وما يختص به لم يكن بدّ من تحصيص قصد؛ والباري تعالى عالم بالغيب على حقائقها، فوقع الاجتناء بكونه عالماً عن تقدير كونه مريداً.

وهذا باطل من أوجهه؛

أقربها أن ما ذكروه يجر عليهم أن يحكموا بأن الباري تعالى غير قادر اكتفاء بكونه عالماً، وفرق في ذلك بين الشاهد والغائب. ثم نفرض عليهم فاعلاً شاهداً مطليعاً على ما سيكون من فعله، بياناً صادقاً أنتاً، أو إعلام الله إياه.

ولو كان الأمر كذلك لافقر الفعل مع ذلك إلى القصد إليه، فبطل التعميل على صرف وجه الدليل إلى ذهول الفاعل عما لم يقع من فعله.

ثم الناظر في الأفعال المقدورة للعباد يستدل على قصدهم بأفعالهم، وإن لم يخطر له ذهولهم وانطواء الغيوب عنهم؛ فلو كان الفعل يدل على القصد شاهداً من حيث لم يعلم الفاعل مآل الأفعال، لتوقف الاستدلال للناظر على أن يخطر ذلك بالبال، فإن انحرام ركن من الاستدلال يمنع العثور على العلم في ثاني الحال.

وإن تعسّف من متبعي الكعبي متعرّض، وزعم أن الفعل شاهداً غير دال على قصد الفاعل إليه، وإن ثبت القصد فهو غير مدلوٍ بالفعل؛ فيقال له: هذا جحد للضرورة، و تعرض للتزام جهالات. وأقرب ما يعارض هذا القائل، أن يقال له: لا يدل المحكم على علم المحكم، وإن ثبت العلم بدلالة أخرى.

وهذه الطريقة لا تستمر على أصول المعتزلة من البصريين على الكعبي، فإنهم قد نقضوا الدلالة في قواعد من العقائد.

ونحن نورد الآن وجهاً واحداً منها، وهو أن الإحکام في فعل الباري تعالى دلالة على كونه عالماً عندهم، وأنبتوا أفعالاً محكمة شاهداً مختربة للعبد على زعمهم، وهي صادرة منه مع غفلته عنها لذهوله عن معظم صفاتها،

فإذا ساغ لهم نقد دلالة الأحكام لم تستمر لهم مطالبة الكعبي، لما مهدناه من السبيل في لزوم طرد الدليل، وهذا القدر كاف في الرد على الكعبي.

وأما وجه الرد على النجاشي وأتباعه، فهو أن تقول: قولكم إن الباري سبحانه مريض لنفسه، منقسم عليكم؛ فإن أردتم بذلك كونه مريضاً قاصداً على التحقيق، كما نعمتموه بكونه عالماً لنفسه، فسيأتي الرد عليكم وعلى إخوانكم، إذا نجز غرضنا من إثبات العلم بأحكام الصفات.

ولا وجه في الرد عليهم إن سلكوا هذا المسلك، إلا التمسك بالطرق الدالة على العلم، والقدرة، والحياة.

وقد حاولت المعتزلة طرقاً في منع كون الباري تعالى مريضاً لنفسه كلها باطلة، وسنشير إلى الغرض منها عند ردنا على البصريين.

فإن زعمت التجاربة أن المعنى بكون مريضاً لنفسه أنه غير مغلوب ولا مستكره، فيقال لهم: قد فسرتم الإثبات بالنفي، فإن نفي الغلبة والاستكرار يتضمن إثبات حكم صفة. ثم هم مساعدون على نفي الغلبة والاستكرار، وطالبوه بعد هذه الموافقة بأن يثبتوا كون الإله قاصداً إلى فعله؛ فإن تمنعوا من ذلك ألزم الكعبي على ما قدمناه حرفاً حرفاً، وما آل هذا المذهب يرجع إلى نفي حكم الإرادة.

وقد ألزم النجارية على أصحاب مناقضات. فقيل لهم: إن كان المريد هو الذي لا يغلب ولا يستكره، فليكن الباري مریدا لنفسه من حيث إنه غير مغلوب فيها ولا مستكره عليها.

وأما البصريون، فالكلام عليهم في فصلين: أحدهما في وصفهم الباري تعالى بكونه مریدا، والثاني في حكمهم بحدوث إرادته.

فنقول أولاً: ما دليلكم على كون الباري تعالى مریدا؟ فإن زعموا أن الدليل على ذلك اختصاص الحوادث بأوقاتها وصفاتها، بطل عليهم دليلهم بالإرادات الحادثة التي أثبتوها، وزعموا أنها غير مرادة، فإنها حادثة مختصة بأوقاتها، وهي غير مرادة. فإن قالوا: الإرادة يراد بها ولا تراد هي في نفسها، وربما يضربون أمثلاً -يموهون بها؛ ويقولون: بعض المحسوسات يشتهي، والشهوة لا تشتهي؛ والأمر المطلوب يتمنى، والتمني لا يتمنى؛ وكذلك الإرادة لا تراد ويراد بها، وهذا الذي ذكروه دعوى عريبة عن البرهان؛ فإن من جمع بين مختلف فيه ومتفق عليه، احتاج إلى نصب دليل قاطع على وجوب الجمع بينهما، ثم لا يسلم ما قالوه من معارضه تخالفة.

فلو قال قائل: العلم يعلم به ولا يعلم في نفسه، جريا على ما مهدوه، وقياسا على الشهوة والتمني، لكان الكلام عليه كالكلام عليهم.

ثم نقول: من فعل فعلا، وكان عالماً يأنسائه إياه في وقت مخصوص، فلا بدّ أن يكون مؤثراً وقوعه في ذلك الوقت مع اقتداره عليه وعلمه به، ووضح ذلك يدانني مدارك الضرورات.

ثم العقل يقضي باستواء الإرادة الموقعة في وقت وغيرها من الحوادث. فبطل تعوييلهم على أن الإرادة لا تراد، ثم لا يغنيهم خبطهم في الإرادة، وقد نقضت دليهم؛ فإن ما عولوا عليه من دلالة الاختصاص على الإرادة يبطل عليهم بالإرادة، وكلامهم بعد ذلك تعليل للنقض، فقد انسدّ عليهم طريق الاستدلال، على كون الباري تعالى مريداً.

ومما يطالبون به، أن يقال لهم: بم تنكرون على من يزعم أن الباري سبحانه وتعالى مريد لنفسه، كما أن حي قادر عالم بنفسه عندكم؟

فإن قالوا: إنما يمتنع ذلك لأن الحكم الثابت للنفس إذا كان يقتضي تعلقاً، يجب أن يعم تعلقه جملة المتعلقات، ولذلك وجب كونه عالماً بكل معلوم، لما كان عالماً لنفسه؛ إذ لا اختصاص للنفس ببعض المتعلقات دون بعض، ومساق ذلك يوجب كونه مريداً لكل مراد لو كان مريداً لنفسه.

وهذا الذي ذكروه من تحكماتهم الباطلة. ويقال لهم: بأي دليل أنكرتم تعلق الحكم النفسي ببعض المتعلقات دون بعض؟ وبم تردون على من يقول من النجّارية: إنه مريد لبعض المرادات لنفسه، وهذا بمثابة اختصاص العلم الحادث يتعلق بمتعلقه لعينه؟

وليس لقائل أن يقول: لا اختصاص للعلم بالسواد، وإضافته إلى السواد بمثابة إضافته إلى غيره.

فإن قالوا: قد استشهدنا بكل معلوم، قلنا: تحكمتم في الاستدلال وضرب الأمثال. فلم زعمتم أنه إنما يجب كون الباري تعالى عالما بكل معلوم من حيث كان عالما لنفسه؟

وقد علمتم أن مذهب خصومكم اعتقد ثبوت الصفات، والمصير إلى أن الباري تعالى عالم بعلم. ثم ما ذكروه تولوا نقضه حينما قالوا: الباري قادر لنفسه، ولا يتصف بكونه قادرا على كل مقدر، فإن مقدورات العباد غير مقدورات له. وقد أثبت المتأخرون منهم أحاجيساً مقدورة للعباد، ومنعوا كونها مقدورة للرب تعالى، سواء كانت مقدورة للعبد أم لم تخلق له القدرة عليها، منها الجهل.

فإن قالوا: مقدورات العباد لم تتعلق بها قدرة القديم، من حيث استحال مقدر بين قادرين، والمستحيل لا يعد من قبيل المقدورات؛ قلنا: لا ينجيكم روغانكم عمما ألمتموه؛ فإن ما سيقدر عليه عبد في معلوم الله تعالى غير مقدر للله تعالى قبل أن يقدر عليه عبده عندكم، وهو إذ ذاك غير مقدر للعبد. ولا يتحمل هذا المعتقد أكثر مما ذكرناه.

ومما نلزمهم أن نقول: إذا حكمتم بأن الباري تعالى يتجدد عليه أحکام الإرادة فيما لا يزال، فما المانع من قيام موجباتها به؟

فإن قالوا: لو قامت به لم يخل عنها أو عن ضدها ثم ينساق ذلك إلى الدليل على حدثه؛ قلنا: إنه جاز أن يتصرف بأحكام الحوادث من غير أن كان متصرفًا بمقتضها قبل الاتصال بها، فما المانع من أن تقوم به الحوادث فيما لا يزال مع خلوه عن أضدادها قبلها؟ ثم أصلكم أن الحي يجوز أن يعرى عن الإرادة وأضدادها، وهذا مذهب الدهماء منهم.

وكل ما ذكرناه كلام في أحد القسمين الموعودين في صدر الكلام على البصريين، وهو التعرض لكون الباري تعالى مريداً. فأما الرد عليهم في إثبات الإرادة الحادثة، فسنذكره عند خوضنا في إثبات الصفات إن شاء الله، فإنما بعد في إثبات العلم بأحكامها.

### فصل: الباقي تعالى سميع بصير

الباري تعالى سميع بصير عند أهل العقل، وختلفت مذاهب أهل البدع والأهواء.

فذهب الكعبي وأتباعه من البغداديين إلى أن الباري تعالى إذا سمي سمعاً بصيراً، فالمعنى بالاسمين كونه عالماً بالمعلومات على حقائقها، وإلى ذلك ذهبت طوائف من النجارية.

وذهب المتقدمون من معتزلة البصرة إلى أن الباري تعالى سميع بصير على الحقيقة، كما أنه عالم على الحقيقة، وزعموا أنه سميع بصير لنفسه.

وذهب الجبائي وابنه إلى أن المعنى بكونه سميعاً بصيراً، أنه حي لا آفة به. ومن أصلهما أن حقيقة السميع وال بصير شاهداً يضاهي حقيقتهما غائباً.

والدليل على أن الباري تعالى سميع بصير على الحقيقة، أن الأفعال دالة على كونه حياً كما سبق تقريره، والحي يجوز أن يتصف بكونه سميعاً بصيراً، وإذا خرج عن كونه سميعاً بصيراً لزم اتصافه بكونه مؤفأ، إذ كل قابل لنقيضين على البدل لا واسطة بينهما يستحيل خلوه عنهما، فإذا تقرر استحالة كونه مؤفأ، تقرر اتصافه بكونه سميعاً بصيراً؛ فهذا تحرير الدلالة، والغرض منها يتبيّن بأسئلة وافتراضات عنها.

فإن قال قائل: قد بنيتكم كلامكم هذا على قبول الباري تعالى الاتصاف بكونه سميعاً بصيراً، فبم تنكرون على من يألي ذلك وينكره، ويزعم أن الباري تعالى يستحيل عليه قبول السمع والبصر وأضدادهما، كما يستحيل عليه قبول الألوان؟ قلنا: قد وضح أن الحي شاهداً قابل للاتصاف بالسمع والبصر، فإذا اتصف بالحياة تهياً لقبول السمع والبصر إن لم تقم به آفات؛ ثم إذا سبرنا صفات الحي؛ روماً للعثور على ما يصحح قبوله للسمع والبصر، لم يصح على السبر إلا كونه حياً، إذ لو قدرنا مصححاً آخر سوى ذلك

لبطل التقدير؛ فإذا وضح أن الحي بين الجماد في صحة قبول السمع والبصر لكونه حي، لزم من ذلك القضاء بمثله في كون الباري تعالى حيا.

وليس منكر صحة قبول السمع والبصر وحكمهما، بأسعد حالاً ممن يزعم أن الباري تعالى لا يتصف بالعلم وأضداده، مصيراً إلى أنه يستحيل أن يتصرف بأحكامها؛ فهذا القدر كاف في غرضنا.

فإن قيل: ما الدليل على امتناع عرق الشيء عن أحكام الأضداد مع جواز قبوله للأحاد؟ قلنا:

كل ما يدل على استحالة عرو الجواهر عن المتضادات فهو دليل على ذلك، وقد سبق الإيماء إلى ذلك في أول المعتقد.

فإن قيل: من أركان دليلكم استحالة اتصف الباري تعالى بالآفات المضادة للسمع والبصر، مما الدليل على ذلك؟ قلنا: هذا مما كثُر فيه كلام المتكلمين، ولا نرتضي مما ذكروه في هذا المدخل إلا الالتجاء إلى السمع، إذ قد أجمعَت الأئمة وكل من آمن بالله تعالى على تقدس الباري تعالى عن الآفات والنواقص.

فإن قيل: الإجماع لا يدل عقلاً، وإنما دل السمع على كونه دليلاً؛ والسمع وإن تشعبت طرقه فمآلَه كلام الله تعالى، وهو الصدق وقوله الحق؛ والأفعال لا تدل على ثبوت الكلام، بل سبيل إثباته كسبيل إثبات السمع والبصر، كما سنذكره. فلو وقعت الطلبة في الكلام نفسه، وأسندنا إثباته إلى نفي الأفة، ثم

رجعنا في نفي الآفة إلى الإجماع الذي لا يثبت إلا بالكلام، لكننا محاولين إثبات الكلام بما لا يثبت إلا بعد تقديم العلم بالكلام عليه، و ذلك نهاية العجز؛ قلنا: هذا السؤال عظيم الواقع، يتبعه الاعتناء بالتفصال عنه، ويتجه عندهنا في درء السؤال أن نقول: المعجزات إذا دلت على صدق الرسل عليهم السلام، وأخبروا بعد ثبوت صدقهم عن الكلام الثابت لله تعالى على الجملة، ثم أخبروا عن تفاصيل متعلقة، فيعلم على القطع ما نررمه.

فإن قيل: المعجزات لا تدل على صدق الأنبياء لأن عيانتها دلالة الأدلة العقلية، وإنما تدل من حيث تنزل منزلة التصديق بالقول على ما سنذكره في باب المعجزات؛ فإذا كان المعجز يدل من هذا الوجه لأنه يحل محل قول مصدق، فكيف تدل المعجزة على قول، ووجه دليله نزوله منزلة قول؟

قلنا: هذا مخيل ملبس، ولكن الحق يتبيّن عند التحصيل؛ فإن من ادعى في محفل أنه رسول ملك، وقام على رفوس الأشهاد وادعى أنه رسول الملك على من شهد وغاب، وذلك بمرأى من الملك وسمع، ثم قال: آية رسالتي أني إذا اقتربت على الملك أن يقوم ويقعد فعل على خلاف المعتاد منه، ثم عقب على ما قال بالاقتراح، فوافقه الملك؛ فيضطر أهل المجلس إلى العلم بكونه رسولاً مصدقاً من المرسل. وقد لا يخطر لبعضهم كون المرسل متكلماً، وقد يحضر المجلس من ينفي كلام النفس ويعتقد ألا - كلام إلا العبارات، ثم يستوي الحاضرون في درك

العلم بكونه رسولا ، مع اختلافهم في الذهول عن كلامه إذ ذاك و العلم به؛ فاعلم ذلك ترشد.

وهذا الفصل لا يليق بمقدار هذا المعتقد، ولكن أأفينا فصلا تقدر لدى الإملاء، فضمناه هذا المعتقد، وبالله التوفيق.

و سبيل إثبات العلم بكون الباري تعالى متكلما، كسبيل إثبات العلم بكونه سمعيا بصيرا، ولكن المقصد منه لا يتضح قبل أن ثبت كلام النفس و نرد على منكريه.

### فصل: لا يوصف الباري تعالى بأنه ذاتق شام ... الخ

فإن قيل: قد وصفتم الباري تعالى بكونه سمعيا بصيرا، والسمع والبصر إدراكان، ثم ثبت شاهدا إدراكات سواهما: إدراك يتعلق بقبيل الطعوم، وإدراك يتعلق بقبيل الروائح، وإدراك يتعلق بالحرارة والبرودة واللين والخشونة؛ فهل تصفون الرب تعالى بأحكام هذه الإدراكات، أم تقتصرون على وصفه بكونه سمعيا بصيرا؟ قلنا: الصحيح المقطوع به عندنا وجوب وصفه بأحكام الإدراكات، إذ كل إدراك ينفيه ضد فهو آفة، فيما دل على وجوب وصفه بأحكام السمع والبصر فهو دال على وجوب وصفه بأحكام الإدراكات.

ثم يقدس الرب سبحانه و تعالى عن كونه شاما ذاتقا لاما، فإن هذه الصفات منبئه على ضرورة من الاتصالات، والرب تعالى عنها. ثم هي لا

تبنيء عن حقائق الإدراكات؛ فإن الإنسان يقول شمامت تقاحة فلم أدرك ريحها؛ ولو كان الشم دالاً على الإدراك، لكن ذلك بمثابة قول القائل: أدركت ريحها ولم أدركها، وكذلك القول في الذوق واللمس.

### فصل: الزب باقي مستمر الوجود .

الرّب سبحانه وتعالى باقٌ مستمرٌ الوجود، وكان الترتيب الذي بنينا عليه الكلام في الصفات يقتضي أن تعدد هذه الصفة في الأبواب المستعملة على ذكر صفات النفس؛ فإن الذي نرتضيه، أن الباقي باقٌ لنفسه، وليس كونه باقياً من الأحكام التي توجّبها المعانى، وسنوضح ذلك من بعد إن شاء الله عز وجل.

وكلّ ما دلّ على قدم الباري تعالى، واستحالة عدمه، ووجوب وجوده، فهو دالٌ على كونه تعالى باقياً.

والذي ذكرناه لمع مغنية في إثبات العلوم بأحكام الصفات الموجبة.

ونحن الآن نخوض في إثبات العلم بالصفات الموجبة للذات أحکامها، مستعينين بالله تعالى.

### باب القول في إثبات العلم بالصفات

#### اشارة

مذهب أهل الحق أن الباري سبحانه وتعالى حيٌّ، عالم، قادر؛ له الحياة القديمة، والعلم القديم، والقدرة القديمة، والإرادة القديمة.

و اتفقت المعتزلة و من تابعهم من أهل الأهواء على نفي الصفات، ثم اختلفت آراؤهم في التعبير عن وصفه بأحكام الصفات؛ فقال قائلون: إنه حيٌّ، عالم قادر لنفسه.

واختار آخرون عبارة أخرى، فقالوا: هذه الأحكام ثابتة للذات لكونه على حالة هي أخص صفاتها، و تلك الحالة توجب له كونه حيًا عالماً قادرًا.

وذهب ذاهبون من نفاة الصفات إلى أن الباري، تعالى عن قولهم، حيٌّ، عالم، قادر، لا لعل ولا لنفسه.

ونحن نرى أن نقدم على الخوض في الحجاج فصلين؛ يستعمل أحدهما على إثبات الأحوال، والرد على منكريها؛ و يستعمل الثاني على جواز تعليل الواجب من الأحكام، فإذا نجزا. خضنا بعدهما في الحجاج.

### فصل: في إثبات الأحوال والرد على منكريها

الحال صفة لموجود، غير متصفة بالوجود ولا بالعدم.

ثم من الأحوال ما يثبت للذوات معللاً، ومنها ما يثبت غير معلل. فأما المعلل منها، فكل حكم ثابت للذات عن معنى قائم بها؛ نحو كون الحيٌّ حيًّا، وكون القادر قادرًا. وكل معنى قام بمحل، فهو عندنا يوجب له حالاً، ولا يختص إيجاب الأحوال بالمعنى الذي تشرط في ثبوتها الحياة.

وأما الحال التي لا تعلل، فكل صفة إثبات لذات من غير علة زائدة على الذات، وذلك كتحيز الجوهر فإنه زائد على وجوده. وكل صفة لوجود لا- تنفرد بالوجود، ولا- تعلل بموجود، فهي من هذا القسم؛ ويندرج تحته كون الموجود عرضاً، لوناً، سواداً، كوناً، علمـاً، إلى غير ذلك.

وأنكر معظم المتكلمين الأحوال، وزعموا أن كون الجوهر متحيزاً عين وجوده، وكذلك قولهم في كل ما حكمنا بكونه حالاً لموجود زائداً على وجوده.

والدليل على إثبات الأحوال، أن من علم بوجود الجوهر ولم يحط علماً بتحيزه، ثم استبان تحيزه فقد استجد علماً متعلقاً بمعلوم، ويسوغ تقدير العلم بالوجود دون العلم بالتحيز. وإذا تقرر تغاير العلمين، فلا يخلو معلوم العلم الثاني من أمرين: إما أن يكون هو المعلوم بالعلم الأول، وإما أن يكون زائداً عليه، وباطل أن يكون المعلوم بالعلم الثاني هو المعلوم بالعلم الأول لأوجه:

منها، أن العاقل يقطع عند الاتصاف بالعلم الثاني، أنه أحاط بما لم يحط به قبل، واستدرك ما لم يستدركه أولاً، ويجوز تقدير الجهل بالتحيز مع العلم بالوجود؛ فلو كان تحيز الجوهر وجوده، لاستحال ذلك ما يستحيل أن يعلم الموجود من يجهله في حالة واحدة.

ومن الدليل على ذلك، أنه إذا اتحد معلوم العلمين الحادفين، لم يتقرر القضاء باختلافهما قياساً على العلمين بوجود الجوهر وتحيزه. وربما يطلق نقابة الأحوال، أن الشيء يعلم من وجهه ويجهل من وجهه، والتعرض للوجود إثبات الأحوال.

ولا يستغني خالص في هذا الفن عن التعرض للأحوال؛ إما بتسميتها أحوالاً، أو وجوهاً، أو صفات نفس.

ولا ينبغي أن يكبح (1) ذو التحصيل من تهويل نفأة الأحوال، بأن الحال لا يتصف بالوجود ولا بالعدم، فإن قصارى ما يذكروننه استبعاد وادعاء لا يمكن استناده إلى دعوى ضرورة وتمسك بدليل.

ومذهبنا أن المعلومات تنقسم إلى وجود، وعدم، وصفة وجود لا تتصف بالوجود والعدم.

فإذا صح (2) ما قلنا، فاعلم أن إثبات العلم بالصفة الأزلية لا يتلقى إلا من اعتبار الغائب بالشاهد، والتحكم بذلك من غير جمع يجر إلى الدهر والكفر، وكل جهالة تأباه العقول؛ فإن من قال يقضى على الغائب بحكم الشاهد من غير جمع، لزمه أن يحكم بكون الباري تعالى جسماً محدوداً من حيث لم يشاهد فاعلاً إلا كذلك، ويلزم منه القضاء بتعاقب الحوادث إلى غير أول من حيث لم يشاهدها إلا متعاقبة، إلى غير ذلك من الجهالات.

فإذا لم يكن من جامع بدّ، فالجامع بين الشاهد والغائب أربعة:

ص: 80

---

1- كُـعْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَكَبِعْ؛ إِذَا هَبَّتْ وَجَبَّتْ عَنْهُ.

2- هـكـذا فـي الأـصلـ.

أحداها العلة؛ فإذا ثبت كون حكم معلوماً بعلة شاهداً وقامت الدلالة عليه، لزم القضاء بارتباط العلة بالمعلوم شاهداً وغائباً، حتى يتلازمما وينتفي كل واحد منهما عند انتفاء الثاني، وهذا نحو ما حكمنا بأن كون العالم عالماً شاهداً، معلم بالعلم. وسنوضح ذلك على قدر الكتاب،  
إذا خضنا في الحجاج.

الطريقة الثانية في الجمع الشرط؛ فإذا تبين كون الحكم مشروطاً بشرط شاهداً، ثم ثبت مثل ذلك الحكم غائباً، فيجب القضاء بكونه  
مشروطاً بذلك الشرط اعتباراً بالشاهد؛ وهذا نحو حكمنا بأن كون العالم عالماً مشروطاً بكونه حياً، فلما تقرر ذلك شاهداً اطرد غائباً.

والطريقة الثالثة الحقيقة؛ فمهما تقررت حقيقة شاهداً في محقق اطردت في مثله غائباً، وذلك نحو حكمنا بأن حقيقة العالم، من قام به  
العلم.

والطريقة الرابعة في الجمع الدليل؛ فإذا دلّ على مدلول عقلاً لم يوجد الدليل غير دال شاهداً وغائباً، وهذا كدلالة الأحداث على  
المحدث. فهذا أحد الفصلين الموعودين.

### فصل: تعليل الواجب والرّد على منكريه

فأما الفصل الثاني، فهو يشتمل على تعليل الواجب والرّد على منكريه. والذى تبني المعتزلة فاسد معتقدهم في نفي الصفات عليه،  
مصيرهم إلى أن كون الباري تعالى عالماً واجب، والواجب يستقل بوجوبه عن مقتضى يقنه.

وليس كذلك كون العالم عالما شاهدا، فإنه جائز ممكنا، فإذا ثبت افتقر إلى مخصوص أو مقتضى.

وشبها الحكم الواجب والجائز، بالوجود الواجب والجائز. والقديم سبحانه وتعالى لما كان واجب الوجود، لم يتعلّق وجوده بمقتضى؛ وحدث لما كان جائز الوجود، افتقر وقوعه إلى مقتضى.

وهذا الذي ذكروه دعوى عريقة، فيقال لهم: بم تنكرون على من يزعم أن الحكم الواجب يتعلّق بموجب واجب؟ والحكم الجائز يتعلّق بعلة جائزة؟

وأما استشهادهم بالوجود، فلا محصول له؛ فإننا لم نحكم بما قالوه لوجوب وجود القديم سبحانه وتعالى، بل قضينا به من حيث انتفت الأولية عن وجود الباري سبحانه، وما لا أول له يستحيل أن يتعلّق بفاعل، فإن لكل فعل مبتدأ؛ فاستحال لذلك تعلقه بفاعل، واستحال أيضاً تعلقه بعلة، فإن الوجود لا يعلل شاهداً وغافلاً.

ثم نقول لهم: قد عولتم فيما يعلل على الجوار، وقضيتم بأن الحكم إنما يعلل بجوازه، ثم عكستم الجواز وزعمتم أن الواجب لا يعلل، وما ذكرتموه يبطل في الطرد والعكس.

فاما تعليل الجائز، فباطل بالوجود؛ فإنه جائز للحوادث، وهو غير معلم.

فإن قالوا: وجود الحوادث وإن لم يعلل فهو متعلق بالفاعل، ومن حكم الجائز، أن يتعلّق بمقتضى، ثم قد يكون المقتضى علة، وقد يكون فاعلاً؟ قلنا:

الوجود عندنا حال للجوهر، والجوهر كان في عدمه جوهرًا، ثم طرأ عليه حال الوجود؛ فهلا زعمتم أن كون العالم عالماً شاهداً حال يطأ على الذات الموصوفة بخصائص الصفات، وجوداً وعدماً؟ وذلك يقضي إلى نفي العلل شاهداً، ولا محيسن عن ذلك.

وقولهم يستقل الواجب بوجوبه، يبطل عليهم بأشياء منها، أن كون العالم عالماً شاهداً إذا ثبت فقد التحق بالواجبات، من حيث لا ينتفي ما وقع حتى يصير كأنه لم يقع، فيجب أن لا يكون الحال الواقع معللاً.

والدليل على ذلك أصلان من مذاهب المعتزلة: أحدهما، أنهم قالوا: الحادث غير مقدور في حال حدوثه، وإنما تتعلق القدرة به قبل الحدوث؛ فكما استقل الحادث بالوقوع عن تعلق القدرة، فليستقل الحال عند الواقعة عن إيجاب العلة.

والأصل الثاني، أنهم أثبتوا صفات سموها تابعة للحدوث، وزعموا أنها لا تقع بالقدرة لوجوبها، وعدوا من ذلك تحيز الجوهر، وقيام العرض بال محل.

ومنها، كون العالم عالماً المعلل بالعلم؛ فإذا ألحقوا الحال الذي فيه نزاعنا بالصفات الواجبة التابعة للحدوث، وأخرجوه عن كونه مقدوراً و لم يخرجوه عن كونه معلوماً، فدل مجموع ذلك على أن الوجوب لا ينافي التعليل.

ومما يبطل ما قالوه، أنهم طردوا الشرط شاهداً وغائباً، وحكموا بأن كون العالم عالماً مشروط بكونه حياً، ثم قضوا بذلك في كون الباري تعالى عالماً قادراً؟

فإذا لم يفصلوا بين الواجب والجائز في حكم الشرط، لم يسع لهم الفصل في حكم العلة. وهذا القدر كاف فيما نبغيه.

فإذا ثبت مضمون الفصلين خضنا بعدهما في الحجاج. ونحن الآن نقيم على الخصوم ثلاثة أدلة، يفضي كل واحد منها إلى القطع، والله المستعان.

فالطريقة الأولى، أن نقول: قد سلمتم لنا أن كون العالم عالمًا حكم ثابت للذات، كما أن كون المريد مريداً حكم ثابت للذات، ثم منعتم كون الباري تعالى مريداً لنفسه؛ وكل ما صدّكم عن ذلك في كونه مريداً فهو متقرر في كونه عالماً، ويتبين الجمع بالسبر والتقسيم.

فنقول: امتناع كون الباري سبحانه وتعالى مريداً لنفسه لا يخلو؛ إما أن يستند إلى وجوب تعليل هذا الحكم غائباً، كما ثبت تعليله شاهداً؛ فإن كان الأمر كذلك، فيجيء من مضمونه تعليل كونه تعالى عالماً طرداً للعلة المقررة شاهداً، وإن كان ما ذكرناه في حكم الإرادة يستند إلى ما هذوا به، من أنه لو كان مريداً لنفسه لكان مريداً لكل المرادات، وقد أوضحتنا إبطال ذلك عليهم عند كلامنا في حكم الإرادة.

فإذا بطل معلولهم في منع كون الباري تعالى مريداً لنفسه، فلا يبقى بعده إلا ما ذكرناه. وليس يجري كون المريد مجري كون الفاعل فاعلاً، فإن للمريد بكونه مريداً حكماً وحالاً على التحقيق، وليس للفاعل بكونه فاعلاً حال؛ فهذه طريقة قاطعة فيما نلتمسه.

والطريقة الثانية أن نقول: قد ثبت أن كون العالم عالما شاهدا معمل بالعلم، والعلة العقلية مع معلولها يتلازمان، ولا يجوز تقدير واحد منها دون الثاني؛ فلو جاز تقدير كون العالم عالما دون العلم، لجاز تقدير العلم من غير أن يتصل محله بكونه عالما، ولا معنى لإيجاب العلم حكمه، إلا أنه يلزم، فإنه لا يثبته إثبات القدرة مقدورها؛ فلو جاز ثبوت الحكم دون العلة لوجوبه، لجاز وجود العلة دون حكمها لوجوبها.

والعبارات المتداولة بين الأصوليين، أن تسمية العالم عالما يقتضي علة موجبة، موضوعة للتفاهم والميز بين ذات وذات، فإذا ثبت ذلك شاهدا وجوب القضاء به غائبا.

وإن قالوا: كون العالم عالما شاهدا إنما يعلم لجوازه، فقد قدمنا ما يبطل ذلك في النفي والإثبات.

فإن قالوا: كون العالم عالما غائبا على خلاف كون العالم عالما شاهدا، وإذا ثبت حكم معمل بعلة، فإنما يلزم تعليل مثل ذلك الحكم بالعلة طردا، قلنا: الوجه الذي يقتضي العلم شاهدا حكما، يقتضيه غائبا. وإذا اختلف العلمان فلا يثبت حكم الاختلاف لحكميهما من الوجه الذي يقتضي العلة معلولها لأجله؛ فإن العلم شاهدا يخالف العلم القديم عندنا، بكونه حادثا عرضا مختصا بمتصل واحد إلى غير ذلك. وعلم بهذه الوجه لا يوجب كون العالم عالما، وإنما يوجبه من حيث يكون عالما، وذلك ثابت شاهدا وغائبا. ثم ما ألمونا في تبادل الحكمين في حكم العلة، يلزمهم في تبادلهما في حكم الشرط.

والطريقة الثالثة، وهي عمدة شيخنا رضي الله عنه، أن تقول: العلم المتعلق بالمعلوم علم.

فإذا زعمتم أن الباري تعالى علم بالمعلوم، والمعلوم في حقه محاط به، فلا ينكر معلوم محاط به لا يتعلق به متعلق. ثم المتعلق بالمحاط به يستحيل أن يكون خارجا من قبيل العلوم، ولا معنى لتعلق العلم بالمعلوم إلا كون المعلوم محاطا به.

وهذا آكده على أصول المعتزلة؛ فإنهم قالوا: تعلق العلمين بالمعلوم الواحد يجب تماثلهما، وبنوا على ذلك مماثلة العلم القديم - لو ثبت - للعلم الحادث. وذلك قاطع إذا تأملته، وبالله التوفيق.

و معنى نقاوة الصفات على طرق: منها، ادعاؤهم منع تعليل الواجب كما قدمناه، وقد سبق الاعتراض عليه بما فيه مقتضى.

ومما يتمسكون به أيضا، أن قالوا: لو أثبتنا صفات قديمة ل كانت مشاركة للباري تعالى في القدم، وهو أخص صفات الذات، والاشتراك في الأخص يجب الاشتراك فيما عداه من الصفات، و مساق ذلك يقضي بكون الصفات آلها.

وهذا الذي ذكروه تعرض للدعوى من غير برهان. فأما قولهم الاشتراك في الأخص يجب الاشتراك فيما عداه، فهم فيه منازعون؛ ثم لو سلم ذلك لهم جدلا، نزعوا في كون القدم أخص أو صفات الباري تعالى، ولا يجدون إلى إثبات سبيلا.

ثم يقال لهم: الإرادة التي أثبتوها للباري تعالى حادثة قائمة، لا بمحل، مثل على زعمكم للإرادة الثابتة للعبد القائمة به إذا تعلقتا بمتصل واحد، وهم ما مشتركتان في الأخص، ويثبت لأحدهما وجوب القيام بالمحل، ويستحيل ذلك على الثانية، وهذا ينقض ما حاولوه من وجوب اشتراك المشركين في الأخص في جميع الصفات.

على أنا نقول لهم: منعكم تعليل الواجب ينقض مصيركم إلى أن الاجتماع في الأخص يوجب الاجتماع فيما عداه؛ فإن تماثل المثلين واجب، وتعرضكم لتعليقه تصريح بتعليق الواجب.

ومما يتمسكون به أن قالوا: علم الباري تعالى على زعمكم يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات على التفصيل، وهو في حكم العلوم المختلفة الحادثة، إذ لا يتعلق العلم الحادث بالسود والبياض؛ فإذا تعلق علم الباري بالمعلومات المختلفة كان في حكم العلوم الحادثة، وإذا لم يبعد ذلك لم يبعد أيضاً كونه في حكم القدرة، وإن كانت القدرة والعلم مختلفين شاهداً، ويلزم من مفاد ذلك الاجتزاء بصفة واحدة، تكون في حكم العلوم والحياة والقدرة.

و هذا الذي ذكروه مما لا يلزم الجواب عنه نظراً، فإنه كلام منهم في تفصيل الصفات مع مصيرهم إلى نفي أصلها، ثم إذا أوضحتنا فيه معتقدنا وإن لم يكن يلزمنا في طرق الحجاج، قلنا:

القضية العقلية تدل على إثبات الصفة على الجملة، فأما كون العلم زائداً على القدرة فمما لا يتوصل القطع إليه عقلاً. والسبيل فيه التمسك بأدلة السمع، فإن المتكلمين في الصفات بالنفي والإثبات

مجمون على نفي صفة في حكم العلم والقدرة، فمن رام إثبات صفة في حكمها كان خارقا للإجماع.

فإن قيل: إذا لم يبعد ثبوت علم في حكم علوم، فما المانع من مصيرنا إلى أن الباري تعالى عالم بالمعلومات لنفسه، قادر عليها لنفسه، وتكون نفسه في حكم العلم والقدرة، وذلك يفضي إلى الاستغناء بالذات عن الصفات؟ قلنا: هذا ليس بالاستدلال، فإنكم بنيت قولكم هذا على أصل تعتقدون فساده؛ إذ العلم الذي اعتقده غير ثابت عندكم، فكيف تبنون مذهبكم على ما تعتقدون بطلانه؟

ثم مضمون ما عولتم عليه يقضي بما توافقوننا على بطلانه؛ وذلك أن ذات الباري تعالى لو كان في حكم العلوم ل كانت علما، وهذا ما لا ينتحله أحد من أهل الملة. وقد قال أبو الهذيل <sup>(1)</sup>: الباري تعالى عالم بعلم، وعلمه نفسه، ونفسه ليست بعلم، وعدّ هذا من فضائحه ومناقضاته. وهو مع مفارقة ما أنكره سائر المعتزلة، ينكر كون ذات الباري تعالى علما وقدرة. وأحق الناس بالتزام ذلك المعتزلة؛ فإنهم قالوا: لو ثبت للباري تعالى علم متعلق بمعلوم علمنا، لكن مثلاً لعلمنا؛ فلو قضوا بكون ذاته في حكم العلوم، لألزموا كون ذاته علما، وهو مما يأبونه أصلا.

ص: 88

---

1- هو محمد بن الهذيل المعروف بالعلاف، شيخ المعتزلة والذاب عنهم، أخذ الاعتزال عن واصل بن عطاء وعثمان بن خالد الطويل، كان يقول بفناء مقدورات الله عز وجل. مات عام 226 وقيل 235.

فإن قيل: إن كان ما ذكرتموه دفعاً لكلام الخصم، فبم تدفعون ذلك عن أنفسكم، وقد زعمتم أن العقل يقضي بإثبات الصفة على الجملة، و الكلام في التفاصيل موقوف على الأدلة السمعية؟ قلنا:

هذا مما لا يحتمل هذا المعتقد ببساطة، ولكن القدر اللائق به أن العقل يدل على إثبات العلم، ثم المصير إلى أن العلم زائد على النفس مدركه السمع، فإذا دل العقل على إثبات العلم، وانعقد الإجماع على أن وجود الباري تعالى ليس بعلم، فيحصل من مدلول السمع و العقل إثبات علم زائد على الوجود، وبالله التوفيق.

### فصل: إرادة الله قديمة

قد ذكرنا الدليل على إثبات كون الباري تعالى مريداً عند تعرضنا لإثبات العلم بأحكام الصفات. ثم مذهب أهل الحق أن الباري تعالى مريد بإرادة قديمة. وقد زعمت المعتزلة البصريون أنه مريد بإرادة حادثة لا في محل، وذلك باطل من أوجهه:

منها، إن إرادته لو كانت حادثة لا فتقرت إلى تعلق إرادة بها؛ فإن كل فعل ينشأه الفاعل، وهو عالم به و يأيقعه على صفة مخصوصة في وقت مخصوص، فلا بد أن يكون قاصداً إلى إيقاعه؛ ونفي القصد إلى إيقاع فعل، مع العلم به، يلزم صاحبه نفي المقصود إلى إيقاع جميع الأفعال.

إذا قالوا: الإرادة يراد بها وهي لا تردد في نفسها، لم يكترث بقولهم، وألزموا ما ذكرناه من استحالة إنشاء فعل مع العلم به من غير قصد إليه.

وقد ادعى بعض المحققين في ذلك الضرورة، وهو غير مبعد في دعوه.

ولو ساغ للبصريين ما قالوه، لساغ لجهم أن يقول: الباري تعالى يخلق لنفسه علوما حادثة بالحوادث يجب أن يعلم الحوادث بها، ولا يجب أن يعلم العلوم بأنفسها بعلوم أخرى، وهذا مما لا فصل فيه.

ثم نقول: قد وافقنا على أن المتماثلين يجب اشتراكها في الواجبات والجائزات وما يستحيل، ثم أوجبتم لإرادتنا القيام بالمحال؛ فالترموا ذلك في إرادة الباري تعالى.

ثم يلزمهم قيام إرادة الباري تعالى عن زعمهم، بالجماد. فإن حاولوا دفع ذلك، وقالوا الإرادة تستدعي محلًا مخصوصاً وبنية مخصوصة وحياة، قيل لهم: إثباتكم إرادة لا في محل، نفي للمحل والبنية والصفة التي أشرتم إليها؛ فإذا ساغ نفي أصل المحل، لم يبعد نفي شرط المحل.

### فصل: ذهب جهم إلى إثبات علوم حادثة

ذهب جهم (1) إلى إثبات علوم حادثة للرب، تعالى عن قول المبطلين. وزعم أن المعلومات إذا تجددت أحدث الباري سبحانه وتعالى علوما متتجدة، بها يعلم المعلومات الحادثة، ثم العلوم تتعاقب حسب تعاقب المعلومات في وقوعها متقدمة عليها.

ص: 90

---

1- هو جهم بن صفوان زعيم الفرقـة الجـهمـية وقد ذهب إلى القرآن بالخبر وخلق القرآن وغيرها من البدع

والذي ذكره خروج عن الدين ومخالفة لإجماع المسلمين، وإضراب عن قضية العقول.

وسبيل الرد عليه في مدارك العقل يدانني سبيل الرد على البصريين، في اعتقادهم الإرادات الحادثة الثابتة على زعمهم لله تعالى في غير محالّ.

فنتول لجهم: إن افتقرت الإرادات إلى علوم متعلقة بها، فلتتفقر العلوم الحادثة إلى علوم آخر متعلقة بها، بأنها مشاكهة للمعلومات في كونها أفعالاً - حوادث؛ وذلك إن التزمه تجر إلى إثبات علوم لا نهاية لها، وهي متعاقبة حادثة، ومقادها توسيع حوادث لا أول لها. وإن لم يتلزم ذلك، لزمه من استغناه العلوم عن علوم حدوثها، استغناه جملة الحوادث عن تعلق العلوم بها.

ثم العلوم الحادثة عند جهم لا تخلو: إما أن تكون ثابتة في غير محل، أو قائمة بذات الباري تعالى؛ فإن زعم أنها ثابتة في غير محل، رد عليه بما رد على مثبتي الإرادات الحادثة في غير محل وإن زعم أنها تقوم بذات الرب، كان الرد عليه كالرد على الكرامية الصائرين إلى أن الحوادث تقوم بذات الرب سبحانه وتعالى عن قولهم وإن زعم أنها تقوم بأجسام، لزم أن يجوز قيام علم بجسم والمتصرف بحكمه جسم آخر، طرداً لما يجوزه من قيام العلم بجسم مع رجوع حكمه إلى الله تعالى. فإذا بطلت الأقسام، ولا مزيد عليها، أذن بطلانها بفساد المذهب المنقسم إليها.

فإن قيل: الباري سبحانه كان عالماً في أزله بأن العالم سيقع، فلما وقع فيما لا يزال كان ذلك معلوماً متعددًا، ويتصف الباري تعالى عند وقوع العالم بكونه

عالماً بوقوعه؛ وإذا تجدد له حكم و اتصف اقتضى ذلك تجدد موجب للحكم و مقتضى له، و ذلك يقضي بالعلوم المتتجدة.

قلنا لا- يتجدد للباري سبحانه و تعالى حكم لم يكن، ولا- تتعاقب عليه الأحوال، إذ يلزم من تعاقبها ما يلزم من تعاقب الحوادث على الجواهر؛ بل الباري تعالى متصل بعلم واحد، متعلق بما لم يزل، ولا يزال، وهو يوجب له حكم الإحاطة بالمعلومات على تفاصيلها، و لا يتعدد علمه بتعدد المعلومات، وإن كانت العلوم الحادثة تتعدد بتعدد المعلومات.

ثم كما لا يتعدد إذا تعددت المعلومات، فكذلك لا يتجدد إذا تجددت.

والذي يوضح الحق في ذلك؛ أن من اعتقد بقاء العلم الحادث، ثم صور علماً متعلقاً بأن سيقدم زيداً، وقرر استمرار العلم بتوقع قدومه إلى قدمه، فإذا قدم لم يفتقر إلى علم متتجدد بوقوع قدمه، إذ قد سبق له العلم بقدومه في الوقت المعين.

وآية ذلك أنا لو قدرنا اعتقاد دوام العلم كما صورناه، ولم نفرض عند وقوع القدوم علماً آخر سوى ما قدمنا دوامه، وقلنا لا يتعلق العلم السابق بالواقع، للزم كونه جاهلاً بالواقع في وقته أو غافلاً عنه مع تقدير دوام العلم بالقدوم المرقوب في الوقت المعين، و ذلك باطل على الضرورة.

وليس من معتقدنا المصير إلى بقاء العلوم الحادثة، ولكن الأدلة العقلية تبني على الحقائق مرة، وعلى تقدير اعتقادات أخرى، فإذا لم يلزم شاهداً تجدد علوم

عند تجدد المعلومات في حق من سبق له العلم بوقوعها في الاستقبال، فلأن لا يلزم ذلك في حق الباري تعالى أولى فافهم.

### فصل: الله متكلم آمر ناه ..

الباري سبحانه وتعالى متكلّم، آمر، ناه مخبر، واعد، متواعد. وقد قدمنا في خلال إثبات أحكام الصفات المعنوية، الطريق إلى إثبات العلم بكون ربنا متكلّم عند إسنادنا نفي النقائص إلى السمع، وتوجيهنا على أنفسنا السؤال عما يثبت للسمع.

فإذا وضح كون الباري تعالى متكلّما، فقد آن أن نتكلّم في صفة كلامه.

فاعلموا وقيتم البدع، أن من مذهب أهل الحق: أن الباري سبحانه وتعالى متكلّم بكلام أزلّي، لا مفتتح لوجوده.

وأطبق المتنمون إلى الإسلام على إثبات الكلام، ولم يصر صائر إلى نفيه، ولم ينتحل أحد في كونه متكلّما نحلة تقاة الصفات في كونه عالما قادرًا حيًّا.

ثم ذهبت المعتزلة، والخوارج «1»، والزيدية «2»، والإمامية «3»، ومن عدّاهم من أهل الأهواء، إلى أن كلام الباري، تعالى عن قول الزائرين، حادث مفتتح الوجود.

وصار صارئون من هؤلاء إلى الامتناع من تسميتها مخلوقاً مع القطع بحدوثه، لما في لفظ المخلوق من إيهام الخلق، إذ الكلام المخلوق هو الذي بيديه المتكلّم تحرضاً من غير أصل.

وأطلق معظم المعتزلة لفظ المخلوق على كلام الله تعالى، وذهب الكرامية إلى أن كلام الله قدّيم، والقول حادث غير محدث، والقرآن قول الله، وليس بكلام الله؛ وكلام الله عندهم القدرة على الكلام، وقوله حادث قائم بذاته، تعالى عن قول المبطلين؛ وهو غير قادر بالقول القائم به، بل قادر بالقائلية، وكل مفتتح وجوده قائم بالذات، فهو حادث بالقدرة غير محدث؛ وكل مفتتح مبادر للذات، فهو محدث بقوله: «كن» لا بالقدرة، في هذيان طويلاً، لا يسع هذا المعتقد استقصاؤه.

وغرضنا من إيضاح الحق والرد على متكلّبيه لا يتبيّن إلا بعد عقد فصول في ماهية الكلام وحقيقة شاهداته، حتى إذا وضحت الأغراض منها انعطافنا بعدها إلى مقصدنا. وقد التزمنا التمسك بالقواطع في هذا المعتقد على صغر حجمه، وآثرنا إجراءه على خلاف ما صادفنا من معتقدات الأئمة؛ وهذا الشرط يلزمنا طرفاً من البسط في مسألة الكلام، وهو نحن خائضون فيه.

اعلم، أرشدك الله تعالى، أن المعتزلة ومخالفـي أهل الحق قد تخطـوا في حقيقة الكلام.

وـها نحن نومـئ إلى جمل من ألفاظـهم، ثم نتعقبـها بالنقـض.

وـمما ذكرـه قدـماـؤـهم: أنـالـكلـامـ حـرـوفـ منـظـمـةـ، وـأـصـوـاتـ منـقـطـعـةـ، دـالـةـ عـلـىـ أـغـرـاضـ صـحـيـحةـ، وـهـذـاـ باـطـلـ؛ إـذـ الـحـدـ مـاـ يـحـويـ آـحـادـ مـحـدـودـ، وـالـحـرـفـ الـواـحـدـ قـدـ يـكـونـ كـلـامـ مـفـيدـاـ، فـإـنـكـ إـذـ أـمـرـتـ مـنـ «ـوـقـيـ»ـ وـ«ـوـشـىـ»ـ قـلـتـ «ـقـ»ـ وـ«ـشـ»ـ، وـهـذـاـ كـلـامـ وـلـيـسـ بـحـرـوفـ وـأـصـوـاتـ.

فـإـنـ قـيـلـ: الـحـرـفـ الـواـحـدـ لـاـ يـنـطـقـ بـهـ، بـلـ إـنـ جـرـدـ الـأـمـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـدـوـاتـ وـصـلـ بـهـاءـ الـاستـرـاحـةـ، فـقـيـلـ «ـقـهـ»ـ وـ«ـشـهـ»ـ، فـلـمـ يـسـتـقـلـ الـحـرـفـ الـواـحـدـ بـنـفـسـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـجـيـهـمـ عـمـاـ أـرـيـدـ بـهـمـ، فـإـنـ «ـقـ»ـ فـيـ درـجـ الـكـلـامـ، وـوـصـلـهـ كـلـامـ، وـهـوـ حـرـفـ وـاحـدـ، وـإـنـمـاـ غـرـضـنـاـ إـيـضـاـحـ ذـلـكـ.

ثـمـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـقـيـيـدـ بـالـإـفـادـةـ، فـإـنـ مـنـ لـفـظـ بـكـلـمـاتـ لـاـ تـقـيـدـ، يـقـالـ: تـكـلـمـ وـلـمـ يـفـدـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـقـيـيـدـ بـالـإـفـادـةـ.

ثـمـ تـقـولـ: الـحـرـوفـ أـنـفـسـ الـأـصـوـاتـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـكـرـرـهـاـ، وـالـحـدـودـ يـتـوقـىـ فـيـهـاـ التـكـرـيرـ الـذـيـ لـاـ يـفـيدـ.

فإذا قالوا: الكلام أصوات مقطعة، و حروف منتظمة، فتقديره الكلام أصوات وأصوات، وإذا حذفوا الحروف، قيل لهم: الأصوات المقطعة لا تفيد لأنفسها ما لم يصطلاح على نصيتها أدلة، فإن ارتضيتم ذلك و اكتفيتم به لزمامك على مساقه تسمية نقرات على أوتار مصطلح عليها كلاما، وهذا القدر كاف في تتبع حدهم.

فإن قال قائل: ما حد الكلام عندكم؟ قلنا: من أئمننا من يمتنع من تحديد الكلام، و نبينه بالتفصيل كما سنوضحه عند ذكرنا ماهية الكلام. و جملة المعلومات لا تضبطها الحدود؛ بل منها ما يحد، و منها ما لا يحد؛ كما أن منها ما يعلل، و منها ما لا يعلل.

وقال شيخنا رحمه الله: الكلام ما أوجب لمحله كونه متكلما و هذا فيه نظر عندنا.

و الأولى، أن نقول: الكلام هو القول القائم بالنفس، وإن رمنا تفصيلا، فهو القول القائم بالنفس، الذي تدل عليه العبارات و ما يصطلاح عليه من الإشارات.

### فصل: أنكرت المعتزلة الكلام النفسي

قد أنكرت المعتزلة الكلام القائم بالنفس، و زعموا أن الكلام: هو الأصوات المقطعة، و الحروف المنتظمة، و نصوا كلاما قائما بالنفس سوى العبارات الآتلة إلى الحروف والأصوات.

وربما يثبت ابن الجبائي كلام النفس، ويسميه الخواطر، ويزعم أن تلك الخواطر يسمعها ويدركها بحاسة السمع. وذهب الجبائي إلى أن الأصوات المتنقطعة على مخارج الحروف ليست بكلام، وإنما الكلام الحروف المقارنة للأصوات، وهي ليست بأصوات ولكنها تسمع إذا سمعت الأصوات.

وذهب أهل الحق إلى إثبات الكلام القائم بالنفس، وهو الفكر الذي يدور في الخلد<sup>(1)</sup>، وتدل عليه العبارات تارة و ما يصطلاح عليه من الإشارات و نحوها أخرى.

والدليل على إثبات الكلام القائم بالنفس: أن العاقل إذا أمر عبده بأمر، وجد في نفسه اقتضاء الطاعة منه وجданا ضروريا.

ثم إنه يدل على ما يجده بعض اللغات وبضروب من الإشارات أو برقوم تسمى الكتبة<sup>(2)</sup>.

فإن زعموا أن ما ذكرنا من الأمر إنما هو إرادة الأمر المأمور لأمره، فذلك باطل، فإن الأمر قد يأمر بما لا يريد أن يتمثل المخاطب فيه أمره، وإن كان يجد في هوا جس النفس الاقتضاء منه الذي هو مدلول العبارة. وسنل من بعد على أن الأمر الموجب لا يجب كونه مریدا لل فعل المأمور به.

ص: 97

---

1- يحاكي في النفس

2- أي الكتابة

فإن قالوا: الذي يجده في نفسه إرادة تجعل اللفظ الصادر منه أمر على جهة ندب أو إيجاب، وهذا باطل من أوجهه؛ أحدها أن اللفظة تتصرّم مع استمرار وجdan الاقتناء في النفس، والماضي لا يراد بل يتلهف عليه، وعلى اضطرار نعلم أن ما نجده بعد انقضاء اللفظ ليس تلهفاً على منقضٍ. وما يوضح ذلك أن اللفظة ترجمة عما في الضمير وهذا مما تقضي به العقول، وليس اللفظة ترجمة عن إرادة جعلها على صفة، بل هي ترجمة اقتناء وإيجاب، ولا يجحد ذلك محصل.

فإن قيل: الاقتناء ضرب من الاعتقاد، كان محالاً؛ فإن الاعتقاد إما أن يكون ظناً أو علمًا أو جهلاً، إلى غير ذلك من صنوف الاعتقادات، والذي يجد من نفسه الاقتناء يقطع بأنه ليس بعلم ولا ظن ولا جهل ولا حدس ولا تخمين. والذي يحقق ذلك أن ما ألمونا من جعل الاقتناء إرادة و اعتقاداً، يلزمهم القول به في النظر، فلو قال قائل: النظر إرادة علم بالمنظور فيه أو هو من ضروب الاعتقادات، فلا ينفصلون عن ذلك بما يوضح كون النظر زائداً على الإرادات و الاعتقادات إلا و سبب لهم يطرد لنا في إثبات غرضنا.

و من الدليل على إثبات كلام النفس أن قول القائل: «افعل» قد يتضمن استحباباً وقد يتضمن إيجاباً، وقد يتضمن إباحة، وقد يرد مورد النهي.

فإذا دل على إيجاب يستحيل أن يكون هو الإيجاب بنفسه، فإن صورة اللفظ في إرادة الإيجاب كصورة اللفظ في إرادة الاستحباب، إذ هو أصوات متقطعة ضربا من التقطع، والأصوات لا تختلف في انقسام جهات الاحتمالات على قطع. فيلزم المصير إلى أن الإيجاب معنى في النفس، ثم تعثور عليه الدلالات بالعبارات وغيرها من الأمارات.

فإن قيل: ما ألمتمونا في مرامكم ينعكس عليكم في كون اللفظ دليلاً على ما في النفس، فإن الدليل على الإيجاب يجب أن يتميز عن الدليل على الاستحباب، قلنا: ليس يرجع تمييز الدليلين إلى نفس الأصوات، ولكن إذا اقترنت القرائن بالألفاظ وشهدت الأحوال، اضطر المخاطب إلى درك مقصوط اللافظ. وما ذكرناه من قرائن الأحوال ليست من الكلام عند المخالفين، فهذا القدر مغن في مدارك العقل.

وإن ردتنا إلى إطلاق أهل اللسان، عرفنا قطعاً أن العرب تطلق كلام النفس والقول الدائر في الخلد، وتقول: كان في نفسي كلام، وزورت في نفسي قولاً، واشتهار ذلك يعني عن الاستشهاد عليه بنشر لناثر أو شعر لشاعر، وقد قال الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما\*\*\* جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فإن قال المخالف: الألفاظ المفيدة يسمى بها العقلاء كلاما على الإطلاق، ويقولون سمعنا كلاما و مرامهم ما أدركوه من العبارات قلنا: الطريقة المرضية عندنا أن العبارات تسمى كلاما على الحقيقة، والكلام القائم بالنفس كلام، وفي الجمع بينهما ما يدرأ تشغيل المخالفين.

ومن أصحابنا من قال الكلام الحقيقي هو القائم بالنفس، والعبارات تسمى كلاما تجوزا كما تسمى علوما تجوزا؛ إذ قد يقول القائل سمعت علما وأدركت علوما، وإنما يريد إدراك العبارات الدالة على العلوم، ورب مجاز يشتهر اشتهر الحقائق.

### فصل: المتكلم من قام به الكلام

المتكلم عند أهل الحق من قام به الكلام. والكلام عند مثبتي الأحوال منهم يوجب لمحله حالا وهي كونه متكلما، وينزل الكلام في ذلك منزلة العلوم والقدر ونحوها من الصفات الموجبة لمحالها الأحكام.

وذهب المعتزلة، وكل قائل بأن كلام الله تعالى حادث، إلى أن كون المتكلم متكلما من صفات الأفعال، والمتكلم عندهم من فعل الكلام. ثم ليس للفاعل من فعله حكم يرجع إلى ذاته، إذ المعنى بكون الفاعل فاعلا -عندهم وقوع الفعل منه، وعلى وجوب ذلك لم يستطروا قيام الكلام بالمتكلم، كما لا يجب قيام الفعل بالفاعل، وهو من أهم ما يعتني به في هذا الفصل.

فنقول: لو كان المتكلم من فعل الكلام، لكن لا يعلم المتكلم متكلما من يعلمه فاعلا للكلام، وليس الأمر كذلك. فإن من سمع كلاما صادرا من متكلم استيقن كونه متكلما، من غير أن يخطر بياله كونه فاعلا لكتلاته أو مضطرا إليه، فإذا اعتقد كونه متكلما مع الإضراب عن هذه الجهات، تقرر بذلك أن كون المتكلم متكلما ليس معناه كونه فاعلا للكلام. والذي يوضح ذلك أنا نعتقد أن لا فاعل على الحقيقة إلا الله تعالى، ونصم على هذا الاعتقاد، ولا يزعننا عن العلم الضروري بكون المتكلم متكلما.

ومما يقوى التمسك به أن نقول: الكلام عندكم أصوات متقطعة وحروف منتظمة ضربا من الانظام؛ فإذا قال القائل منا: قد قمت اليوم إلى زيد، فهذا الصادر منه كلامه وهو المتكلم به. ولو خلق الله تعالى هذه الأصوات على انتظامها في العبد ضرورة فلا يخلو المخالف، وقد فرضنا الكلام في ذلك؛ إما أن يقضي بكون محل الكلام متكلما، وإما أن لا يقضي به. فإن زعم أن المحل هو المتكلم فقد تقضي المصير إلى أن المتكلم من فعل الكلام، فإن الكلام من فعل الله في الصورة المفروضة؛ وإن زعم أن محل الكلام أو الجملة التي محل الكلام منها ليست بمتكلمة، فقد عاند وجد ما يداني البداية؛ فإننا نسمع من قام به الكلام يقول: قد قمت اليوم إلى زيد، كما كنا نسمعه يقول ذلك، إذ هو مختار.

ولوبينا غرضنا من هذا الفصل على أصلنا في استبداد الرب سبحانه بالخلق، واستحالة كون غيره موجوداً؛ فيتضح على هذا الأصل بطلان المصير إلى أن الباري تعالى إنما كان متكلماً من حيث كان فاعلاً للكلام، إذ هو فاعل كلام المحدثين وليس متكلماً به.

ويتضح الإلزام على البخارية: فإنهم يوافقون أهل الحق في أن الرب تعالى خالق أعمال العباد، فلا يستمر لهم، وهذا معتقدهم، القول بأن المتalking من فعل الكلام. ثم الكلام على مذهب المخالفين أصوات، فلئن كان المتalking من فعل الكلام، فليكن المصوت من فعل الصوت. ويلزم من سياق ذلك كون الباري تعالى عن قول الزائرين، مصوتاً من حيث كان فاعلاً للصوت.

وإذا بطل بهذه القواطع مذهب من يقول المتalking من فعل الكلام فلا بد من اختصاص الكلام بالمتalking على وجه من الوجه. فإذا انتقض وجه الفعل فلا يبقى على السبر والتقسيم، بعد بطلان ما ذكرناه إلا ما ارتضيناه من أن المتalking من قام به الكلام. ثم ثبوت هذا الأصل يفضي إلى أن الكلام يوجب حكمه لمحله وهو كونه متalking؛ فإن كل صفة قامت بم محل أوجبت له حكمها.

فهذه مقدمات كافية لغرضنا في الرد على المخالفين: ثم نوجه عليهم طلبات قبل الخوض في مقصود المسألة، تقول: الكلام في تفاصيل «الكلام» فرع

لثبوت كون الباري تعالى متكلما، فبم ينكرون على من يزعم أنه ليس بمتكلم أصلا؟.

فإن زعموا أن المتكلّم: من فعل الكلام، والباري سبحانه وتعالى مقتدر على خلق الكلام وإبداعه.

قلنا: قد أبطلنا عليكم ذهابكم إلى أن المتكلّم: من فعل الكلام بالطرق المتقدمة؛ ثم ما ذكرتموه اكتفاء منكم بأن الكلام مقدور للباري، فلم زعمتم أن مقدوره قد وقع، وليس كل ما يقضي العقل بكونه مقدراً للباري تعالى يجب كونه واقعاً، إذ ذاك يؤدي إلى وقوع ما لا يتناهى من الحوادث من حيث كانت المقدورات غير متناهية؟

فإن قالوا: إنما عرفنا وقوع الكلام، واتصافه تعالى بكونه متكلماً، بالمعجزات، والآيات الخارقة للعادات، الدالة على صدق مدعى النبوّات؛ ثم الأنبياء أخبروا عن كلام الله تعالى ووقوعه، وهم: المصدقون والمؤيدون بالأيات المحققة، والبراهين المصدقة؛ وعندوا كلامهم هذا بأن قالوا: قد أسندتم العلم بنفي النقاوص إلى السمع، ثم بنيتكم إثبات كلام الله تعالى على المعجزات، فبم تنكرون على من يسلك مسلككم في ذلك؟ قلنا: خصومنا من المعتزلة، ومن انتهى نحوهم، مصدودون أولاً عن إثبات المعجزات، والتوصيل إلى العلم بوجوهاها، الدالة على صدق المحدثين بها، على ما سذكر ذلك، إن شاء الله تعالى في المعجزات.

ثم نقول: لا يستمر لكم ما استمر لنا؛ فإذا قلنا عند محاولة إثبات ما رمناه من تصديق الملك، وتصدره بمنصبه في موعد معلوم، وقد احتج به المختصون بخدمته، من حاشيته، ثم أدعى من جملة الحاضرين مدعًّا أنه رسول الملك إلى من شهد وغاب، وذلك بمرأى من الملك وسمع، واستشهد في هذه الحالة على إثبات الرسالة، بأمر يصدر من الملك، خارق للملوك من عادته، فأجابه الملك إلى مناه وافق دعواه، فيدل ذلك على تصديق الملك إياه بقوله في نفسه، والفعل الظاهر مترجم عنه، نازل منزلة العبارات المصطلح عليها في إفهام المعاني.

فهذه سبلينا، ولا يستتب ذلك للمعترض، فإن المعنى بكون الباري تعالى متكلما عندهم، أنه فاعل الكلام. وليس في ظهور الآيات ما يدل على أنّ الباري تعالى خلق أصواتاً متقطعة في بعض الأجسام، وهي الكلام، وإنما ترتبط المعجزات بتصديق مظهرها، إذا كان التصديق صفتة، وكان المصدق متضمناً بها على التصديق، وليس ترجع من الفعل صفة حقيقة إلى الفاعل، فلا تكون المعجزات دالة على ثبوت الكلام.

والذي يوضح غرضنا في ذلك، أنا بينا بالبراهين أن المصدق لا يكون مصدقاً لفعله التصديق، إذ التصديق من أقسام الكلام.

وقد ذكرنا عموماً بطلان مذهب من يقول: المتكلم من فعل الكلام، وذلك يحتوي على التصديق، فإنه من الكلام.

فإذا بطل كون الباري تعالى مصدقاً للرسول بقول على مذاهب المعتزلة، ووجه دلالة المعجزة على صدق الأنبياء ونزولها منزلة التصديق بالقول فعند ذلك يتضح بطلان وجه دلالة المعجزات على فساد عقائدهم ومتناقض قواعدهم، وفي بطلان المعجزات انحسام السبيل المفضية بسالكها إلى إثبات القول، وكذلك يفعل الله بكل جاحد مرتاب، فهذه طيبة عليهم قبل الخوض في مقصود المسألة.

ومما يطالبون به أن نقول: بم تنكرون على من يزعم أنه تعالى متكلم لنفسه، كما أنه عندكم حيٌّ، عالم، قادر لنفسه، ويلزمون ذلك في كونه تعالى مريداً لنفسه؟ فإن قالوا: يمتنع كونه تعالى مريداً، متكلماً لنفسه، من حيث أن الصفة الثابتة للنفس يجب أن يعم تعلقها إذا كانت متعلقة بسائر المتعلقات، ولذلك وجب كونه عالماً بكل المعلومات، إذ كان عالماً لنفسه، وهذا الذي ذكروه دعوى عريضة. وللمطالب أن يقول: إن الرَّبُّ تعالى مريد لنفسه لبعض المرادات دون بعض، وهذا بمثابة الاختصاص للإرادة الحادثة بمتعلقها.

فلو قال قائل: لم اختصت الإرادة بمتعلقها، وهلا تعدته إلى ما عداته؟ فمن جواب المحققين أن كل متعلق بمتصل به، لا يعلل اختصاصه، وإنما اختص لنفسه كما تعلق لنفسه، وليس يسلم لهم أن الدال على كون الإله عالماً بكل معلوم، كونه عالماً لنفسه، وإنما الدال عليه وجه آخر.

ولا-. محيسن من هذه الطلبة. على أنهم نقضوا ما أَسَّوا، حيث قالوا: الباري تعالى قادر لنفسه، ثم زعموا أن كونه قادرًا لا يتعلّق بجميع المقدورات، فإن مقدورات العباد ليست مقدورة للباري عندهم، تعالى الله عن قولهم؛ فهذه صفة نفسية على زعمهم خصّصوها.

فإن قالوا: الكلام حروف منتظمة، وأصوات متقطعة، فلا وجه لثبوت التكلم، صادرًا عن النفس؛ وهذا الذي ذكروه تعوّيل منهم على ما تقرر الفراغ من إبطاله، إذ قد أثبتنا كلامًا قائمًا بالنفس، ليس من قبيل الحروف والأصوات والألحان والنعمات. فهذا القدر مقصودنا من تقديم هذه الطلبات.

واعلموا بعدها أن الكلام مع المعترضة، وسائر المخالفين في هذه المسألة، يتعلق بالنفي والإثبات، فإن ما أثبتوه وقدروه كلامًا، فهو في نفسه ثابت، وقولهم: إنه كلام الله تعالى، إذ رد إلى التحصيل آل الكلام إلى اللغات والتسميات؛ فإن معنى قولهم: «هذه العبارات كلام الله» أنها خلقه، ونحو لا-ننكر أنها خلق الله، ولكن نمتنع من تسمية خالق الكلام متكلما به؛ فقد أطبقنا على المعنى، وتنازعنا بعد الاتفاق في تسميتها.

والكلام الذي يقضي أهل الحق بقدمه، هو الكلام القائم بالنفس، والمخالفون ينكرون أصله ولا يثبتونه، فتباذلوا بعد إثباته في حدثه أو قدمه.

فإذا تعرّضنا للحجاج، كان مساقه إثبات موجود نقواً أصله، فنقول: قد ثبت كون الباري تعالى متكلماً بكلام، والعقول تقضي باختصاص كلامه به من وجه من الوجوه. ولا حاجة لتتكلف إثبات ذلك بالدليل.

ثم لا-. يخلو الاختصاص المتفق عليه مذهبها المقصى به عقلاً: إما أن يكون من حيث كان فعلاً للباري، وإما أن يكون من حيث يختص بصفة أخرى من صفاتـه النفسية، أو المعنوـية. وقد بطل المصـير إلى أن الاختصاص وقـوع الكلـام فـعلاً لـله تعالى؛ فإنـا قد أوضـحـنا بما قـدـمنـاه وجه الرـد على القـائلـين بـأنـ المـتكلـم من فعلـ الكلـام.

ويـبطلـ تـغـيـرـ الاختـصـاصـ بـكونـ الكلـامـ مـتـعـلـقاـ بـعلمـ اللـهـ وـإـرـادـتـهـ أوـ سـمعـهـ، أوـ بـصـرـهـ، فـإنـ هـذـهـ الـوجـوهـ تـتحققـ فـيـ الكلـامـ العـبـادـ، معـ اختـصـاصـهـمـ بـالـاتـصـافـ بـهـ.

ولـاـ. يـستـقـيمـ أـنـ يـقالـ: إنـ الكلـامـ مـخـتصـ عـلـىـ وجـهـ بـصـفـةـ نفسـيـةـ لـلـبـارـيـ تـعـالـىـ، فـإنـ ذـلـكـ إـجـمـالـ، لـاـ اـدـعـاءـ الاـخـصـاصـ، وـنـحنـ فـيـ مـحاـوـلـةـ إـيـضـاحـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ، فـقـوـلـ القـائـلـ: الكلـامـ مـخـتصـ بـهـ، أوـ بـصـفـةـ مـنـ صـفـاتـ نـفـسـهـ عـلـىـ الإـجـمـالـ، مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ، لـتـبـيـنـ وجـهـ الاـخـصـاصـ، لـاـ يـتـحـصـلـ.

فـإـذـاـ بـطـلـ الاـخـصـاصـ إـلـىـ الـجـهـاتـ المـذـكـورـةـ، لـمـ يـبـقـ بـعـدـهـ إـلـاـ القـطـعـ بـأـنـ الكلـامـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـخـصـ بـهـ اـخـصـاصـ الـقـيـامـ، وـإـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ تـرـبـتـ عـلـيـهـ اـسـتـحـالـةـ كـوـنـهـ حـادـثـاـ بـقـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ قـبـولـهـ لـلـحـوـادـثـ، وـلـاـ يـبـقـىـ بـعـدـ بـطـلـانـ هـذـهـ الأـقـسـامـ إـلـاـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـحـقـ فـيـ وـصـفـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ

بكونه متكلما بكلام قديم أزلي. وفي طرق الحجاج العقلية متسع، وفيما ذكرناه مقنع.

### فصل: شبه المخالفين

فمما عولوا عليه أن قالوا: إذا ثبتم كلاماً أزلياً، لم يخل بعد ذلك من أمرتين؛ إما أن تقضوا بكون الكلام الأزلي أمراً، نهياً، إخباراً، وإما إلا تقضوا بذلك.

فإن زعمتم أنه كان في الأزل أمراً، نهياً، إخباراً، إخباراً، إن يصادفاً مأموراً ومنهياً، ولم يكن في الأزل مخاطب متعرض، لأن يحثّ على أمر، ويزجر عن آخر، وليس يعقل أمر لا مأمور له، ويستحيل كون المستحيل مأموراً.

وإن زعمتم أن الكلام في الأزل لم يكن موصوفاً بأحكام أوصاف الكلام، فقد ذهبتم إلى ما لا يعقل. والكلام على المذهب، رداً أو قبولاً، فرع لكونه معقولاً. قلنا: قد ذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب <sup>(1)</sup> رحمه الله من أصحابنا إلى أن الكلام الأزلي لا يتصل بكونه أمراً، نهياً، خبراً، إلا عند وجود المخاطبين واستجماماً لهم شرائط المأمورين المنهيين.

فإذا أبدع الله العباد، وأفهمهم كلامه على قضية أمر، أو موجب زجر، أو مقتضى خبر، اتصف عند ذلك الكلام بهذه الأحكام، وهي من صفات الأفعال

ص: 108

---

1- هو ابن سعيد أو ابن محمد كما في طبقات الشافعية (2/ 51) ابن كلاب أحد أئمة المتكلمين من أهل السنة.

عنه، بمثابة اتصف الباري تعالى فيما لا يزال بكونه خالقا رازقا محسنا متفضلا.

و هذه الطريقة وإن درأت تشغيلها فهي غير مرضية. وال الصحيح ما ارتضاه شيخنا رضي الله عنه من أن الكلام الأزلية لم ينزل متصفها بكونه أمرا نهيا خبرا، والمعدوم على أصله، مأمور بالأمر الأزلية على تقدير الوجود، والأمر القديم في نفسه على صفة الاقتضاء، ممن سيكون إذا كانوا. و الذي استنكروه من استحاللة كون المعدوم مأمورا لا تحصيل له.

والوجه أولاً معارضتهم بأصل لهم يصدّهم عن هذا الإلزام. وذلك أن مذهبهم أن المأمور به معدوم، وإذا توجه الأمر على العبد بفعل، فالفعل قبل وجوده مأمور به. وإذا وجد، خرج عن كونه مأمورا به في حال حدوثه، كما خرج إذ ذاك عن كونه مقدورا على أصلهم، وليس بين النفي والإثبات رتبة. فإذا لم يكن الفعل الثابت مأمورا به، كان النفي مأمورا به متعلقا بالأمر؛ فإذا لم يبعدوا مأمورا به معدوما، لم يستقِمُ منهم استبعاد مأمور معدوم.

و ما ذكروه أبعد؛ فإنما نجوز كون المعدوم مأمورا على تقدير الوجود، وإذا وجد تحقق كونه مأمورا، و نمنع تقدير معدومه علم الباري تعالى أنه لا يوجد مأمورا ويستحيل وجوده مأمورا، فما كان كذلك لم يتعلق به أمر التكليف. والمعترضة قضاوا بأن المعدوم مأمور به، وهو يخرج عند الوجود عن كونه مأمورا به. وهذا تمحيص منهم لتعلق العلم بالعدم.

ثم نقول: قد اتفق المسلمين قاطبة على أننا في وقتنا مأمورون بأمر الله، ومذهب جماهير المعتزلة أنه ليس للرب تعالى في وقتنا كلام، وأن ما وجد من كلامه، قد عدم؛ فإذا لم يستبعدوا كوننا مأمورين، ولا أمر، لم يبق لهم مضطرب فيما ذكروه.

ثم الرب سبحانه في أزله كان قادرًا، ومن حكم كون القادر قادرًا أن يكون له مقدر، والمقدر هو الجائز الممكن، وإيقاع الأفعال في الأزل مستحيل متناقض. فإذا لم يبعد كونه قادرًا أولاً، مع اختصاص وقوع المقدر بما لا يزال، لم يبعد أن يتصرف بكلام هو اقتضاء ممن سيكون.

و مما يستrophicون إليه أن قالوا: قد أجمع المسلمون قبل ظهور هذا الخلاف على أن القرآن كلام الله سبحانه، واتفقوا على أنه سور وآيات وحروف منتظمة و كلمات، وهي مسموعة على التحقيق ولها مفتاح و مختتم. وهي معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأية على صدقه، والمعجزة لا تكون إلا فعلا خارقا للعادة، واقعا على حسب تحدي النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحيل أن يكون القديم معجزا، إذ لا اختصاص للصفة الأزلية ببعض المتحدين دون بعض؛ ولو جاز تقدير كلام قديم قائم بالنفس أزلي معجزا، لجاز تقدير العلم القديم عند مثبيه معجزا.

و هذا الذي ذكروه تخيلات لا تحصيل لها. فأما تشغيلهم بأن القرآن في إجماع المسلمين سور وآيات، ولها أوائل وفواصل و مطالع و مقاطع؛ فنقول لهم: أولاً، مذهب جماهيركم أنه كلام الله تعالى إذ خلقه كان أصواتا، ثم تصرمت و انقضت، والمتألو المحفوظ المكتوب ليس بكلام الله، وهذا مذهب كل من

يتحذق من متأخرיהם. والمصير إلى نفي كلام الله تعالى، أبغض وأشنع من المماراة في صفة الكلام.

ولما استشعر الجبائي ذلك، وأيقن أنه يلزم لو قال بهذا المذهب خرق إجماع الأمة، أبدع مذهبًا خرق به حجاب الهيبة وركب جحد الضرورات، وقال كلام الله تعالى يوجد مع قراءة كل قارئ. ثم الكلام عنده حروف تقارن الأصوات المتقطعة على مخارج الحروف، وليست هي أصواتاً، وزعم أنها توجد عند الكتابة؛ فإذا اتسقت الحروف المنظومة، والرسوم المرقومة، وجدت حروف قائمة بالمصحف ليست الأشكال البادية والأسطر الظاهرة. ثم زعم أن الحروف تسمع عند القراءة وإن لم تكن أصواتاً، ولا ترى عند ثبوت الأسطر.

وقال أيضاً: منقرأ كلام الله تعالى ثبت مع لهوته حروف هي قراءته، وهي مغايرة للأصوات، وحروف هي كلام الله وهي مغايرة للقراءة والأصوات، وإذا أضرب القارئ عن القراءة عدم عنه كلام الله تعالى وهو بعينه موجود قائم بغيره.

ومن شنيع مذهب أنه قال: إذا اجتمع طائفة من القراء على تلاوة آية فيوجد بكل واحد منهم كلام الله، وال موجود بالكل كلام واحد. ونفس نقل هذا المذهب يعني الليب عن تكليف الرد عليهم.

وأما تحكمه بإثبات حروف مغايرة للأصوات، فخروج عن قضية العقل وإبداع مذهب لا شاهد له، والحروف في تعارف العقلاة أنفس الأصوات

المقطعة. ثم إذا ساغ ادعاء إدراك ما ليس بصوت عند صوت، فما المانع من ادعاء رؤية الحروف عند انتظام الرسوم واتساق الرقام في الأسطر المثبتة؟

وأما المصير إلى قيام الكلام الواحد بمحال فجحد للضرورة، ولا يسترب فيه محصل، وهذا المعتقد لا يسع استقصاء الرد عليه.

ومن فضائح مذهبهم، مصيره إلى أن العبد يلجئ رب إلى خلق الكلام عند إثاره اختراع الأصوات والنغمات. وهذه فضائح بادية لا يبوح بها عاقل.

ثم نقول بعد معارضتهم: قد زعمتم أن القرآن كلام الله، وإذا روجعتم في معنى إضافة الكلام إلى الباري تعالى لم تبدوا وجهها في الاختصاص سوى كونه فعلا له، والذى زعمتم أنه فعله فأنتم مساعدون عليه من مذهبنا، وهو أقصى غرضكم بإضافة الكلام إلى الله تعالى. فقد تساوت الأقدام في إضافة الكلام إلى الله تعالى وبقي تنازع في تسميات وإطلاقات، وليس من بعيد عندنا إضافة فعل الله تعالى إليه إذا استقر الشرع على الإذن فيه، وهذا يدرأ عنا جميع ما شغبوا به.

ثم، القرآن قد يحمل على القراءة، ويقدر مصدرا لقرأ، ويشهد لذلك قول القائل، وهو حسان بن ثابت يمدح عثمان رضي الله عنه:

ضحوا بأسمط عنوان السجود به \*\*\* يقطع الليل تسبيحا وقرانا

معناه يقطع الليل تسبيحا وقراءة. وقد سمي الرب تعالى الصلاة قرآن لاشتمالها على القراءة، فقال عز اسمه: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُوداً [سورة الإسراء: 78]. و معناه أن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار صاعدين وهابطين. وفي مأثور الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترمي بالقرآن»<sup>(1)</sup> معناه حسن الترمي بالقراءة.

وأما ما ذكروه من إجماع المسلمين على كون القرآن معجزة للرسول<sup>(2)</sup>، مع القطع بانحصر المعجزات في الأفعال الخارقة للعادة، فنقول لهم: أولاً، من أصلكم أن ما تحدي به النبي عليه السلام العرب، وهم اللسان الفصحاء واللسان البلغاء، لم يكن كلام الله تعالى، وما خلقه رب تعالى لنفسه كان إذ ذاك منقضيا، وإنما تحدي الرسول عليه السلام بمثله، فأنتم أحق بمراغمة الإطلاق من خصومكم من هذا الوجه، ومن تصرحون بأن كل قارئ آت بمثل كلام الله تعالى؛ فالرب عز اسمه قال: قُلْ لَيْسَ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ [سورة الإسراء: 88].

ثم ما يدللون به هم عليه مساعدون ومساهمون؛ فإنهم زعموا أن كلام الله معجزة للرسول عليه السلام، وعنوا بكلام الله كلاماً فعله؛ ونحن نقول:

ص: 113

---

1- رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

2- القرآن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه تحدي به العرب ولم يستطيعوا الإتيان بأي شيء منه .

الكلام الذي فعله معجزة للرسول عليه السلام؛ فلم يبق لهم اختصاص في المعنى، واصبح جميع ما موهوا به.

و مما يشغبون به ويستذلّون به العوام، أن قالوا قوله تعالى: **فَاخْلُعْ نَعْلَيْكَ** [سورة طه: 12] كلام الله تعالى، وتقدير الاتصال به في الأزل قبل خلق موسى عليه السلام هجر وخلف من الكلام.

والوجه إذا تمسكوا بذلك، أن يقال لهم: «اخلع نعليك» في إجماع المسلمين كلام الله تعالى في دهراً، وموسى غير مخاطب الآن، فإن لم يبعد ذلك متأخراً لم يبعده متقدماً.

ثم التحقيق في ذلك أن المخالفين قدرروا الكلام حروفاً وأصواتاً، وبنوا على ما اعتقدوا استحالة مخاطبة المعدوم بحروف تتوالى، وليس الأمر على ما قدروه. فإن الكلام عند أهل الحق معنى قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت، والكلام الأزلي يتعلق بجميع متعلقات الكلام على اتحاده، وهو أمر بالتأكيد، نهي عن الم徼يات، خبر عن المخبرات، ثم يتعلق بالمتعلقات المتتجددات ولا يتتجدد في نفسه.

وسبيله فيما قررناه سبيل العلم الأزلي، فإنه كان في الأزل متعلقاً بالقديم وصفاته وعدم العالم وأنه سيكون فيما لا يزال، ولما حدث العالم تعلق العلم الأزلي بوقوع حدوثه ولم يتتجدد في نفسه.

وكذلك الكلام الأزلي كان على تقدير خطاب موسى إذا وجد، فلما وجد كان خطاباً له تحقيقاً، والمتجدد موسى دون الكلام.

وربما يقولون: إنما يتكلم بالرد والقبول على المذهب المعقول، والذي أثبتموه قائماً بالنفس غير معقول فتتكلم عليه. والوجه إذا سلكوا هذا المسلك، أن نقول: من أمر عبده وجد في نفسه اقتضاء الطاعة منه ودعاه إلى الامتثال، ونكر ذلك جاحد للضرورة؛ فهذا الذي قضى به العقول هو الكلام القائم بالنفس عندنا، وهو مفهوم معلوم. فإنهم صرفو الاقتضاء إلى مصرف آخر سوى ما ادعينا، كان ذلك خبطاً منهم في الجدال، وقد قدمنا في أدلةنا ما يوضح صرف الاقتضاء إلى ما رأينا إليه. وفيما أبديناه الآن رد لتشغيبهم بدعوى الجهالة.

### فصل: كلام الله قديم عند الحشوية

ذهب الحشوية المنتمون إلى الظاهر إلى أن كلام الله تعالى قديم أزلٍ، ثم زعموا أنه حروف وأصوات، وقطعوا بأن المسموع من أصوات القراء ونغماتهم عين كلام الله تعالى، وأطلق الرعاع منهم القول بأن المسموع صوت الله تعالى، وهذا قياس جهالاتهم.

ثم قالوا: إذا كتب كلام الله تعالى بجسم من الأجسام، وانتظم تلك الأجسام رسوماً ورقماً، وأسطراً وكلاماً، فهي بأعيانها كلام الله تعالى القديم، وقد كان إذ ذاك جسماً حادثاً، ثم انقلب قديماً.

وقضوا بأن المرئي من الأسطر الكلام القديم، الذي هو حرف وصوت.

وأصلهم أن الأصوات، على تقطّعها وتواليها، كانت ثابتة في الأزل، قائمة بذات الباري، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وقواعد مذهبهم مبنية على جحد الضرورات؛ فإنهم أثبتوا للكلام القديم على زعمهم ابتداء وانتهاء، وجعلوا منه سابقاً ومسقباً، فإن الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالمتقدم عليه، وكل مسبوق مبتدأ وجوده، وباضطرار نعلم كون المفتتح وجوده حادثاً.

و لا خفاء بمبرأتهم لبديهة العقول في حكمهم، بانقلاب الحادث قديما.

و مما يقر افتراضهم في مناكرة الحقائق، أن الحروف لو مثلت من بعض الجواهر فهي عين كلام الله تعالى عندهم، وال الحديد الذي صيغت منه الحروف خارج عن كونه حديدا، ونحن ندرك زبر الحديد متألفة جسما، فكيف توسع محاجة قوم هذه غايتها؟!

ثم جهلتهم يصممون على أن اسم الله إذا كتب، فالرقم المرئي في الكتابة هو الإله بعينه، وهو المعبد الذي يصمد إليه.

ثم أصلحهم أن الكلام القديم يحل الأجسام ولا يفارق الذات، وهذا تلاعُب بالدين، وانسلاخ عن ربقة المسلمين، ومضاهاة لنصّ مذهب النصارى في مصيرهم إلى قيام الكلمة بال المسيح، وتدرّعها بالناسوت. ولو لا اغترار كثير من العوام بالاعتزاء إلى هؤلاء، لاقتضى الحال الإضراب عن التعرض لهذه العورات البدية، والفضائح المتممادية.

## فصل: القول في القراءة

القراءة عند أهل الحق أصوات القراء ونغماتها، وهي أكسابهم التي يؤمرون بها في حال إيجابها في بعض العبادات، وندبا في كثير من الأوقات؛ ويزجرون عنها إذا أجبوا، ويثابون عليها ويعاقبون على تركها، وهذا مما أجمع عليه المسلمون، ونطقت به الآثار، ودل عليه المستفيض من الأخبار.

ولا يتعلّق الثواب والعقاب، إلا بما هو من اكتساب العباد. ويستحيل ارتباط التكليف والترغيب والتعنيف بصفة أزلية، خارجة عن الممكناًت وقبيل المقدورات.

والقراءة هي التي تستطاب من قارئ، وتستبشع من آخر، وهي الملحونة، والقوية المستقيمة، وتنزه عن كل ما ذكرناه الصفة القديمة؛ ولا يخطر لمن لازم الإنصاف أن الأصوات التي يبح لها حلقة، وتنفتح على مستقر العادة منها أو داجنه، ويقع على حسب الإيثار والاختيار، محرفاً، وقويماً، وجهورية، وخفياً نفس كلام الله تعالى، فهذا القول في

## فصل: القول في المقرؤ

فأما المقرؤ بالقراءة فهو المفهوم منها المعلوم، وهو الكلام القديم الذي تدل عليه العبارات، وليس منها.

ثم المقرؤ لا يحل القاري ولا يقوم به، وسبيل القراءة والمقرؤ كسبيل الذكر والمذكور.

والذكر يرجع إلى أقوال الذاكرين، والرّب المذكور المسيح الممجد، غير الذكر والتسبيح والتمجيد.

والعرب وضعت أنواع الدلالات على المدلولات بالعبارات؛ فسمت الإناء عن الشعر إنشاداً، وإناء عن الغائبات التي ليست من قبيل الكلام ذكراً، وسمت الدلالة على كلام الله تعالى بالأصوات قراءة.

### فصل: كلام الله تعالى ليس حالا في المصحف

كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور، وليس حالاً في مصحف، ولا قائماً بقلب. والكتابة قد يعبر بها عن حركات الكاتب، وقد يعبر بها عن الحروف المرسومة، والأسطر المرقومة، وكلها حوادث.

ومدلول الخطوط، والمفهوم منها الكلام القديم، وهذا بمثابة إطلاق القول بأن كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف، وليس المعنى بذلك اتصاله بالأجسام وقيامه بالأجرام.

ولم يصر أحد من المنتجين إلى التحقيق إلى قيام الكلام بمحل الأسطر، إلا الجبائي فيما حكينا من هذينه. ويؤثر عن النجار أن الرقمن هي أجسام كلام الله تعالى، والكلام أصوات عند القراءة، وأجسام عند الكتابة. وكل ذلك خبط وتخليط في بغية الحق، وتفريط في درك الصدق.

## فصل: كلام الله مسموع.

كلام الله تعالى مسموع في إطلاق المسلمين، والشاهد لذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى:

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَرْجِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ [سورة التوبه: 6].

ثم السمع لفظة محتملة، لا يتحد معناها، ولا ينفرد مقتضها؛ فقد يراد بها الإدراك، وقد يراد بها الفهم والإحاطة، وقد يراد بها الطاعة والانقياد، وقد يراد بها الإجابة.

فأما السمع بمعنى الإدراك فمشهور لا خفاء به؛ وأما السمع بمعنى الفهم والعلم فشائع مذكور غير منكرو.

ووصف الله تعالى المعاندين من الكفرة بكونهم صما؛ وليس المراد اختلال حواسهم، ولكن المراد إعراضهم عن درك المعاني، والإحاطة بما أنذروا به، وتدبر آيات الله تعالى.

وإذا حكى الحاكي كلام غيره على وجهه، فقد يقول السامع لأصوات المبلغ: قد سمعت كلام فلان، وهو يعني الغائب الذي أنهى إليه معنى كلامه.

والذي يجب القطع به، أن المسموع المدرك في وقتنا الأصوات؛ فإذا سمي كلام الله تعالى مسموعا، فالمعنى به كونه مفهوما معلوما، عن أصوات مدركة وسموعة. والشاهد لذلك من القضايا الشرعية إجماع الأمة على أن الرب

تعالى خصص موسى، وغيره من المصطفين من الإنس والملائكة، بأن اسمعهم كلامه العزيز من غير واسطة.

فلو كان السامع لقراءة القارئ مدركا لنفس كلام الله تعالى، لما كان موسى صلوات الله عليه مخصوصا بالتكليم، وإدراك كلام الله من غير تبليغ مبلغ وإنها مرسل.

### فصل: معنى إِنْزَالِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى

كلام الله تعالى منزّل على الأنبياء، وقد دلّ على ذلك، آي كثيرة من الكتاب الله تعالى.

ثم ليس المعنى بالإِنْزَالِ حط شيء من علو إلى سفل؛ فإن الإِنْزَال بمعنى الانتقال، يتخصص بالأجسام والأجرام.

ومن اعتقاد قدم كلام الله تعالى، وقيامه بنفس الباري سبحانه وتعالى، واستحالة مزايلته للموصوف به، فلا يستریب في إحالة الانتقال عليه.

ومن اعتقاد حدث الكلام، وصار إلى أنه عرض من الأعراض، فلا يسوغ على معتقده أيضا تقدير الانتقال، إذ العرض لا يزول ولا ينتقل.

فالمعنى بالإِنْزَالِ، أن جبريل صلوات الله عليه أدرك كلام الله تعالى وهو في مقامه فوق سبع سموات، ثم نزل إلى الأرض، ففهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما فهمه عند سדרة المنتهى من غير نقل لذات الكلام.

وإذا قال القائل: نزلت رسالة الملك إلى القصر، لم يرد بذلك انتقال أصواته، أو انتقال كلامه القائم بنفسه.

### فصل: كلام الله تعالى واحد

كلام الله تعالى واحد، وهو متعلق بجميع متعلقاته، وكذلك القول في سائر صفاته، وهو العالم بجميع المعلومات بعلم واحد، والقادر على جميع المقدورات بقدرة واحدة. وكذلك القول في الحياة والسمع والبصر والإرادة.

والقضاء باتحاد الصفات ليس من مدارك العقول، بل هو مسند إلى قضية الشرع ووجب السمع. وذلك أن إثبات العلم واحد مختلف فيه، وإنما يتوصل إلى إثباته على منكريه بالأدلة العقلية، وهذا في العلم الواحد. فاما تقدير علم ثان، فلم يثبته أحد من أهل الكلام المنتسبين إلى الإسلام، فنفيه مجتمع عليه مع اتصافه بالقدم.

فإن قال القائل: لئن استمر لكم ما ذكرتموه في العلم والقدرة، مما وجه تقريره في الإرادة والكلام؟ قلنا: الغرض أن نوضح انعقاد الإجماع الواجب الاتباع على نفي كلام ثان قديم، وذلك مقرر على ما ذكرناه لا خفاء به.

فإن قيل: ما الذي صرفكم عن مدارك العقول في هذه الفصول؟ قلنا: قد ألفينا العلم القديم متعلقاً بالمعلومات، قائماً مقام علوم مختلفة شاهداً، وليس في العقل ما يفضي إلى القطع باستحالة قيام العلم القديم مقام القدرة، وليس فيه أيضاً ما يؤدي إلى وجوب تعلق العلم الواحد بجميع المعلومات، وكل ما

يحاول به إثبات ذلك من قضايا العقول باطل. وهذا المعتقد لا يحتمل استقصاء ما قيل فيه و الرد عليه.

## فصل: عدم مغایرة الصفات للذات

قد امتنع مثبتو الصفات من تسميتها مغایرة للذات، وغرضنا من هذا الفصل يستدعي تقديم حقيقة الغيرين.

والذي ارتكاه المتأخرن من أنتمنا في حقيقة الغيرين، أنهمما الموجون اللذان يجوز مفارقة أحدهما الثاني بزمان، أو مكان، أو وجود، أو عدم. وهذا أمثل من قول من قال: الغيران كل شيئين يجوز وجود أحدهما مع عدم الثاني؛ فإن معتقد قدم الجواهر واستحالة عدمها، يقطع بتغيير جسمين مع ذهوله عن تجويز عدم أحدهما، ولا يتحقق العلم بالمحقق دون درك الحقيقة.

والقول في إيضاح معنى الغيرين، ليس من القواطع عندي؛ إذ لا تدل عليه قضية عقلية، ولا دلالة قاطعة سمعية، ولسنا نقطع بإبطال قول من قال من المعتزلة: كل شيئين غiran. والأمر يؤول إلى إطلاق ترجيح وتلويع متلقى من ألفاظ محتملة.

فإن قيل: إذا لم قطعوا بما ذكره أنتمكم في حقيقة الغيرين، فهل تقطعون بالمنع من إطلاق الغيرية في صفات الباري تعالى و ذاته؟ قلنا: هذا مما نمنع منه قطعاً، لاتفاق الأمة على منع إطلاقه.

و كما لا توصف الصفات بأنها أعيار للذات، فلا يقال إنها هي. ولا نتحاشى من إطلاق القول بأن الصفات

موجودات، والعلم مع الذات موجودان، وكذلك القول في جميع الصفات. وامتنع الأئمة من تسمية الصفات مختلفة، وأطلق الإمام القاضي أبو بكر رضي الله عنه [\(1\)](#) القول بأنها مختلفة.

## فصل: الكلام في صفة البقاء

ذهب العلماء من أئمتنا إلى أن البقاء صفة الباقي زائدة على وجوده بمثابة العلم في حق العالم.

والذي نرتضيه أن البقاء يرجع إلى نفس الوجود المستمر من غير مزيد؛ ولو لم نسلك هذا المسلك للزمنا أن نصف الصفات الأزلية بكونها باقية، ثم ثبت لها بقاء، ويجر سياق هذا القول إلى قيام المعنى بالمعنى. ثم لو قدرنا بقاء قديماً، للزمنا أن نصفه ببقاء، ثم يتسلل القول.

فإن قيل: الدليل على ثبوت المعاني تجدد أحكامها على محالها؛ فإذا وجدنا جوهراً غير متحرك، ثم اتصف بالتحرك، كان ذلك دالاً على تجدد المعنى، وهذا بعينه متتحقق في البقاء؛ فإن الجوهر في حال حدوثه لا يتصف بكونه باقياً، وإذا استمر له الوجود اتصف بكونه باقياً. قلنا:

الاتصاف بالبقاء راجع إلى استمرار الوجود، وهو بمثابة القدم؛ فما وجد و كان حديث عهد بالحدث لم يسمّ قديماً، فإذا عتق و تقادم سمي في الإطلاق قديماً، ولا يدل ذلك على أن القدم معنى.

فإن قيل: إذا صرفتم البقاء إلى نفس الباقي، مما الذي تنكرون من قول من يقول ببقاء الأعراض؟ قلنا: الأعراض يستحيل بقاوها، فإنها لو بقيت

ص: 123

---

1- الإمام القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، توفي عام 403 هـ.

لاستحال عدمها؛ فإننا إذا قدرنا بقاء بياض و دوام وجوده، لم يتصور انتفاؤه فيعقبه سواد؛ إذ ليس السواد بنفي البياض، ومضاداته أولى من البياض، بدفع السواد، ومنعه من الطرق.

ولا معنى لما يتخيله بعض الناس من أن الباقي يعدم بإعدام الله؛ فإن الإعدام هو العدم، والعدم نفي محسن، ولا معنى لتعلق القدرة بالبنفي المحسن. وتحصيل قول القائل: يقدر الباري على إعدام الموجود يقول إلى أنه يقدر على أن لا يكون الموجود.

فإن قيل: فما معنى عدم الجوهر؟ قلنا: الأعراض غير باقية، فإذا أراد الله عدم جوهر اقطع عن الأعراض بأن لا يخلقها فينعدم الجوهر إذ ذاك، إذ يستحيل وجود جوهر بلا عرض.

والمعزلة نفوا البقاء، وزعموا أن معظم الأعراض باقية، وما يعدم من الباقيات، وإنما يعدم بضد يطراً عليه، وافقونا في استحاللة بقاء الأصوات والإرادات في خبط طويل. وزعموا أن الجوهر تعدد، بأن يخلق الله تعالى فناء في غير محل يضاد الجوهر، وهو في نفسه عرض قائم بنفسه، ثم يستحيل عندهم فناء بعض الجوهر وبقاء بعضها.

### القول في معاني أسماء الله تعالى

التسمية ترجع عند أهل الحق إلى لفظ المسمى الدال على الاسم، والاسم لا يرجع إلى لفظه، بل هو مدلول التسمية.

فإذا قال القائل: زيد، كان قوله تسمية، وكان المفهوم منه اسماء، والاسم هو المسمى في هذه الحالة، والوصف والصفة بمثابة التسمية واسم؛ فالوصف قول الواصف، والصفة مدلول الوصف.

ثم قد يرد الاسم، والمراد به التسمية، وقد ترد الصفة، والمراد بها الوصف، ولا يبلغ الكلام في ذلك مبلغ القطع.

وذهب المعتزلة إلى التسوية بين الاسم والتسمية، والوصف والصفة، والتزموا على ذلك بدعة شنعاً، فقالوا: لو لم تكن للباري في الأزل صفة ولا اسم، فإن الاسم والصفة أقوال المسمين والواصفين، ولم يكن في الأزل قول عندهم ومن زعم أنه لم يكن لربه تعالى في أزله صفة الألوهية، فقد فارق الدين، وراغم إجماع المسلمين.

ثم الدليل على أن الاسم يفارق التسمية، ويراد به المسمى، أي من كتاب الله تعالى؛ منها قوله تعالى: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى سورة الأعلى: 1، وإنما المسبح وجود الباري تعالى دون ألفاظ الذاكرين وقال عز وجل: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ [سورة الرحمن: 78]؛ وقال تعالى: ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ [سورة يوسف: 40].

وعلم أن عبادة الأصنام ما عبدوا اللفظ والكلام، وإنما عبدوا المسميات لا التسميات.

فإن قيل: أطلق المسلمون القول بأن لله تعالى تسعه وتسعين اسماء؛ فلو كان الاسم هو المسمى، لكان ذلك حكما بتعدد الآلهة.

ولنا في جواب ذلك مسلكان: أحدهما، أن تقول قد يراد بالاسم التسمية، وهذا مما لا ننكره، فيحمل الإطلاق في الأسماء على المسميات.

والوجه الثاني، أن كل اسم دل على فعل فهو اسم، فالأسماء هي الأفعال، وهي متعددة؛ وما دل على الصفات القديمة، لم يبعد فيه التعدد؛ وما دل على الصفات النفسية، وهي الأحوال فلا يبعد أيضاً تعددها.

### فصل: الشرع وأسماء الله تعالى

ما ورد الشرع ياطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه؛ وما منع الشرع من إطلاقه، منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم تقض فيه بتحليل ولا تحريم؛ فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع؛ ولو قضينا بتحليل أو تحريم من غير شرع، لكننا مثبتين حكمـ دون السمع.

ثم لا- نشترط في جواز الإطلاق، ورود ما يقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل- وإن لم يوجب العلم- فهو كاف. غير أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بها في تسمية الرب ووصفـه، فاعلم.

قسم شيخنا، رضي الله عنه، أسماء الرب سبحانه وتعالى ثلاثة أقسام. وقال من أسمائه ما يقول إنه هو هو، وهو كل ما دلت التسمية به على وجوده؛ و من أسمائه ما يقول إنه غيره، وهو كل ما دلت التسمية به على فعل كالخالق والرازق؛ و من أسمائه ما لا يقال إنه هو ولا يقال إنه غيره، وهو كل ما دلت التسمية به على صفة قديمة كالعالم وال قادر.

وذكر بعض أئمتنا أن كل اسم هو المسمى بعينه، وصار إلى أن الرب سبحانه وتعالى إذا سمي خالقا فالخالق هو الاسم، وهو الرب تعالى؛ وليس الخالق اسمًا للخلق، ولا الخلق اسمًا للخالق، وطرد ذلك في جميع الأقسام.

والمرتضى عندنا طريقة شيخنا رضي الله عنه؛ فإن الأسماء تنزل منزلة الصفات، فإذا أطلقت ولم تقتض نفيًا حملت على ثبوت متحقق. فإذا قلنا: الله الخالق، وجب صرف ذلك إلى ثبوت وهو الخلق، وكان معنى الخالق من له الخلق، ولا ترجع من الخلق صفة متحققة إلى الذات، فلا يدل الخالق إلا على إثبات الخلق. ولذلك قال أئمتنا: لا يتصف الباري تعالى في أزله بكونه خالقا، إذ لا خلق في الأزل، ولو وصف بذلك على معنى أنه قادر كان تجوزا. فخرج من ذلك أن العلم والقدرة كما كانا صفتين، فكذلك هما اسما. والكلام في ذلك يؤول إلى التنازع في إطلاق لفظ ومنع إطلاقه.

ثم جميع أسماء الرب سبحانه تنقسم إلى ما يدل على الذات، أو يدل على الصفات القديمة، وإلى ما يدل على الأفعال، أو يدل على النفي فيما يتقدس الباري سبحانه عنه. ونحن الآن نشير إلى تفسير الأسماء المأثورة على إيجاز.

فأما «الله»، فالصحيح أنه بمثابة الاسم العلم للباري سبحانه، ولا استئناف له. ثم قيل: أصله إله، فزيدت اللام فيه تعظيمًا. وقيل: الإله، ثم حذفوا الهمزة المتخللة، وأدغموا اللام للتعظيم في التي تليها. وقيل: أصله لاه، فزيدت فيه اللام تعظيمًا. وقال بعض أهل اللغة: هو من التاله، وهو التعبد، فالله معناه المقصود بالعبادة.

«الرحمن الرحيم»: هما أسمان مأخوذان من الرحمة، ومعناهما واحد عند المحققين، كالندمان والنديم، وإن كان الرحمن يختص به الله تعالى ولا يوصف به غيره. ثم الرحمة مصروفة عند المحققين إلى إرادة الباري تعالى إنعاماً على عبده، فيكون الأسمان من صفات الذات. وحمل بعض العلماء الرحمة على نفس الإنعام، فيعود الرحمن الرحيم إلى صفات الأفعال.

«الملك»: معناه ذو الملك. ثم اختلفوا في الملك؛ فمنهم من فسره بالخلق، فالملك الخالق وهو من أسماء الأفعال. وقال بعضهم: الملك القدرة على الاختراع؛ إذ يقال: فلان يملك الانتفاع بماله، معناه يمكن منه، فيكون الاسم على ذلك من أسماء الصفات، والرب تعالى لم ينزل ولا يزال مالكا.

«القدوس»: فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة، ومعناه التزييه من صفات النقص ودللات الحدث، وهو من أسماء التزييه والنفي. وسميت

الأرض المقدسة مقدسة، لأنها مبرأة من أوضار الجبابرة، وسميت الجنان حضرة القدس لذلك.

«السلام»: قيل معناه ذو السلام من كل آفة ونقية، فيكون من أسماء التنزية؛ وقيل معناه مالك تسليم العباد من المهدالك والمعاطب، فيرجع إلى القدرة؛ وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنان، فيرجع إلى الكلام القديم والقول الأزلية، قال الله تعالى: سَلَامٌ فَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ [سورة يس: 58].

«المؤمن»: قيل معناه المصدق؛ فإن الإيمان هو التصديق والرب تعالى مصدق نفسه ورسله بقول الصدق، فالاسم راجع إلى الكلام؛ وقيل المؤمن معناه أنه تعالى يؤمن الأبرار من الفزع الأكبير، وعلى ذلك يتحمل صرف الاسم إلى القول، فإن الرب تعالى سيؤمن عباده يوم العرض الأكبير ويسمعهم قوله تعالى: أَلَا تَخَافُوا وَ لَا تَحْرَجُوا [سورة فصلت: 30]، ويجوز صرف الاسم إلى القدرة على خلق الأمنة والطمأنينة، فيكون من أسماء الأفعال.

«المهيمن»: قيل معناه الشاهد؛ ثم ينقسم معنى الشاهد فيمكن حمله على العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، ويمكن حمله على القول بمعنى أن الرب تعالى يشهد على كل نفس بما كسبت؛ قال الخليل في تفسير المheimin: هو الرقيب، وسيأتي تفسير الرقيب؛ وقيل: معنى المheimin أصله المؤيمن فقلبت الهمزة هاء على قياس قولهم: هرقت وأرقت في معنى، وهرجت في أرق وأرجت؛ والمئمين معناه الأمين، وهو الصادق وعده.

«العزيز»: معناه الغالب، والغلبة ترجع إلى القدرة؛ ومن قول العرب: «من عزّ بزّ» معناه من غالب صلب، والأرض الصّلبة تسمى عاززاً لقوتها؛ وقيل: العزيز العديم المثل، فالاسم على ذلك يرجع إلى التنزية.

«الجبار»: معناه مقدر الصلاح، من قولهم: جبرت العظم الكسير فانجبر فهو من أسماء الأفعال إذا؛ وقيل: الجبار معناه حامل العباد على ما يريده، ويرجع الاسم إما إلى الفعل وإما إلى القدرة عليه؛ وقيل: الجبار معناه الذي لا يؤثر فيه قصد القاصدين ولا يناله كيد الكاذبين. والنخلة إذا أرقلت وبسقت وفاقت الأيدي، قيل نخلة جبار؛ فيقرب معنى الجبار من معنى المتعال على ما يأتي تفسيره.

«المتكبر»: معناه ومعنى «العليّ»، و«المتعال»، و«العظيم» واحد. و من العلماء من حمل هذه الأسماء على التنزية والتعالي والتقدس عن أمارات الحديث وسمات النقص. ومن الآئمة من حمل هذه الأسماء على الاتصاف بجميع صفات الألوهية التي بها يخالف الرب خلقه، ويندرج تحت هذه الطريقة ضمنها للتنزية، وهذا أحسن؛ ولا- بعد في اشتغال الاسم الواحد على معانٍ تقسم إلى النفي والإثبات.

«الخالق، البارئ، المصوّر»: أما الخالق فمعناه بين؛ والخلق قد يراد به الاختراع وهو أظهر معانيه، ويراد به التقدير؛ ولذلك سمي الحذاء خالقاً، لتقديره بعض طاقات النعل على بعض.

و حمل المفسرون قوله تعالى: **فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** [سورة المؤمنون: 14] على معنى التقدير.

والبارئ معناه الخالق؛ والمصوّر مبدع الصور.

«الغفار»: معناه الستار، و الغفر في اللغة الستر، و منه سمي المغفر مغفرا. ثم يمكن حمل الستر على ترك العقاب، و يمكن حمله على الإنعام الذي يدرأ عن العبد ما يفضحه في العاجل والأجل.

«القهار»: ظاهر المعنى. و يمكن صرفه إلى القدرة، و لا يبعد صرفه إلى الأفعال التي تدل الجبارة كإهلاك و نحوه.

«الوهاب»: مانح النعم.

«الرzaq»: خالق الرزق و مبدع الإمتاع به، و سيأتي معنى الرزق.

«الفتاح»: قيل معناه الحاكم بين الخالائق، و الفتح الحكم في اللغة، و العرب تسمى الحاكم فتّاحا، و هو المعنى بقوله تعالى: رَبَّنَا افْتَحْ يَيْنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ [سورة الأعراف: 89] معناه ربنا حاكم بيننا. وإذا حمل على الحاكم فيمكن صرفه إلى القول القديم، و يمكن صرفه إلى الأفعال المنصفة للمظلومين من الظالمين. و قيل: الفتاح، مبدع الفتح و النصر.

«العليم» معناه: العالم على مبالغة، و بناء فعال من أبنية المبالغة.

«القابض، الباسط»: من صفات الأفعال؛ و القابض معناه: المضيق على من أراد؛ و الباسط، الموسع للأرزاق على من أراد.

«الخافض، الرافع»: من صفات الأفعال، و معناهما ظاهر.

و كذلك «المعز، المذل، السميع، البصير» ظاهر المعاني.

«الحكم» معناه: الحكم، ويمكن صرفه إلى قول الله، المبين لكل نفس جزاء عملها، ويمكن صرفه إلى أفعال المجازاة في الثواب والعقاب.

وقيل: الحكم والحاكم يرجعان إلى معنى المعنون؛ ومن ذلك سميت حكمة اللجام حكمة، فإنها تمنع الدابة من الجماح، وسميت العلوم حكماً لأنها ترعى الموصوفين بها عن شيم الجاهلين.

«العدل» معناه: العادل، وهو الذي يفعل ما له فعله.

«اللطيف» قيل: الملطف، كالجميل، معناه المجمل، وهو إذا من صفات الأفعال. وقيل:

اللطيف، العليم بخفيات الأمور.

«الخير» معناه: العليم.

«الحليم» معناه: الذي لا تستفزه زلات العصاة، ولا تحمله على استعجال عقوبتهن قبل آجالها، ويرجع معنى الاسم إلى التنزيه والتعالي عن الاتصاف بالعجلة. وقيل: الحليم العفو؛ ومعناه ينقسم إما إلى الإنعام، وإما إلى ترك الانتقام، والوجهان قريبان.

«الشكور»: معناه المجازي عباده على شكرهم إياه، فيكون الاسم من معنى الازدواج؛ وقيل: الشكور معطي الكثير على العمل القليل؛ وقيل: الشكور المثني على العباد المصطفين، فهذا إذا راجع إلى القول.

«الحفيظ»: قيل معناه العليم، والحفظ العلم، و منه قول القائل: فلان يحفظ القرآن، معناه يعلمه؛ وقيل: الحفيظ الحافظ، وهو مدبر الخلائق وكائهن عن المهالك.

«المقيت»: قيل معناه خالق الأقوات؛ وقيل معناه المقدر و مبدع كل شيء على قدره؛ وقيل معناه القادر، وقال الشاعر:

و ذي ضغٍن كففت النفس عنه و كنت على إساءته مقيتا

معناه قادرا حتى إساءته.

«الحسيب»: قيل معناه الكافي، و العرب يقولون: أعطيته فأحسبته، معناه جاملته إلى أن قال حسيبي أي كفاني؛ وقيل الحسيب معناه محاسب الخلق، ويرجع الاسم إلى القول.

«الجليل» معناه: العظيم، وقد سبق تفسيره.

«الكريم» قيل معناه المفضل؛ وقيل معناه الغفور؛ وقيل معناه العلي؛ و خزائن الأموال تسمى كرائم، وكل نفيس كريم.

«الرقيب» معناه: العليم الذي لا يعزب عنه شيء.

«المجيئ»: يرجع معناه إلى إجابة دعاء الداعين، وهو راجع إلى الكلام القديم، ويمكن حمله على الأفعال التي تقتضي إسعاف المحتججين؛ يقال: أجبت فلانا إلى ملتمسه، إذا أسعفته به.

«الواسع»: قيل معناه العالم، وقيل معناه الججاد، فإن ذا الججاد يوصف بسعة الصدر، وينفي عنه ضيق العطن؛ وقيل معناه الغني وسيأتي تفسير الغني في باب التعديل.

«الحكيم»: قيل معناه العليم؛ وقيل معناه الحاكم، وقد مرّ تفسيره؛ وقيل معناه المحكم المتن.

«الودود»: قيل معناه الواد، وتفسيره المحب لأولئك، وسيأتي تفسير المحبة من الله إن شاء الله؛ وقيل الودود المودود.

«المجيد»، قال الزجاج (1): معناه الحسن الفعال وأصله من قولهم مجدت الماشية إذا صادفت روضة أنها خصيبة، وأمجدتها الراعي؛ ومنه قول العرب: في كل شجر نار، واستمجد المرخ والعفار، والمرخ والعفار شجرتان تقدح العرب بهما؛ واستمجد معناه اشتمل على حظ كبير، فالمجيد على ذلك يقرب من الججاد. والججاد يمكن حمله على المنعم، ويمكن حمله على المقتدر على الوجود والإنعم، ويمكن حمل المجيد على الكريم، فإن المجد شانع بمعنى الكرم.

«الباعث»: ناشر الموتى يوم الحشر؛ وقيل معناه: باعث الرسل إلى الأمم.

«الوارث»: الباقي بعد فناء خلقه. «الشهيد»، قيل معناه: العليم كما سبق. «الحق»، قيل معناه: الواجب الوجود؛ وقيل معناه: المحقق، وهو يقرب من صفات الأفعال على ذلك.

ص: 134

---

1- ابراهيم بن السري الزجاج الامام المشهور في النحو واللغة

«الوَكِيلُ» معناه: القائم على خلقه بما يصلحهم، وقيل معناه: الموكول إليه تدبير البرية.

«الْقَوِيُّ»، معناه: القادر؛ وقيل معناه: المتيقن.

«الْوَلِيُّ»، معناه: الناصر؛ وقيل: معناه: متولي أمر الخلائق.

«الْحَمِيدُ» معناه: المحمود. وحقيقة الحمد: الثناء.

«الْمَحْصُبُ»، قيل معناه: العالم، المحيط بالمعلومات؛ وقيل معناه: القادر، والوجهان ظاهراً في اللغة.

«الْمَبْدُئُ، الْمَعِيدُ، الْمَحْبِيُّ، الْمَمِيتُ، الْحَيِّ»: لا خفاء بمعانيها.

«الْقَيِّمُ»، معناه: مدبر الخلائق في الحال والمال، وهي من صفات الأفعال.

«الْوَاجِدُ»، قيل معناه: الغني من الوجود. قال الله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [سورة الطلاق: 6].

«الْمَاجِدُ»: معناه: المجيد. «الْوَاحِدُ»، معناه: المتوحد. المتعالي عن الانقسام؛ وقيل معناه:

الذي لا مثيل له في ذاته ولا في صفاتيه ولا في أفعاله ولا في أسمائه، هل تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا [سورة مريم: 65].

«الْصَمْدُ»، قيل: هو السيد؛ وقيل في السيد إنه المالك، وقيل إنه الحليم. وفسر ابن عباس قوله تعالى في صفة يحيى عليه السلام: وَسَيِّدًا وَ حَصُورًا [سورة آل عمران: 39] قال: معناه «حليمًا»؛ وقيل: الصمد الذي يصمد إليه في الحاجة؛ وقيل الصمد الذي لا جوف له.

«القادر، المقتدر، المقدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر»: مفهومه المعنى.

«الظاهر، الباطن»؛ قيل الظاهر معناه القاهر، من قول القائل «ظهر فلان على فلان»؛ وقيل معناه المعلوم بالأدلة القاطعة.

«والباطن» قيل: هو المحتجب عن خلقه بموانع أبدعها في أصواتهم؛ وقيل: العالم بالخفيات.

«البر»: خالق البرية. «التواب»: الذي يرجع إنعامه على من حل عقد إصراره من المذنبين، ورجع إلى التزام الطاعة، و التوبة و الرجوع.

«المقسط»: العادل؛ يقال أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار.

«النور»: معناه الهادي. «البديع»، قيل: هو المبدع؛ وقيل: هو الذي لا نظير له.

«الرشيد»: قيل: معناه المرشد؛ وقيل: هو العالم؛ وقيل: هو المتعالي عن الدنيات وسمات النقص.

«الصبور»: معناه الحليم، وقد سبق تفسيره.

ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل. والذى يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين على البصر، وحمل الوجه على الوجود.

ومن أثبت هذه الصفات السمعية وصار إلى أنها زائدة على ما دلت عليه دلالات العقول، استدل بقوله تعالى في توبيخ إبليس إذ امتنع عن السجود: ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي [سورة ص: 75]. قالوا: و لا وجه لحمل اليدين على القدرة، إذ جملة المبدعات مخترعة لله تعالى بالقدرة، ففي الحمل على ذلك إبطال فائدة التخصيص، وهذا غير سليم؛ فإن العقول قضت بأن الخلق لا يقع إلا بالقدرة، أو تكون قادر قادرا، فلا وجه لاعتقاد وقوع خلق آدم عليه السلام بغير القدرة.

ومما يوضح ما قلناه، أن آدم صلوات الله عليه ما استحق أن يسجد له لما خصص به من الخلق باليدين، وذلك متفق عليه مقتضى به في موجب العقل، وإنما لزم السجود اتباعا لأمر الله. فإذا وجب على كل محقق القطع بأن آدم عليه السلام لم يسجد له لأنه خلق باليدين، وظاهر الآية يقتضي اقتضاء السجود لاختصاص آدم بما تضمنته الآية، فالظاهر مترون إذا و العقل حاكم بأن الذي يقع الخلق به القدرة.

ثم لا بعد في تكريم بعض العباد بالشخص بالذكر، ونظائر ذلك في كتاب الله كثيرة فإنه عز اسمه أضاف الكعبة إلى نفسه ولا اختصاص لها بذلك، وأضاف المؤمنين بصفة العبودية إلى نفسه، وأضاف روح عيسى عليه السلام إلى نفسه. والإضافة تقسم إلى إضافة صفة، وإضافة ملك، وإضافة تشريف.

فاما الآية المشتملة على ذكر العينين فمزالة الظاهر اتفاق، وكذلك قوله تعالى في الانباء عن سفينته نوح عليه السلام: **تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا** [سورة القمر: 14] ولم يثبت أحد من المنتسبين إلى التحقيق أعينا لله تعالى. والمعنى بالآية أنها تجري بأعيننا، وهي منا بالمكان المحظ بالملائكة والحفظ والرعاية؛ يقال فلان بمرأى من الملك وسمع، إذ كان بحيث تحوطه عناته وتكلفه رعايته. وقيل المراد بالأعين في هذه الآية، الأعين التي انفجرت من الأرض، وأضيفت إلى الله تعالى ملكا، وهذا غير بعيد.

وأما قوله تعالى: **وَيَقِنَى وَجْهُ رَبِّكَ دُوَّالَجَلَالٍ وَالْإِكْرَام** [سورة الرحمن: 27]، فلا وجه لحمل الوجه على صفة، إذ لا تختص بالبقاء بعد فناء الخلق صفة لله تعالى، بل هو الباقي بصفاته الواجبة، فالظهور حمل الوجه على الوجود. وقيل المراد بالوجه الجهة التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى؛ يقال: فعلت ذلك لوجه الله تعالى، معناه لجهة امثال أمر الله. فالمعنى بالآية. أن كل ما لم يرد به وجه الله محبط.

ومن سلك من أصحابنا سبيل إثبات هذه الصفات بظواهر هذه الآيات، ألم يدع كلامه أن يجعل الاستواء والمجيء والنزول والجنب من الصفات

تمسّكاً بالظاهر. فإن ساغ تأويلها فيما يتفق عليه، لم يبعد أيضاً طريق التأويل فيما ذكرناه.

وكنا على الإضراب عن الكلام على الظواهر، فإذا عرض فسنشير إلى جمل منها في الكتاب والسنة. وقد صرّح بالاسترواح إليها الحشوية الرّعاع المجمّسة.

فمما يسأل عنه قوله تعالى: **اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** [سورة النور: 35]، قيل معناه اللّه هادي أهل السموات والأرض، ولا يستجيز من تم إلى الإسلام القول بأن نور السموات والأرض هو الإله. والمقصود من الآية ضرب الأمثال فهي بذلك على الإجمال، وقد نطق بما ذكرناه سياق الآية، فإنه عز من قائل قال: **وَيَصْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ** [سورة النور: 35].

ومما يسأل عنه قوله تعالى: **يَا حَسَنَةَ رَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ** [سورة الزمر: 56]، ولا يلتبس معنى هذه الآية إلا على غرّ غبي. إذ لا يتوجه في انتظام الكلام حمل الجنب على تقدير الجارحة، مع ذكر التفريط، فلا وجه إلا حمل الجنب على جهات أمر اللّه تعالى و مأخذها. وقد يراد بالجنب الجناب والدّرّا لعل المراد بها جمع ذروة؛ يقال فلان محترس برعاية فلان، لاذ إلى جنبه، عائد بجنبه. وليس ما ذكرنا من مضارب التأويم، بل على قطع نعلم بطلان حمل الجنب الذي أضيف إليه التفريط على الجارحة.

ومما يسأل عنه قوله تعالى: **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ** [سورة القلم: 42]، فالمعنى بالآية الإنباء عن أحوال يوم القيمة وصعوبة أحوالها، وما يدفع إليه المجرمون من أنكالها. وإذا وجد الأمر في الحرب، واستعرت الصدور بالغيط، وحدجت

الأعين بالبغضاء، وشمعت الأنوف، والتحمت المصارع، قيل: قامت الحرب على ساقها؛ ولا يتخيل حمل الساق على الجارحة ذو تحصيل.

و مما يسأل عنه قوله تعالى: وَ جَاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صَفَا صَفَا [سورة الفجر: 22]، وكذلك قوله تعالى: هَلْ يُنْظِرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَ الْمَلَائِكَةُ [سورة البقرة: 210]؛ وليس المعنى بالمجيء الانتقال والزوال، تعالى الله عن ذلك؛ بل المعنى بقوله: «وَ جَاءَ رَبُّكَ»، أي جاء أمر ربك وقضاؤه الفصل وحكمه العدل.

و من شائع الكلام التعبير عن الأمر بذاته في إرادة التعظيم؛ إذ يقال: إذا جاء الأمير بطل من سواه، وليس الغرض انتقامه، بل المراد اتصال نوافذ أوامره وزواجه. وإذا كان للتأويل مجال رحب، وللإمكان مجرى سهاب، فلا معنى لحمل الآية على ما يقتضي تثبيت دلالات الحدث.

و مما يجب الاعتناء به معارضة الحشوية بآيات يوافقون على تأويلها، حتى إذا سلكوا مسلك التأويل، عورضوا بذلك السبيل فيما فيه التنازع؛ فمما يعارضون به قوله تعالى: وَ هُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّ مَا كُنْتُمْ [سورة الحديد: 4] فإن راموا إجراء ذلك على الظاهر، حلو عقد إصرارهم في حمل الاستواء على العرش على الكون عليه، والتزموا فضائح لا يبوء بها عاقل. وإن حملوا قوله: «هو معكم أينما كنتم»، وقوله: ما يكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَ لَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ [سورة المجادلة: 7]، على الإحاطة بالخفيات، فقد تسوغوا التأويل، وهذا القدر في ظواهر القرآن كاف.

وأما الأحاديث التي يتمسكون بها، فآحاد لا تقضي إلى العلم، ولو أضرتنا عن جميعها لكان سائغاً، لكننا نومئ إلى تأويل ما دون منها في الصاحح. فمنها حديث النزول، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة جمعة ويقول: هل من تائب فأتوب عليه؟»

هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع فأجيب له؟» «1» الحديث. ولا وجه لحمل النزول على التحول، وتقرير مكان وشغل غيره، فإن ذلك من صفات الأجسام ونعوت الأجرام. وتجويز ذلك يؤدي إلى طرفي نقىض، أحدهما الحكم بحدوث الإله، والثاني القدر في الدليل على حدوث الأجسام.

والوجه حمل النزول، وإن كان مضافاً إلى الله تعالى، على نزول ملائكته المقربين، وذلك سائغاً غير بعيد. ونظير ذلك قوله تعالى: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [سورة المائدة: 33]، معناه إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله، ولا يبعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه تخصيصاً.

و مما يتوجه في تأويل الحديث أن يحمل النزول على إسباغ الله نعماته على عباده مع تماديهم في العداوة وإصرارهم على العصيان، وذهولهم في الليالي عن تدبر آيات الله تعالى، وتدذر ما هم بصدده من أمر الآخرة. وقد يطلق النزول في حق الواحد منا على إرادة التواضع؛ فيقال: نزل الملك عن كرياته إلى الدرجة الدنيا، إذا حلم على رعيته، وانحط عن سطوطه، مع تمكنه من تشديد الوطأة عليهم.

ومن الدليل على أن النزول ليس من شرطه الانتقال، إطلاق النزول مضافاً إلى القرآن، مع العلم باستحالة انتقال الكلام كما سبق.

و مما وقع السؤال عنه ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان يوم القيمة، واستقرَّ أهل الجنان في النعيم، وأهل النار في الجحيم؛ وقالت النار: هل من مزيد؟، فيضع الجبار قدمه في النار، فتقول النار: قط قط» .

وهذا مما رواه محمد بن إسماعيل في كتاب التفسير من مسنده الصحيح.

وللتؤول أوسع مجال فيه، فيمكن أن يحمل الجبار على متجر من العباد، وهو في معلوم الله من أعنى العتا، وقد ألهمت النار ترقبه، فهي لا تزال تستزد حتى يستقر قدم ذلك الجبار فيها، فتقول النار عند ذلك: قط قط.

وقد ورد في مأثور الأخبار: أن أقدام الخلاق البر منهم والفاجر تستقر على متن جهنم كأنها إهالة جامدة، فإذا وافت الأقدام عليها ازدردت النار أهلها، ولهمي أعرف بهم من الوالدة بولدها.

ومصدق حمل الجبار على ما ذكرناه، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أهل النار كل متكبر جبار، جُذْ، عظري، جَوَاطِ» .

ويمكن حمل القدم على بعض الأمم المستوجبة للنار في علم الله تعالى، وتكون الإضافة في القدم بمعنى الملك.

و مما تمسك به الحشوية، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله خلق آدم على صورته»، وهذا الحديث غير مدون في الصحاح، وإن صح فقد نقل له سبب أغفله الحشوية، وهو ما روي أن رجلاً كان يلطم عبداً له حسن الوجه، فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال: «إن الله تعالى خلق آدم على صورته»، والهاء راجعة على العبد المنهي عن ضربه. ويمكن صرف الهاء إلى

آدم نفسه، ومعنى الحديث على ذلك أن الله تعالى خلق آدم بشراً سوياً من غير والدٍ ووالدة.

والغرض من الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام لم يدر في أطوار الخلق، بل أبدعه الله على صورته.

ومن أحاط بما ذكرناه، لم يصعب عليه مدرك تأويل ما يسأل عنه، بعد التثبت وعدم الابدار إلى تأويل كل ما يسأل عنه من مناكيير الأخبار.

فهذا، رحمة الله، كافٌ بالغٌ في إثبات العلوم بالصفات الواجبة المنقسمة إلى النفسية والمعنوية، وقد اندرج في خلل الكلام في هذا القسم، إذ يصبح ما يستحيل على الله تعالى.

فإذا انصرم هذان الركنان، لم يبق بعدهما إلا الكلام فيما يجوز على الله تعالى، وبنجاح ذلك يتصرّم المعتقد، وبالله التوفيق.

### **باب القول فيما يجوز على الله تعالى**

هذا الباب ينقسم، وينتّن، ويندرج تحته أصول عظيمة الموقع.

ونحن نرى تصديقه بإثبات جواز تعلق الرؤية بالله تعالى.

فصل: إثبات الإدراك

الأولى بنا تقديم فصول يتعلّق بها احتجاج أهل الحق، ويستند إليها الانفصال عن شبه المخالفين؛ فمن أهمّها: إثبات الإدراك شاهداً.

فالذى صار إليه أهل الحق و معظم المعتزلة أن المدرك شاهداً مدرك يادراك، كما أن العالم شاهداً عالم بعلم. وذهب ابن الجبائي وشيعته إلى نفي الإدراك شاهداً وغائباً. والمصير إلى أن المدرك هو الحي الذي لا آفة به.

وكل ما دل على إثبات الأعراض فهو دال على إثبات الإدراكات فإنما استدللنا على ثبوت العلم بتجدد حكمه، وهو كون العالم عالماً، ثم سبرنا الدلالة وقسمناها على حسب ما سبق من سبيل التوصل إلى إثبات المعانى، فيجرنا سياق الدليل إلى إثبات العلم بكون المدرك مدركاً؛ وكما يتجدد كون العالم عالماً شاهداً ثم لا يلزم ذلك غائباً فكذلك يتجدد كون المدرك مدركاً.

ومن حمل كون المدرك مدركاً على كونه حياً وانتفاء الآفة عنه، لم يتجه له انفصال عن من يسلك هذا المسلك بعينه في العلوم والقدر والإرادات؛ وإن حمل الإدراك على حصول بنية مخصوصة، لم يبعد حمل العلم أيضاً على بنية مخصوصة. والجملة المغنية عن التفصيل: أن نفي الإدراكات يطريق القوادح إلى سبيل إثبات الأعراض.

وإذا ثبت الإدراك بما أشرنا إليه، فاعلموا أن الإدراك لا يفتقر إلى بنية مخصوصة، وهذا باطل من أوجهه: أقربها أن الإدراك الواحد لا يقوم إلا بالجوهر الفرد، ثم لا-أثر للجواهر المحيطة بمحل الإدراك في محل الإدراك؛ فإن كل جوهر مختص بحizه موصوف بأعراضه، ولا يؤثر جوهر في جوهر.

وإنما ثبتت أحكام الجواهر من أعراضها المختصة بها قياماً، وكذلك لا يؤثر عرض قائم بجوهر في جوهر آخر.

فإذا ثبت بما ذكرناه أن الجواهر التي يقدر اجتماعها مع محل الإدراك غير مؤثرة فيه، وجودها في حكمه كعدمها، فيفضي مجموع ذلك إلى القطع بنفي اشتراط بنية وتركيب على صفة مخصوصة، وذلك قاطع في مقصودنا.

ومما يقوى التمسك به في نفي اشتراط البنية، أن الشرط حكمه أن يطرد شاهداً وغائباً، ولذلك قالت المعتزلة: لما كان كون الحَيِّ حياً شرطاً في كونه عالماً شاهداً لزم القضاء بمثل ذلك غائباً.

فيلزمهم على هذا الشرط أن يقول لهم: لو كان كون المدرك مدركاً شاهداً مشروطاً بكونه مبنياً، للزم من وصف الباري بكونه مدركاً وصفه بكونه مبنياً، تعالى الله عن قول المبطلين.

وإذا ثبت الإدراك و تقرر عدم افتقاره إلى بنية، وجواز قيامه بالجوهر الفرد، فبني على ذلك أصلاً في ایضاح بطلان عصمة المعتزلة، وذلك أنهم قالوا: لا يدرك المدرك بإدراك الرؤية، حتى ينبع شعاع من ناظر الرائي و يتصل

بالمرأى؛ فإذا استد الشعاع وتحققت انبعاثه من الحاسة على المرأى، واستقرت قواعده عليها، ولاقي الطرف الأخير المرأى ولم ينبع عنه، فيرى عند ذلك.

فإذا كان بين المرأى والرائي حجاب كثيف يمنع الشعاع من النفاذ لم يره. فإذا بعدت المسافة، وصارت بحيث تبو الأشعة وتبيده، فلا يرى البعيد، وإن أفرط قربه من الناظر، وامتنع من إفراط القرب انبعاث الشعاع لم ير أيضاً؛ ولذلك لا يرى داخل الأجنان عندهم.

وحملوا رؤية الرائي نفسه عند النظر إلى جسم صقيل على ذلك، فقالوا: الأشعة تتبع، فإذا لاقت جسماً صقيلاً، لم تتشبث فيه إذ لا تضرس للصقيل، فينعكس الشعاع إلى الناظر، ويتصال به، فيدرك إذ ذاك نفسه؛ وإذا انفوج الشعاع من الأحوال وغيره، لم يدرك المدرك على ما هو عليه لعدم امتداد الشعاع، في هذيان طويلاً لا يحتمل هذا المعتقد شرحه.

وكل ما هذوا به مبنيٍّ على انبعاث أشعة هي أجسام لطيفة مضيئة من حاسة البصر، ولا يجوز تقدير انبعاثها من غير بنية العين.

وإذا أبطلنا بما قدمناه افتقار الإدراك، وكون المدرك مدركاً، إلى بنية، فذلك يتضمن إفساد ما رتبوه على البنية لا محالة.

ثم الشعاع أجسام عندهم في داخل العين تتبع منها عند فتح الأجنان. فيقال لهم: ما الذي يوجب انبعاثها؟ وهلا استقرت في أحيازها؟ وما الموجب لأنقباضها وانبساطها؟ فإن زعموا أن في تلك الحاسة اعتمادات توجب دفع الأشعة، فذلك بناء على فاسد أصلهم في التولد وهم غير مساعدين عليه. ثم

عندهم أن الاعتمادات الالزمة تكون سفلية كاعتمادات التقيل، وعلوية، كاعتمادات لهيب النار إذا اضطررت، فأما سائر الجهات فالاعتمادات فيها مجتبة مكتسبة؛ و الناظر ليس بمجتبه اعتمادا على جهة، كما يجتبه إذا حاول دفع ثقيل يمنة أو يسرا.

فإن قالوا: إنما ينبع الشعاع بحركات الحدقه والأجفان، فذلك محال، فإن من تصطلم أحفانه يرى إذا سكن حدقته، فإذا ثبت أنه ليس لانبعاث الأشعة موجب وإن عد من خلق الله، فيلزم أن يقدر جواز عدم خلقة، حتى يجوز أن يفتح الحي المدرك غير المؤف عينه وترتفع الحواجز ولا يريد الرب تعالى انبعاث الشعاع ولا يرى إذ ذاك شيئا، وهو من محل المحال عند القوم.

ومما يصعب موقعه عليهم أن نقول: لنن كان الجوهر يرى لاتصال الشعاع به، فما بال لونه يرى وهو عرض، وقد رئي، ولا يجوز الاتصال بالأعراض.

فإن قالوا: إنما يرى ما يتصل به الشعاع، أو ما يقوم بما يتصل به الشعاع؛ فنقول: مفاد ذلك يلزمكم جواز رؤية الطعوم والروائح، لأنها تقوم بما يتصل به الشعاع.

ونقول لهم أيضا: عندكم أن الجوهر الفرد لو مثل في سمت الشعاع لمارئي، وقد اتصل الشعاع على امتداده به، ولو قدرتنا انضمام جواهر إليه لما خصه من الشعاع إلا ما اتصل به إذا قدر فردا، وكل ذلك دال على بطلان انبعاث الأشعة من الناظر واتصالها بالمرئيات.

وإذا استدل المخالفون، على ما اعتقدوه من أبعاث الأشعة من الناظر، واتصالها بالمرئيات، بما قدمناه في صدر الفصل، وما يسترونون إليه من ذكر القرب والبعد، وتعريج الأشعة وانعكاسها عن الأجسام الصقيقة، فليس في شيء مما ذكره مستروح.

وإيجاز الجواب عن جميع ما يمثلون به، أن تقول: لم أدعكم حمل ثبوت الرؤية تارة وانتفائها أخرى، على ظنونكم في أبعاث الأشعة واتصالها؟ وبم تردون قول من يقول: كل ما تنفونه وتشبونه يرجع إلى استمرار العادات على قضية أرادها الله تعالى، وسبيلها كسبيل استعقاب الأكل والشرب، الشبع، والرّي، وإن لم يكونوا موجبين لهما؟ ولو انحرفت العادة الجارية، لجاز رؤية بعيد المفترط البعد، والقريب المتداني.

ويجوز أيضاً رؤية ما وراء الحجاب، وإذا طلبوها بذلك لم يرجعوا إلا إلى استبعاد محض لا محصول له، والوجه معارضتهم بكل ما يوافقون على أنه موجب العادات المستمرة.

### فصل: الإدراكات خمسة

الإدراكات خمسة: أحدها البصر المتعلق بقبيل المرئيات، والثاني السمع المتعلق بالأصوات، والثالث: الإدراك المتعلق بالرّوائح، والرابع: الإدراك المتعلق بالطعوم، والخامس: الإدراك المتعلق بالحرارة والبرودة واللين والخشونة. والحسنة في اصطلاح المحققين هي الجارحة التي يقوم بعضها بالإدراك، وقد يعبر بالشمّ واللمس والذوق عن الإدراكات تجوزاً.

و هذه العبارات منبئه عند المحصلين عن اتصالات بين الحواس وبين أجسام تدرك، ويدرك أعراض لها. وليس الاتصالات إدراكات ولا شرائط فيها، وإن استمرت العادات بها. والدليل عليه أنك تقول شمنت الشيء فلم أدرك ريحه، وذقته فلم أجد طعمه، ولمسته فلم أدرك حرارته. وذلك يتحقق أنه ليس المراد بها في الإطلاق نفس الإدراكات.

و عدّ أئمّتنا رضي الله عنهم من الإدراكات وجدان الحي من نفسه الآلام واللذات، وسائر الصفات المشروطة بالحياة. ولا سبيل إلى القول بأن وجдан هذه الصفات هو العلم بها؛ فإن الإنسان قد يضطر إلى العلم بتالم غيره، ويجد من نفسه الألم المختص به، ويفرق ببديهية عقله بين وجданه ذلك من نفسه وبين علمه بألم غيره.

### فصل: كل موجود يجوز أن يرى

انقق أهل الحق على أن كل موجود يجوز أن يرى. وذهب المحققون منهم إلى أن كل إدراك، يجوز تعلقه بقبيل الموجودات في مجرى العادات، فسائغ تعلقه في قبيله بجميع الموجودات.

والمصحح لكون الشيء بحيث أن يدرك هو الوجود، ويطرد ذلك في جميع الإدراكات، على ما سنبينه بالحجاج إن شاء الله عز وجل.

وقد تتصل أطراف الكلام بما لا يستغني المسترشد عن الإحاطة به، وذلك أن قائلًا لو قال:

هل يجوز أن يدرك المدرك إدراك نفسه، فالمرضىي عندنا أنه يجوز أن يدرك المدرك إدراك نفسه، وإن لم يدركه فإنما لم يدركه لمانع ينافي إدراك

الإدراك، فيكون منعاً منه و منعاً من تقدير أن يدركه في نفسه.

و هل يجوز أن يتعلق إدراك الغير بإدراك غيره و موانعه؟ و هذا من الدقيق الذي لا يتأنى بسطه هاهنا.

### فصل: الموانع من الإدراك

كل ما يجوز أن يدرك فإذا لم يدركه المدرك. فإنما لم يدركه لقيام مانع به مضاد لإدراك ما يجوز أن يدركه. و تعدد الموانع حسب تعدد تقدير الإدراكات، وهي متناهية الإعداد، إذ لا تنتهي النهاية عن أعداد المدرకات.

و قد أنكرت المعتزلة الموانع التي أثبتتها مضادة للإدراكات. وزعموا أن الموانع منها القرب و البعد المفرطان، و عدم انبساط الشعاع على شكل السداد، و عدم اتصاله بالمرئي. و الحجب الكثيفة غير الشفافة من الموانع على أصولهم. و حملوا العمى على انتقاض بنية الحاسة. و كل ما يدل على إثبات الأعراض دال على أن العمى، وكل مانع من الإدراك معنى؛ ولو جاز حمل العمى على انتقاض البنية.

و من أحاط بما آخذ الأدلة، هان عليه طرد الدليل الذي رمناه، و إن ابتغى مبتغ تجديد العهد بسبيل الدليل على ما نروم إثباته من الأعراض، فليسرد ما رسمناه في إثبات الأعراض حرفاً حرفاً.

فهذه المقدمات لم نجد من تقديمها بدلاً.

ذكرنا من مذهب أهل الحق أن الباري سبحانه يجوز أن يرى، ونقلنا مخالفة المخالفين. ثم معظم المعتزلة مجتمعون على أن الباري تعالى لا يرى نفسه، وهو في معتقد هؤلاء يستحيل أن يرى بالحواس ويستحيل أن يرى من غير حاسة. وذهب شرذمة من المعتزلة إلى أن الباري يرى نفسه، وإنما تمنع على المحدثين رؤيته من حيث لا يرون إلا بالحسنة واتصال الأشعة. وذهب الكعبي وصحابه إلى أنه تعالى لا يرى، ولا يرى نفسه ولا غيره، وهذا مذهب النجاش.

والذي يعول عليه في إثبات جواز الرؤية بمدارك العقول، أن نقول: قد أدركنا شاهداً مختلافات، وهي الجوهر والألوان، وحقيقة الوجود تشتراك فيها المختلافات، وإنما يؤول اختلافها إلى أحوالها وصفات نفسها، والرؤبة لا تتعلق بالأحوال. فإن كل ما يرى ويميز عن غيره في حكم الإدراك، فهو ذات على الحقيقة، والأحوال ليست بذوات. فإذا تقرر بضرورة العقل أن الإدراك لا يتعلق إلا بالوجود، وحقيقة الوجود لا تختلف، فإذا رأى موجود لزم تجويف رؤية كل موجود؛ كما أنه إذا رأى جوهر، لزم تجويف رؤية كل جوهر؛ وهذا قاطع في إثبات ما نبغيه.

فإن قيل: لو كانت الرؤبة لا تتعلق إلا بالوجود، لما أدرك المدرك اختلاف المدركات، وهذا السؤال وجّهه البهشمية؛ فإن من أصلهم: أن الإدراك لا يتعلق بالوجود، وإنما يتعلق بخاصّ وصف المدرك.

والذي ذكروه في نهاية من التناقض؛ فإن ابن الجبائي امتنع من وصف الحال بكونها معلومة على حيالها، محاذرة من أن تخيل الحال ذاتا، ثم زعم أنها المدركة دون الذات وجودها. وكيف يستحیز الليبب أن يحكم بأنه يدرك ما لا يعلم، مع القطع بأن تعلق العلم أعم من تعلق الإدراك؛ فإن العلم يتعلق بالوجود والعدم؛ والإدراك لا يتعلق إلا بالذات الموصوفة بالوجود.

فإن قالوا: فما بال الحال علمت عند إدراك الوجود؟ قلنا: قولنا في العلم بالأحوال عند إدراك الوجود، كقولهم في العلم بالوجود عند إدراك الأحوال. ثم لا يبعد في مجاري العقول وجود اقتران معنيين، وهو بمثابة اقتران الآلام بالعلم بها، والمحل بالعرض، إلى غير ذلك.

وأما من نفى جواز الرؤية، فمما يعولون عليه أن الباري تعالى لو كان مرئياً لرأينا في وقتنا؛ إذ الموانع من الرؤية منفية عنه، وهي القرب وبعد المفرطان، والحجب الحائلة ونحوها، فلما لم نره كان ذلك دليلاً على أنا لم نره لاستحالة رؤيته.

فنتقول لهم: لم حصرتم الموانع فيما ذكرتموه؟ ولم أنكروتم مزيداً عليها؟ فلا يرجعون عند تحقيق الطلبة إلا إلى قولهم: سببنا الموانع فلم نلف إلا ما أفصحتنا به. فيقال لهم: عدم عثوركم على ضبط الموانع، لا ينتصب علماً قاطعاً، وأنتم عرضة للزلل، ولا يجب لكم العصمة، ولا الإحاطة بقصاصي الأشياء وحقائقها، فلا يرجعون عند ذلك إلا إلى تردد وتبليغ.

ثم نقول لهم: بم تنكرون على من يزعم أنا إنما لم نره لمانع قائم بالحاسة، مضاد لإدراكه؟

فإن قالوا: مقاد هذا المذهب يفضي بمعتقده إلى أن يجوز أن تكون بحضرته أطلال وأشخاص وأشباح، وأطوال شامخة وجبال راسخة؛ وهو لا يراها، إذ لم يخلق له الإدراك لها، والتزام ذلك جهل وانسلاخ عن وجوب العقل.

قلنا: هذا الذي ذكرتموه تعویل على تهوييل لا تحصیل له، وهو على الفور ينعكس عليکم بالذی یغمض أچفانه، ویعتقد اقتدار الرب تعالى على أن یخلق في أوجز ما یقدر وأسرع ما ینتظر ما فرضتموه علينا؛ فما یؤمنه، وقد غمض أو أطرق، أن يكون قد حدث بين يديه باختراع الله أطواب وأطلال؟ ومجوز ذلك متဂاھل.

وكذلك اتفق المنتمون إلى الإسلام على اقتدار الرب على أن یخلق بشرا سويا بدبیا، من غير أن یردده في أطوار الخلق من النطف والأمشاج. ومن رأى بشرا سويا، واستراب في كونه مولودا جريا على ما یجوزه في قدرة الله تعالى كان والجافي نية الجهل.

ومن الممکنات أن تجري الأودية دما عبيطا، وتنقلب الجبال ذهبا إبريزا، ولو جوزه عاقل في دهره وقدره ممکنا في عصره، كان مھوسا موسوسا، فكذلك سیل القطع بأنه ليس بحضرتنا ما لا نشاهد.

فرجع ذلك، وقيتم البدع، إلى استقرار العوائد واستمرارها دون موجبات العقول. كيف وقد خصص الرسل برؤية الملائكة على القرب من صحبهم

وكانوا لا يرونهم، إذ الدهر دهر انحراف العوائد ووضوح المعجزات المجانية للعادات.

ومن شبههم: ما إذا تحقق رجع إلى محض الدعوى، مثل قولهم: الرائي يجب أن يكون مقابلًا للمرئي، أو في حكم المقابل. فيقال لهم في هذا الضرب: أعلمتم ما ادعتموه ضرورة، أم علمتموه نظرا؟ فإن أدعوا العلم الضروري ونسبوا خصومهم إلى جحده، سقطت محااجتهم وتبين بهتهم وطرق إليهم من المحسنة مثل ما أدعوه.

فإن قائلًا منهم لوقال: باضطرار تعلم استحالة وجود موجود لا مجتمع للعالم ولا مفارق له، لم تدفع هذه الدعوى إلا بمثل ما دفعنا به شبهة نفاة الرؤية. ثم الباري تعالى يرى خلقه من غير جهة، فجاز أن يرى في غير جهة.

وينبغي للمبتدى في هذا الفن، أن لا يغفل عن معارضتهم بالعلم وكون الرب تعالى معلوما، في كل ما يتمسكون به في نفي جواز الرؤية.

### فصل: رؤية الله تعالى ستكون في الجنان

قد ثبت بموجب العقل جواز رؤية الباري تعالى، وهذا الفصل يشتمل على أن الرؤية ستكون في الجنان، وعدا من الله تعالى صدقا وقولا حقا.

والدليل عليه نص الكتاب، وهو قوله تعالى: **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** [سورة القيامة: 22-23].

والنظر ينقسم معناه في اللغة، وتعوره وسائل مختلفة على حسب اختلاف معانيه. فإن أريد به التقرب والانتظار، استعمل من غير صلة؛ قال الله تعالى في الإناء عن أحوال المنافقين ومخاطبتهم المؤمنين، وقد حيل بينهم وبينهم: أَنْظُرُونَا نَقْتَسِّسُ مِنْ نُورِكُمْ [سورة الحديد: 13]، معناه: انتظرونا.

وإن أريد بالنظر الفكر، وصل بفي، فتقول: نظرت في الأمر، إذا تدبرته. وإذا أريد به الترحم، وصل باللام، فتقول: نظرت لفلان. وإذا أريد به الإبصار، أي الرؤية وصل بالي.

والنظر في الآية التي احتججنا بها بمصطلح إلى خبر عن الوجه الناظرة المستبشرة، فاقضياء النظر إثبات الرؤية. فإن عارضونا بقوله تعالى: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ [سورة الأنعام: 103]

قلنا: في الكلام على هذه الآية مسالك. منها، إن الرب تعالى لا يدرك جريا على ظاهر الآية، بل يرى. وإنما امتنع من سلك هذا المسار من إطلاق الإدراك لإنباته عن الإحاطة وتضمنه لللحوق، وإنما يلحق ذو الغايات، والرب تعالى يتقدس عن التحديد بال نهايات. وهؤلاء لا يمتنعون من إطلاق الإحاطة على معنى العلم، ويقولون: الرب تعالى يعلم على الحقيقة ولا يحاط به، ويرى ولا يدرك، ثم ليس في الآية نفي جواز الإدراك، وهو موضوع الاختلاف الراجع إلى مدارك العقول.

ثم هذه الآية مطلقة غير مخصصة بالأوقات، وهي عامة فيها، والآية التي استدللنا بها تنص على إثبات الرؤية في أوقات معلومة، فيتجه في طرق التأويل حمل المطلق على المقيد، فيحمل نفي الإدراك على أيام الدنيا.

وإن عارضونا بقوله تعالى في جواب موسى عليه السلام: لَنْ تَرَانِي [سورة الأعراف: 143]، فهذه الآية من أصدق الأدلة على ثبوت جواز الرؤية؛ فإن من اصطفاه الله لرسالته، واحتاره واجتباه لنبوته، وخصصه بتكريمه وشرفه بتكليمه، يستحيل أن يجهل من حكم ربه ما يدركه حثالة المعتزلة.

ومن نفي الرؤية نسب مثبت جوازها إما إلى ثبوت ما يقتضي تكفيراً، وإما إلى ثبوت ما يقتضي تضليلًا، والأنبياء عليهم السلام مبرأون عن ذلك، كيف وقد ذهب مخالفونا إلى وجوب عصمتهم عن جميع الزلل!

فإن قال منهم قائل: إنما سأله موسى عليه السلام علما ضروريًا، وعبر عنه بالرؤبة، قيل له:

الرؤبة المقرونة بالنظر الموصول «بالي»، نص في الرؤبة.

ثم الجواب يحمل على حسب الخطاب، فما بال المعتزلة حملوا: «لن تراني» على نفي الرؤبة، وحملوا السؤال في صدر الآية على غير الرؤبة؟

وإن قال منهم قائل: إنما سأله الرؤبة لقومه قطعاً لمعاذيرهم، إذ كانوا يسألونه أن يريهم الله جهرة، قيل له: هذا مخالفة للنص، فإنه عليه السلام أضاف الرؤبة المسئولة إلى نفسه، حيث قال:

«أَرِنِي».

ثم كيف يظن بالكليم أن يسأل ربه ما يعلم استحالته في حكمه تعالى لأجل قومه! ولما سألوه وقد جاوزوا البحر أن يجعل لهم إلها، قال في الرد عليهم: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ [سورة الأعراف: 138].

وقد ذهبت شرذمة من المعتزلة، إلى أن موسى عليه السلام كان يعتقد جواز الرؤية غالطاً، فأعلم الله تعالى أنه لا يجوز ذلك، وتلك عظيمة، كبرت كلمة تخرج من أفواههم، وهو من أعظم الأذراء بالأنبياء، ولو جاز ذلك، لجاز أن يعتقد النبي كون ربه جسماً غالطاً، ثم يعلمه الله ويلهمه الصواب.

فإن تبين أن سؤال موسى عليه السلام دال على جواز ما سئل عنه، ثم سؤاله كان عن رؤية في الحال، فلا يقبح في النبوة ذهول النبي عليه الصلاة والسلام عن علم الغيب. فكان صلي الله عليه وسلم يظن ما اعتقده جائزًا ناجزاً، فأعلم الله تعالى مكتون غيه. ثم سؤاله كان عن رؤية في الحال، فتعين حمل النفي على موضع السؤال.

### فصل: الفرق بين الرؤية والشم، واللمس، والذوق

فإن قيل: قد قدمتم أن كل إدراك فإنه متعلق جوازاً بكل موجود، وقد ذلك يلزمكم تجويز تعلق الإدراكات الخمسة بذات الباري وصفاته، وملتزم ذلك ينتهي إلى الحكم بكون الله تعالى مشموماً ملماً مذوقاً. قلنا: قد ذكرنا أن اللمس والذوق والشم عبارات عن اتصالات، وليست هي الإدراكات. فاما الإدراكات، مع القطع باستحالة الاتصال، فيجوز تعلقها بكل موجود، وكل دال على جواز رؤية كل موجود، يطرد في جميع الإدراكات.

فإن قيل: قد قد قدمتم في الصفات الواجبة، أن الله تعالى سميع بصير، وأثبتتم العلم بالسمع والبصر، فهل تثبتون للباري تعالى سائر الإدراكات؟ قلنا:

الصحيح عندنا إثباتها، والدال على إثبات العلم بالسمع والبصر دال على جميع الإدراكات.

فهذا باب مما يجوز في أحكام الإله. و مما يتعلق بالجائز من أحكامه، ذكر خلقه و اختراعه المختروعات، و يتصل بذلك خلق الأعمال، و ما تمس الحاجة إليه من أحكام قدر العباد.

## باب القول في خلق الأعمال

### اشارة

انقق سلف الأمة، قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء على أن الخالق المبدع رب العالمين، ولا خالق سواه، ولا مخترع، إلا هو. فهذا هو مذهب أهل الحق؛ فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى، ولا فرق بين ما تعلقت قدرة العباد به، وبين ما تفرد الرب بالاقتدار عليه. و يخرج من مضمون هذا الأصل، أن كل مقدور لقادره، فالله تعالى قادر عليه وهو مخترعه و منشئه.

و اتفقت المعتزلة، و من تابعهم من أهل الأهواء على أن العباد موجودون لأفعالهم، مخترعون لها بقدرهم. و اتفقوا أيضاً على أن الرب تعالى عن قولهم، لا يتصف بالاقتدار على مقدور العباد، كما لا يتصف العباد بالاقتدار على مقدور الرب تعالى.

ثم المتقدمون منهم كانوا يمتنعون من تسمية العبد خالقاً لقرب عهدهم بإجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله تعالى، ثم تجرأ المتأخرون منهم و سموا العبد خالقاً على الحقيقة. وأبدع بعض المتأخرین ما فارق به ربيقة الدين، فقالوا:

العبد خالق، والرب تعالى عن قول المبطلين لا يسمى خالقا على الحقيقة. أعاذكم الله من البدع والتمنادي في الصالات.

ونحن الآن نرسم على المخالفين ثلاثة أضرب من الكلام؛ فأما الضرب الأول، فتتمسك فيه بالقواعد العقلية في خروج العبد عن كونه مخترعاً؛ ونذكر في الضرب الثاني، إلزامات للمعتزلة مأخذها العقول أيضاً، والغرض منها إيقاض تناقض مذاهبيهم؛ ونذكر في الضرب الثالث، الأدلة السمعية الدالة على صحة ما انتحاه أهل الحق.

### فصل: ليس العبد مخترعا

أما الضرب الأول من الكلام، فينحصر المقصود منه في طريقتين. إحداهما، أن تقول لخصومنا: قد زعمتم أن مقدورات العباد ليست مقدورة للرب تعالى، مصيراً منكم إلى استحالة إثبات مقدور بين قادرين، فنقول لكم: الرب تعالى قبل أن أقدر عبده، وقبل أن اخترعه، هل كان موصوفاً بالاقتدار على ما كان في معلومه أنه سيقدر عليه من يختاره أم لا؟ فإن زعموا أنه تعالى لم يكن موصوفاً بالاقتدار على ما سيقدر عليه العبد، فذلك ظاهر البطلان؛ فإن ما سيقدر عليه العبد عين مقدور الله تعالى، إذ هو من الجائزات الممكنتات المتعلق بها قدرة العبد بعد في الصورة التي فرضنا السؤال عنها.

وإن كان يمتنع تعلق كون الباري تعالى قادراً بمقدور العبد، من حيث يستحيل عند الخصوم مقدور بين قادرين، فلا ينبغي أن يمتنع كون ما سيقدر عليه العبد مقدوراً للله تعالى قبل أن يقدر عليه العبد عنده، فإنه لم تتعلق به بعد

القدرة الحادثة. وإذا وجب كون ما سيقدر عليه العبد مقدورا لله تعالى قبل أن يقدر عبده عليه، فإذا أقدره استحال أن يخرج ما كان مقدورا لله تعالى عن كونه مقدورا له.

ولو تناقض في معتقد المخالفين بقاوه مقدورا للرب تعالى مع تجدد تعلق قدرة العبد به، فاستبقاء كونه مقدورا للرب تعالى، وانتفاء كونه مقدورا للعبد، أولى من انقطاع تعلق كون الرب تعالى قادرًا عليه لتجدد كونه مقدورا للعبد.

وإذا ثبت وجوب كون مقدور العبد مقدورا لله تعالى، فكل ما هو مقدور له، فإنه محدثه و خالقه، إذ من المستحيل أن ينفرد العبد باختراع ما هو مقدور للرب تعالى.

و مما تمسك به أئمننا أن قالوا: الأفعال المحكمة دالة على علم مخترعها، وتصدر من العبد أفعال في غفلته و ذهوله، وهي على الاتساق والانتظام، وصفة الإتقان والإحكام، والعبد غير عالم بما يصدر منه، فيجب أن يكون الصادر منه دالا على علم مخترعه. وإنما يتقرر ذلك على مذهب أهل الحق، الصائرين إلى أن مخترع الأفعال الرب تعالى، وهو عالم بحقائقها.

ومن ذهب إلى أن العبد مخترع أفعاله، وهو غير عالم بها في الصورة التي وضعنا الدلالة فيها، فقد أخرج الإتقان والإحكام عن كونه دالا على المتقن المخترع، وذلك تفضي للدلالة العقلية.

ثم لو ساغ وقوع محكم وفاعله غير عالم به، ساغ أيضا بطلان دلالة الفعل على القادر؛ وذلك ينساق القول به إلى بطلان دلالة الفعل على الفاعل.

فإن عكسوا علينا ما ذكرناه في الكسب، وقالوا: يجب كون المكتسب عالما بما يكتسبه، ثم يجوز أن يصدر منه القليل من الأفعال وإن كان ذاهلاً غافلاً.

قلنا: لا- يجب عندنا في حكم العقل كون المكتسب عالما بما يكتسبه، ثم يجوز أن يصدر منه القليل، إذ لو وجب ذلك في الكثير من الأفعال لوجب في القليل منها.

فإن قالوا: يجوز على ما أصلّتتموه صدور الأفعال الكثيرة من العبد من غير علمه بها، قلنا: هذا مما نجواه في موجب العقل، وإنما يمتنع وقوعه لإطراد العادات، ولو انحرقت لما امتنع في جائزات العقول ما طالبتمونا به.

فإن قالوا: قد ذكرتم عند الكلام في إثبات العلم بكونه تعالى عالما، أن ذلك إنما يعلم اضطراراً ولا يتوصل إليه نظراً واعتباراً، فهذا ما ارتضيتموه. ثم هو منافق لما استروحتم إليه الآن.

من حيث قلتم: الفعل المحكم دال على كون مخترعه عالما به؛ قلنا: هذا تلبيس منكم، ولا- تناقض في الجمع بين ما قدمناه وبين ما استدللنا به الآن؛ فإننا، وإن قلنا: نعلم أن المحكم لا يصدر إلا من عالم على الضرورة، فحقيقة القول يؤود إلى أن المحكم دليل على كون فاعله عالما به، من غير احتياج إلى نظر في كونه دليلاً. وكأن الأدلة تقسم: فمنها ما لا يعلم كونه دليلاً إلا بالنظر، ومنها ما يعلم كونه دليلاً على الضرورة؛ والذي نحن فيه من القسم الأخير، ولا معنى لكون الشيء دليلاً على مدلول إلا أن يكون بحيث يجب من العلم به العلم بمدلوله، وهذا سبيل المحكم الدال على علم محكمه. وهذا الكلام في الضرب الأول.

فاما الضرب الثاني، وهو التعرض للزامهم، فإنه يستعمل على قواطع لا محيس عنها. فمن أقواها، أن القدرة الحادثة على أصولهم تتعلق بالوجود دون غيره من الصفات، ثم حقيقة الوجود لكل حادث لا تختلف، واختلاف المختلافات يؤول إلى أحوالها الزائدة على وجودها، وليست هي أثراً للقدرة. ومن أصول القوم أن القدرة المتعلقة بالشيء تتعلق بأمثاله وأضداده، وال موجودات مشتركة في حقيقة ما هو متعلق بالقدرة، فيجب تعلق القدرة الحادثة بجميع الحوادث كالطعوم والألوان والجواهر. كما يجب عندهم تعلق القدرة على حركة بجميع ما يماثلها، ولا محيس لهم عن ذلك.

فإن قالوا: ما ألزمتمنا في الاختراع ينقلب عليكم في تعلق القدرة كسباً، وإذا تعلقت القدرة بنوع من الأعراض لزمكم ما ألزمتمونا تجويز تعلقها بجميع الحوادث، وإن لم تلزموا ما عكس عليكم لم يستمر ما ألزمتموه؛ قلنا: القدرة الحادثة لا تتعلق عندنا بمحضر الوجود، بل تتعلق بالذات وأحوالها، والذوات مختلفة بأحوالها فلا يلزم منا من حكمنا بتعلق القدرة بشيء الحكم بجواز تعلقها بما يخالفه. وإنما عظم موقع هذا الكلام على المعتزلة من حيث قالوا: لا تتعلق القدرة إلا بالوجود، ثم الوجود في حقيقته لا يختلف.

و مما يعظم موقعه عليهم، أنهم قالوا: القدرة الحادثة لا يتأتى بها إعادة ما اخترع بها أولاً، و معلوم أن الإعادة بمثابة النشأة الأولى. ولذلك استدل الإسلاميون على اقتدار الرب على الإعادة باقتداره على ابتداء الفطرة، وقد نطق بذلك الكتاب، واحتج الرب على منكري الإعادة بالنشأة الأولى.

فإذا اعترفت المعتزلة بأن القدرة الحادثة لا تصلح لإعادة ما يجوز في العقل إعادةه على الجملة، فكذلك ينبغي أن لا تصلح لابتداء الخلق.  
وإن ألمونا تعلق القدرة الحادثة بالمعاد، التزمناه ولم نبعده؛ فإذا أعاد الله ما كان مقدوراً للعبد، فيجوز أن يعيد قدرته عليه.

و مما نلزمه به أن نقول: قد وافقنا على أن ما عدنا الوجود من صفات الأفعال لا يقع بالقدرة الحادثة، مع أنها متتجدة، كما أن الوجود متتجدد، فما الفصل بين الوجود وبين الصفة الزائدة عليه؟

فإن قالوا: إذا ثبت وجود الحركة، وجب عند ثبوت وجودها ثبوت أحكام لها، والقدرة إنما تؤثر في الجائز دون الواجب، والصفات التابعة للوجود واجبة؛ فلم تؤثر القدرة فيها؟ قلنا: لا معنى لوجوبها، إذ يجوز تقدير انتفائها أصلاً إذا انتفي الوجود.

فإن قالوا: المعنى بوجوبها أنها إنما تجب عند ثبوت الوجود، قلنا: وكذلك يجب الوجود عند ثبوتها؛ فإنه كما يستحيل ثبوت الحدوث دون الصفات التابعة له، وكذلك يستحيل ثبوت الصفات التابعة له دون الحدوث، ولا محيسن عن ذلك. فهذه إلزمات لا حيلة للخصوم في دفعها.

فأما الضرب الثالث من الكلام، فالغرض منه التعلق بالأدلة السمعية؛ وهي تنقسم إلى ما يتلقى من موقع إجماع الأمة، وإلى ما يستفاد من نصوص الكتاب.

فاما ما يتلقى من إطلاق الأمة فأوجه: منها أن الأمة مجتمعة على الابتهاج إلى الله تعالى وإبداء الرغبة إليه في أن يرزقهم الإيمان والإيقان وينجذبهم الكفر والفسوق والعصيان، ولو كانت المعرفة غير مقدورة للباري تعالى، وكانت هذه الدعوة الشائعة والرغبة الذائعة، متعلقة بسؤال ما لا يقدر الباري عليه.

فإن قالوا: هذه الرغبة محمولة على سؤال الإقدار على الإيمان والإعانة عليه بخلق القدرة، قلنا: هذا غير سديد على أصولكم؛ فإن كل مكلف قادر على الإيمان، والرب تعالى لا يسلبه الاقتدار عليه، فلا وجه لحمل الدعاء على ابتغاء موجود، إذ الداعي يتمنى متوقعاً مفقوداً.

ثم السلف الصالحون كما سألوا الله تعالى بالإيمان، كذلك سأله أن ينجذبهم الكفر، والقدرة على الإيمان قدرة على الكفر على أصول المعتبرة؛ فلئن كان الرب معيناً على الإيمان بخلق القدرة عليه، فيجب أن يكون معيناً على الكفر بخلق القدرة عليه. ويقوى موقع ذلك على الخصم، إذا فرضنا الكلام فيمن علم الله منه أنه إذا أقدر كفر؛ فإذا أقدر و الحال هذه، فهو بالإعانة على الكفر أحق منه بالإعانة على الإيمان.

و من دعوات النبيين في ذلك قول إبراهيم و ابنه إسماعيل، صلوات الله عليهمما: رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ [سورة البقرة: 128] الآية. و منها قول إبراهيم عليه السلام: وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ [سورة إبراهيم: 35].

و مما نتمسك به، تلقيا من إطلاق الأمة و إجماع الأئمة، أن المسلمين قبل أن تتبع القدرة كانوا مجتمعين على أن رب تعالى مالك كل مخلوق، و رب كل محدث.

و من المستحبيل أن يكون الباري تعالى مالكا ما لا يقدر عليه، و إليه ما لا يعد من مقدوراته، و لا بد لكل مخلوق من رب و مالك و إذا كان العبد خالقا لأفعال نفسه لزم أن يكون ربها وإلهها، من حيث استبد بالاقتدار عليها، و هذه عظيمة في الدين، لا يبوء بها موفق. وقد دل عليه فحوى التنزيل، فإنه عز من قائل قال: **إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** [سورة المؤمنون: 91].

و مما نتلقاه من هذه المآخذ أن نقول: خلق المعرفة والطاعات والقربات، أحسن من خلق الأجسام وأعراضها التي ليست من قبيل الطاعات، فلو اتصف العبد بخلق المعرف لكان أحسن خلقا من ربه، ولكن أولى بإصلاح نفسه و إرشادها و إنقاذهما من الغي و المعاطب من ربه. و من زعم أن العبد أصلح لنفسه من ربه، فقد راغم إجماع المسلمين و فارق الدين.

و إن قالوا: لو لا القدرة على الإيمان لما تمكן العبد من خلق الإيمان، فالقدرة إذا أصلح وأحسن؛ قلنا مضمون ذلك يلزم صاحب هذا المقال أن يجعل القدرة على الكفر شردا من الكفر، حيث إنه لا يمكن منه إلا بها، و القدرة صالحة للضدين، و ليست بأحدهما أولى منها بالآخر؛ فلthen كان رب تعالى مصالحا عبده بالاقتدار على الإيمان، فليكن مفسدا له بالتمكن من الكفر. وهذا القدر كاف في مقصودنا من مآخذ إطلاق الأمة.

فاما نصوص الكتاب، فمنها قوله تعالى: **ذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** [سورة الأنعام: 102] الآية. والأية تقتضي تفرد الباري تعالى بخلق كل مخلوق، والاستدلال بها يعتصد بأنّا نعلم أن فحواها يتضمن التمدح بالاختراع والإبداع، والتفرد بخلق كل شيء؛ فلو كان غيره خالقاً مبدعاً لانتفى التمدح بالخلق المحمول على الخصوص، ولساغ للعبد أن يتمدح بأنه خالق كل شيء، ومراده أنه خالق بعض المخلوقات.

فإن قالوا: هذا الذي تمسكتم به عموماً، وللعلماء في الصيغ العامة مذهبان: أحدهما جحد اقتضاء الألفاظ للعموم، والثاني القول بالعموم مع المصير إلى تعرضه للتأويل، وكل ظاهر متعرض لجهات الاحتمالات، فلا يسوغ التمسك به في القطعيات. قلنا: لم تتمسك بمحضر الصيغة حتى أوضحنا اقتراحها بإرادة التمدح، وبيننا أن ذلك التمدح مفهوم من مقتضى الآية على قطع، ولا يستمر حمل الآية على الخصوص مع ما استيقناه من التمدح، والمفهوم وإن لم يستند من مجرد الصيغ فهو متلقى من القرائن.

وعلى هذا الوجه يستدل بقوله تعالى: **أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرْكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ، قُلِ اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** [سورة الرعد: 16] الآية. وهذه الآية نص في محل النزاع. فإن قالوا:

هي متروكة الظاهر، وكذلك التي استدللت بها قبل، فإن الظاهر في الآيتين يقتضي كون الرب تعالى خالق كل شيء، واسم الشيء يطلق على القديم والحادي. قلنا: المخاطب المتكلم في هذه الموضع لا يدخل تحت قضية الخطاب، ونظير ذلك قول القائل: «لا يلقياني خصم منطقي ولا جدل ذو تحقيق إلا أفحنته»، فلا يتوهم عاقل دخول هذا المخبر عن نفسه

تحت موجب كلامه، حتى يقدر كونه مفهوماً نفسه. ولا تندري قواطع النصوص بالروغان والحيل.

ونستدل بكل آية في كتاب الله دالة على تمدح الباري تعالى بكونه قادرًا على كل شيء، ولا معنى لذلك عند المعتزلة، فإن المعنى بقوله تعالى: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [سورة البقرة: 284]، أنه قادر على أفعال نفسه وليس بمقتصر على أفعال غيره. وإذا كان الأمر كذلك فالعبد أيضاً قادر على كل شيء على هذا التأويل، ويبطل تمدح الباري تعالى عند التحصيل.

و مما يستدل به أيضاً قوله تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ [سورة الصافات: 96]. و سنعقد فصلاً في معنى الهدى والضلال، والختم والطبع وشرح الصدور ونعتصم فيه بالقواطع من نصوص الكتاب وفحوى الخطاب.

وقد حان أن نذكر عصم المعتزلة وشبيهم وهي تنقسم عندهم إلى مدارك العقول وآخذ السمع.

فمما تمسكوا به في مدارك العقول، أن قالوا: العاقل يميز بين مقدوره وبين ما ليس بمقدوره؛ و يدرك تفرقة بين حركاته الإرادية، وألوانه التي لا اقتدار له عليها. ووجه الفصل بين القبيلين أنه يصادف مقدوره واقعاً به على حسب قصوده وداعيه، ولا يقع منه ما لا يقع على حسب انخفافه وانصرافه. فإذا صادف الشيء واقعاً على حسب المقصد والداعية، لم يسترب في وقوعه به، ثم لا يقع به إلا الحدوث، فليكن العبد محدثاً لفعله. ولو كان فعله غير واقع به، لكان بمثابة لونه وسائر صفاته الخارجة عن مقدوراته.

قلنا: هذا الذي عولتم عليه، دعاوى غير مقرونة بأدلة. فأما قولكم: إن المقدور يقع على حسب الداعية و القصد، باطل من أوجهه، منها: أن ذلك لا يعم الأحوال ولا يشمل الأفعال، بل الأمر على الانقسام؛ فرب فعل يقع على حسب القصد، وربما لا يقع على حسنه، فإن أفعال العاقل الذاهل غير واقعة على حسب قصده و دواعيه، وكذلك كل ما يصدر من النائم والمغمى عليه من الأفعال.

إذا لم يطرد ما قالوه في جميع الأفعال، فوقوع بعضها على حسب الداعية لا يدل على كونه واقعاً بالعبد من فعله. فإنه قد يقع الشبع عند الأكل، والري عند الشرب، واكتساب الثوب أوالوانا مقصودة عند الصبغ، وفهم المخاطب عند الإفهام، وخجله ووجله عند التنجيل والتهويل؛ فهذه الأفعال، مع وقوعها على حسب المقصود، ليست أفعالاً لذي الداعي و القصد.

ثم نقول: من اعتقد أن لا خالق إلا الله فلا تدعوه داعية إلى الخلق، ولا يصح مع هذا الاعتقاد منه القصد إلى الإحداث. وأفعال معظم الخليقة غير واقعة على حسب القصد، فإن المقصود الواقع بالعبد عند الخصوم الحدوث. فإذا وضح أنه غير مقصود من الذين ذكرناهم، بطل استرواحهم إلى الداعي، وفسد ما عولوا عليه من الدعاوى.

ثم نقول: لا يبعد عنكم أن يخلق الباري تعالى في العبد أكواناً ضرورية، ويخلق فيه الداعي ضرورية إليها على الاطراد، ولو كان الأمر كذلك لكان الأكوان واقعة على حسب الداعي. ثم لا تقضى، والحال هذه، بكون الأكوان

الضرورية الواقعة على حسب الدواعي أفعالاً لذى الدواعي، فبطل ما عولوا عليه من كل وجه.

وما ذكروه من إدراك التفرقة بين المقدور وغيره صحيح، ولكن التفرقة آيلة إلى إدراك تعلق القدرة بأحدهما دون الثاني، وهو كالفرق بين المعلوم والمظنون، مع العلم بأن العلم والظن لا يؤثران في متعلقهما.

### فصل: الفرق بين مطالبة العبد بألوانه وأجسامه، وبين مطالبته بأفعاله

و مما تمسكوا به، وهو من أعظم تخيلاتهم، أن قالوا: العبد مطالب من ربه تعالى بالطاعة، ويستحيل في العقول أن يطالب العبد بما لا يقع منه. قالوا: المقدور عندكم بمثابة القدرة في أن كل واحد منهما واقع بقدرة الله تعالى، وليس للعبد من إيقاع المقدور شيء، فما المطلوب؟ وما معنى الطلب؟ وما الفرق بين مطالبة العبد بألوانه وأجسامه، وبين مطالبته بأفعاله؟

وربما قرروا هذه الشبهة، وقالوا: لسنا نلزمكم الآن أمراً يتعلق بتقييم العمل وتحسينه، ولكن أهل الملل متفقون على أن ما يؤدي إلى حمل كلام ربكم تعالى على التناقض والخروج عن الإفادة فهو باطل. ومن لغو الكلام أن يقول القائل لمن يخاطبه: افعل ما أنا فاعله، وابدع ما أنا مبدعه.

وسيلنا أن نفاتح المعتزلة بعكس هذه الشبهة عليهم من أوجهه، منها أن تقول: من أصلكم أن المعدوم شيء و ذات على خصائص الصفات، فما معنى

المطلبة بثبات ما هو ثابت؟ إذ لا معنى لكون المعلوم موجودا، إلا أنه ثابت ذات لها خصائص صفات. وهذا الذي أزمناهم يبطل عليهم معنى الخلق في حكم الله سبحانه وتعالى.

فأما من أنكر الأحوال من المعتزلة، فلا- مطعم له في الانفصال عما ذكرناه. ومن قال بالأحوال من المتمم إلى الاعتزال، فربما يقولون: المطلوب هو الوجود، وهو حال متتجدة للذات، وذلك محال. فإن الحال لو كانت تفرد بالإثبات عن الافتاء، وكانت ذاتا؛ إذ كل ما يتخيّل منفيًا، ثم يعتقد تجده على ذات واقعا بالقدرة على حياله وإنفراده فهو ذات. ولو ساغ صرف أثر القدرة إلى الحال، لجاز أن يقال، إذا سكن الجوهر عن تحرك، فكونه ساكنا حال ثابتة بالقدرة، من غير احتياج إلى تقدير سكون هو عرض زائد عن الذات، وذلك يقضى بإنكار الأعراض، ولا محيص لهم عن ذلك.

و مما انعكس به شبههم أن يقول: العبد عندكم مطالب بالنظر ابتداء، ولما يعتقد بعد أمرا مطالب، فكيف التوصل إلى العلم بالطلب قبل استيقان الطالب الأمر؟

و ما عولوا عليه من إلزامنا تناقض الطلب قوله، ينعكس عليهم بما لا يجدون عنه محفصا، وذلك أثنا يقول: من أصلكم أن الرب تعالى مصلح عباده بما كلفهم من طاعته، فإذا فرضنا الكلام عليكم فيمن علم الله تعالى أنه لو اخترمه ولم يكمل عقله لننجا من العذاب. ولو أكمل عقله وأقدره لکفر و طغى، فمن هذه حالة، فصلاحه على الضرورة في أن يخترم. ومن أبدى في ذلك مراء سقطت

مكالمته ودحضت حجته. وكل كلام في اقتضاء تكليف فهو مقيد بقصد الإصلاح.

ولا مزيد في التناقض على أن يقول القائل: آمرك وقصدي بأمرك إصلاحك، مع علمي بأنك لا تصلح، ولو لم آمرك لنجوت من موبقات العواقب ومرديات العواطب. فهذا، وقيمة البدع، غاية في التناقض لا يخفى مدركها على عاقل.

و مما يعارضون به، أن أوامر الشرع وزواجره قد تتعلق بالأحوال المعللة بعللها، وذلك مثل تقدير الشرع بأمر مكلف بكونه قائما عالما، ولا سبيل إلى جحد ذلك من موارد الشرع ومبررات السمع. ثم كون العالم عالما، وإن حسن تقدير الطلب فيه، فليس هو واقعا بالمطالب على أصول المحالفين، فإنه لا يقع بالقدرة إلا حدوث ذات. والأحوال توجها العلل، وثبتت واجبة تابعة للحدث؛ فإذا لم يبعد تقدير الطلب بما لا يقع بالمطالب، لم يبعد ما أزمنا.

ثم نقول: ما أسندتم إليه تخيلكم محض تهويلا. فإننا نقول قد سبقت معرفتكم بأن خصومكم لا يعتقدون كون العبد المأمور والمنهي موقعا لفعله، ثم علمتم اتفاق أهل الملل على توجيه الأوامر على المكلفين، ثم ادعتم بعد هذين الأصلين استحالة الطلب فيما لا يوقعه المطالب.

وسبيل إيجاز الكلام أن نقول: ما ادعتم استحالته، لا تخلون فيه من أمرين: إما أن تستندوا دعواكم إلى الضرورة، وإما أن تستندوها إلى دليل على زعمكم. وإن ادعتم العلم الضروري، كنتم مباهتين في ادعاء الضرورة بإزاء مخالفة أكثر

الأمة، ثم لا تسلمون من معارضة دعواكم بمثلها. وإن أستدتم تصحيح دعواكم إلى نظر، فأبلدوه نتكلم عليه، ولا تقتصروا على الدعوى  
العربية.

وقد سلك بعض أئمتنا طريقاً في الكسب تدرأً هذه الشبهة، على ما سمعقد في حقيقة الكسب فصلاً، و ذلك أنه قال: القدرة الحادثة تتضمن إثبات حال للمقدور بها، وتلك الحال متعلق الطلب.

والخلق على أصول المعتزلة لا يتضمن إثبات ذات، إذ الذوات عندهم ثابتة عدماً و وجوداً على صفات أنفسها. وإنما يتضمن الاختراع وجود الذات، وهو حال عند محققيهم.

شبهة أخرى لهم، وهي أنهم قالوا: إذا حكمتم بأن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقاتها، فسيلها سبيل العلم المتعلق بالمعلوم، ويلزم على مقتضى ذلك تجويز تعلق القدرة الحادثة بالألوان والأجسام والقديم وجميع الحوادث قياساً لها على المعلوم. وهذا الذي موهو به دعوى، وهم يأثثها مطالبون، وكل مشبه شيئاً بشيء مطالب بالدليل على إثبات تشابههما في الوجه الذي يبغيه المشبه.

فإن قالوا: الجامع بين القدر والعلوم استواههما في انتقاء تأثيرهما في متعلقاتهما، قلنا: لم قلتم إن العلوم عم تعلقها لأنه لا أثر لها؟ ولا يخلصون من المطالبة أو يوردوا دليلاً، ولا يكادون يهتدون إليه سبيلاً. ثم الرؤية لا تؤثر في المرئي، ولا تتعلق بجميع الموجودات على مذهب الخصم. والعلم بسواد معين لا يتعلق بغيره، وإن لم يكن له أثر في المعلوم به، فبطل ما عولوا عليه.

ثم ما ذكروه ينعكس عليهم بما لا محيد له عنده. وذلك أن حقيقة الحدوث لا تختلف، وهي أثر القدرة عند الخصم، والصفات التي تختلف بها الحوادث ليست من آثار القدرة. فهلا قصوا بتعلق القدرة الحادثة بكل حادث، من حيث لا يختلف متعلق القدرة الحادثة وأثرها في جميعها!

شبهة أخرى لهم، وذلك أنهم قالوا: العبد مثاب على فعله معاقب ملوم محمود، وكل ذلك دال على أن فعله واقع منه، إذ لا يحسن توبيخه والثناء عليه بما لا يقع منه كألوانه وأجسامه. وهذا الذي ذكروه لا محضول له؛ فإن الشواب والعقاب وتوباعهما من الذم والمدح لا يوجبهما فعل المكلف عندنا. ولو ابتدأ الرّب تعالى عبده بنعيم مقيم أو بعذاب أليم، لكان ذلك ممكناً غير مستحيل. وإنما أفعال العباد في أحکام الشرائع أعلام وآيات لأحكام الله تعالى، ولا بعد في نصب علم ليس هو واقعاً بمن نصب العلم له. وسنقرر ذلك في باب الشواب والعقاب إن شاء الله عز وجل.

### فصل: تعلق القدرة الحادثة بمقدورها

فإن قيل: إنما يتكلم على المذهب رداً وقبولاً إذا كان معقولاً، وما اعتقدتموه من كون العبد مكتسباً غير معقول؛ فإن القدرة إذا لم تؤثر في مقدورها، ولم يقع المقدور بها، فلا معنى لتعلق القدرة. قلنا: قد اختلف أئمتنا في وجه تعلق القدرة الحادثة بمقدورها.

فصار صائرون إلى أن القدرة الحادثة تؤثر في إثبات حال للمقدور يتميز بها المكتسب عن الضروري. فإذا فرضنا حركة ضرورية إلى جهة، وقدرنا أخرى

كسبيّة إلى تلك الجهة، فالكسبيّة على حالة زائدة هي من أثر تعلق القدرة الحادثة بها، والكسبيّة تميّز بها عن الضروريّة. وأما الحدوث، وإثبات الذوات، فالرب تعالى مستأثر بها.

و هذه الطريقة غير مرضية، ولا جريان لها على قواعد أهل الحق، وفي المصير إليها افتتاح وجوه من الفساد يجب تنكّبها.

منها، أن العبد يستحيل أن ينفرد بمقدور دون الرب تعالى؛ فإن فرضنا للقدرة الحادثة أثراً، و حكمنا بثبوته للعبد، فقد خرمنا اعتقاد وجوب كون الرب قادرًا على كل شيء مقدور. ويستحيل المصير إلى أن الحالة المفروضة تقع بالقدرة القديمة والحادثة، فإن ذلك مستحيل، ولو ساغ فرضه لساغ تقدير خلق بين خالقين.

على أن صاحب هذه الطريقة يحيل معتقده على ادعاء حالة مجهرة لا يمكنه الإفصاح بها، مع قطعنا بأن الحركة الكسبيّة مماثلة للضروريّة. وتقدير أحوال مجهرة حيد عن السداد، و تطريق لدواعي الفساد إلى أصول الاعتقاد.

فالوجه، القطع بأن القدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها أصلًا وليس من شرط تعلق الصفة أن تؤثر في متعلقاتها؛ إذ العلم معقول تعلقه بالمعلوم مع أنه لا يؤثر فيه، وكذلك الإرادة المتعلقة بفعل العبد لا تؤثر في متعلقاتها. فإن استبعد الخصوم ذلك، ورجعوا إلى كون العبد مطالبًا، فقد قدمنا ما فيه إقناع في الانقسام.

## فصل: في الهدى والضلal، والختم والطبع

اعلم، وفَقْكَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْضَاتِهِ، أَنْ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ اشْتَمَلَ عَلَى آيَ دَالَّةٍ عَلَى تَفَرِّدِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهِدَايَةِ الْخَلْقِ وَإِضَالَتِهِمْ، وَالْطَّبَعِ عَلَى قُلُوبِ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ، وَهِيَ نَصُوصٌ لِإِبْطَالِ مَذَاهِبِ مُخَالِفِي أَهْلِ الْحَقِّ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ غَرْضَنَا مِنْ آيَاتِ الْهَدِيَّةِ وَالْضَّلَالِ، ثُمَّ نَتَبعُهَا بِالْآيَ المُحْتَوِيَّةِ عَلَى ذِكْرِ الْخَتْمِ وَالْطَّبَعِ.

فَمَمَا يَعْظِمُ مَوْقِعُهُ عَلَيْهِمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [سُورَةُ يُونُس: 25]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [سُورَةُ الْقَصْصَ: 56]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُسَرِّحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْعِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا [سُورَةُ الْأَنْعَامَ: 125]؛ وَقَالَ عَزْ وَجَلَّ: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْهِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ [سُورَةُ الْأَعْرَافَ: 178].

وَاعْلَمُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَتَجَهُ حَمْلُهُ إِلَّا عَلَى خَلْقِ الإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَجَهُ حَمْلُ الْإِضَالَالِ عَلَى غَيْرِ خَلْقِ الْضَّلَالِ. وَلَسْنَا نَنْكِرُ وَرُودَ الْهَدَايَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزْ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي رَمَنَاهُ، فَقَدْ يَرِدُ وَالْمَرَادُ بِهِ الدُّعَوَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [سُورَةُ الشُّورِيَّ: 52]، مَعْنَاهُ وَإِنَّكَ لَتَدْعُونَ.

وَقَدْ تَرَدَ الْهَدَايَةُ وَيَرِدُ بِهَا إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَسَالِكِ الْجَنَانِ وَالْطُّرُقِ الْمُفَضِّيَّةِ إِلَيْهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بِالَّهِمْ

[سورة محمد: 4-5]؛ فذكر الله تعالى المجاهدين في سبيله وعنى بهم المهاجرين والأنصار، ثم قال: «سَيَهْدِيهِمْ»، فينبغي حمل الآية على ما ذكرناه. وقال الله تعالى في الكفار: فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ [سورة الصافات: 23]، معناه اسلكوا بهم إليها، و المعنى بقوله تعالى: وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ [سورة فصلت: 17]، الدعوة؛ و معنى الآية، أنا دعوناهم فاستحبوا العمى على ما دعوا إليه من الهدى.

و إنما أشرنا إلى انقسام معنى الهدى والضلال، لتحيطوا علما بأننا لا ننكر ورود الهدى والضلال على غير معنى الخلق، ولكننا خصصنا استدلالنا بالآي التي صدرنا الفصل بها. ولا سبيل إلى حملها على الدعوة، فإنه تعالى فصل بين الدعوى والهداية، فقال: وَالله يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [سورة يونس: 25]، فخصص الهداية وعمم الدعوة، وهذا مقتضى ما استدللنا به من الآيات. ولا وجه لحملها على الإرشاد إلى طريق الجنان، فإن الله تعالى علق الهداية على مشيئته وإرادته و اختياره. وكل مستوجب الجنان، ففتح على الله عند المعتزلة أن يدخله الجنة. و قوله تعالى: فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهُدِيَ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِإِسْلَامِ [سورة الأنعام: 125]، فصرح بأحكام الدنيا.

و شرح الصدر و حرجه، و ذكر الإسلام من أصدق الآيات على ما قلناه.

و إن استشهد المعتزلة في روم حمل الهداية على الدعوة أو غيرها مما يطابق معتقدهم بالآيات التي تلونها، فالوجه أن نقول: لا بعد في حمل ما استشهدتم به على ما ذكرتموه، وإنما استدللنا بالآيات المفصلة المخصصة للهدى بقوم والضلالة بآخرين، مع التفصيص على ذكر الإسلام وشرح الصدور و حرجه له. و لا مجال لتؤولاتهم المزخرفة في النصوص التي استدللنا بها.

وأما آيات الطبع والختم، فمنها قوله تعالى: خَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ [سورة البقرة: 7]؛ وقوله تعالى: بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ [سورة النساء: 155]؛ وقوله تعالى: وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَقْعُدُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرُّاً [سورة الأنعام: 25]؛ وقوله تعالى: وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَّةً [سورة المائدة: 13].

وقد حارت المعتزلة في هذه الآيات، واضطربت لها آراءهم، فذهبت طائفة من البصريين إلى حملها على تسمية الرب تعالى الكفرة ببذل الكفر والضلال؛ قالوا: فهذا معنى الطبع.

ولا خفاء بسقوط هذا الكلام، فإن الرب تعالى تمدح بهذه الآيات وأنبا بها عن اقتهاره واقتداره على ضمائر العباد وإسرارهم. وبين أن القلوب بحكمه يقلبها كيف يشاء، وصرح بذلك في قوله تعالى: وَنَقْلَبُ أَفْئَدَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةً [سورة الأنعام: 110] الآية. فكيف يستجاز حمل هذه الآيات على تسمية وتلقيب؟ وكيف يسوغ ذلك للبيب؟ والواحد منا لا يعجز عن التسميات والتلقبيات، فما وجه استيثار الرب بسلطانه؟

وحمل الجبائي وابنه هذه الآيات على محمل بشيع مؤذن بقلة اكتراثهما بالدين، وذلك أنهما قالا: من كفر وسم الله قلبه سمة يعلمها الملائكة، فإذا ختموا على القلوب تميزت لهم قلوب الكفار من أفشل الأبرار. وهذا معنى الختم عندهما، وما ذكراه مخالفة لنص الكتاب وفحوى الخطاب؛ فإن الآيات نصوص في أن الله تعالى يصرف بالطبع والختم عن سنن الرشاد من أراد صرفه من العباد؛ قال الله تعالى: وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَقْعُدُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرُّاً

[فصلت: 5]، فاقضت الآيات كون الأكنة مانعة من إدراك الإيمان. والسمة التي اخترعوا القول بها، لا تمنع من الإدراك.

وإلى متى نتعدي غرضنا في الاختصار، وقد وضح الحق وحصص، واستبان عناد المخالفين في تأويلاً لهم! والله الموفق للصواب.

## باب القول في الاستطاعة و حكمها

### إشارة

العبد قادر على كسبه، وقدرته ثابتة عليه. وذهبت الجبرية [\(1\)](#) إلى نفي القدرة، وزعموا أن ما يسمى كسباً للعبد أو فعلاً له، فهو على سبيل التوسيع والتلوز في الإطلاق، والحركات الاختيارية والإرادية بمثابة الرعدة والرعشة.

والدليل على إثبات القدرة، أن العبد إذا ارتعدت يده، ثم إنه حركها قصداً، فإنه يفرق بين حالته في الحركة الضرورية وبين الحالة التي اختارها واكتسبها، والتفرقة بين حالي الاضطرار والاختيار معلومة على الضرورة. ويستحيل رجوعها إلى اختلاف الحركتين، فإن الضرورة مماثلة للاختيارية قطعاً؛ فكل واحدة من الحركتين ذهاب في الجهة الواحدة وانتقال إليها، ولا وجه لادعاء افتراقهما بصفة مجهلة تدعى، فإن ذلك يحسم طريق العلم بتماثل كل مثلين؛ فإذا لم ترجع التفرقة إلى الحركتين، تعين صرفها إلى صفة المتحرك.

ص: 178

---

1- أتباع جهم بن صفوان وهي من المذاهب المبتدعة المارقة، ومذهبها في نفي الاختيار عن الإنسان لأي عمل من أعماله واضح البطلان. فالإنسان عندهم مسير ومجبر لا اختيار له.

ثم نسلك بعد ذلك سبيل السبر والتقسيم في إثبات القدرة، على ما سبق التنبيه عليه عند محاولة الدليل على إثبات الأعراض، فنقول: يستحيل رجوع التفرقة إلى نفس الفاعل من غير مزيد، فإن الأمر لو كان كذلك لاستمرت صفة النفس ما دامت النفس.

فإذا رجعت التفرقة إلى زائد على النفس ولم يخل ذلك الزائد: إما أن يكون حالاً، أو عرضاً.

وباطل أن يكون حالاً، فإن الحال المجردة لا تطراً على الجواهر، بل تتبع موجوداً طارئاً كما قدمناه؛ وإن كان ذلك الزائد عرضاً، يتعمّن كونه قدرة، فإنه ما من صفة من صفات المكتسب غير القدرة إلا ويتصور ثبوتها مع انتفاء الاقتدار، وتنتفي معظم الصفات المغايرة للقدرة، مع ثبوت القدرة. ولستنا نستوعب الأقسام في مقدم الكلام، بل نجتنزئ بالتنبيه عليه.

فإن قيل: بم تنكرون على من يصرف التفرقة إلى ثبوت الإرادة والكرابية؟ قلنا: العاقل يفرق بين تحريكه يده وبين ارتعاده وإن لم يكن له إرادة في حالي غفلته وذهوله.

فإن قيل: بم تردون على من يصرف التفرقة إلى صحة في العجارة وبنية مخصوصة، وإلى انتفائها؟ قلنا: هذا باطل من أوجه، أقربها إلى غرضنا: أن الأيدى الصحيح البنية يفرق بين أن يحرك يد نفسه قصداً، وبين أن يحرك الغير يده، وإن كانت بنية يده في الحالتين على صفة واحدة. فإذا بطلت هذه الأقسام، تعين التنصيص على القدرة، وهذا سبيلنا في تعين كل غرض ينazu فيه.

القدرة الحادثة عرض من الأعراض عندنا، وهي غير باقية، وهذا حكم جميع الأعراض عندنا، وأطبقت المعتزلة على بقاء القدرة والدليل على استحاله بقاء جميع الأعراض أنها لو بقيت لاستحال عدمها.

ونفرض هذا الدليل في القدرة ثم نستبين اطراده فيما عدتها، فنقول: لو بقيت القدرة ثم قدر عدمها لم يخل القول في ذلك: إما أن يقدر انتفاؤها بطريان ضد، وهو مذهب المخالفين؛ وإما أن يقدر انتفاؤها بانتفاء شرط لها. وباطل تقدير عدمها بطريان ضد، فإنه ليس ضد الطارئ بنفي القدرة أولى من درء القدرة ضد ومنعها إياه من الطريان. ثم إذا تعاقب ضدان، فالثاني يوجد في حال عدم الأول، فإذا تحقق عدمه فلا حاجة إلى ضد، وقد تصرم ما قبله.

وباطل أن يقال تنتفي القدرة بانتفاء شرط لها فإن شرطها لا يخلو: إما أن يكون عرضاً، وإما أن يكون جوهراً، فإن كان عرضاً: فالكلام في بقائه وانتفائه كالكلام في القدرة، وإن كان جوهراً فلا يتصور مع القول ببقاء الأعراض انتفاء الجوهر، فإن سبييل انتفائهاقطع الأعراض عنها فإذا قضى ببقاء الأعراض لم يتصور عدمها؛ فإذا امتنع تقدير عدمها امتنع عدم الجوهر، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في الصفات.

ويبيط المصير إلى أن القدرة تعدم بإعدام الله إياها فإن الإعدام هو العدم، والعدم نفي محض؛ ويستحيل أن يكون المقدور نفياً؛ إذ لا فرق بين أن يقال: لا مقدور للقدرة، وبين أن يقال مقدورها منتف.

### فصل: في القدرة الحادثة أيضا

إذا ثبت استحالـة بقاء القدرة الحادثـة فإنـها تفارق حدـوث المـقدورـ بهاـ، وـلو قـدرـنا سـبق الاعـتـقاد إـلـى بـقاء الـقـدرـةـ الـحـادـثـةـ لـماـ استـحالـ تـقدـمـهاـ عـلـىـ وـقـوعـ مـقدـورـهاـ، وـلـذـلـكـ يـجـبـ القـطـعـ بـتـقدـمـ الـقـدرـةـ الـأـزـلـيـةـ عـلـىـ وـقـوعـ مـقدـورـاتـ بهاـ. فـلـمـاـ ثـبـتـ أـنـ الـقـدرـةـ الـحـادـثـةـ لـاـ تـبـقـيـ، تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ اـسـتـحالـةـ تـقدـمـهاـ عـلـىـ الـمـقدـورـ، فـإـنـهاـ لـوـ تـقدـمـتـ عـلـىـ لـوـقـعـ الـمـقدـورـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـقـدرـةـ، وـذـلـكـ مـسـتـحـيلـ لـمـاـ سـنـذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

### فصل: الحادث في حال حدوثه مقدر الله تعالى

الـحـادـثـ فـيـ حـالـ حـدـوـثـهـ مـقـدـورـ بـالـقـدرـةـ الـقـدـيمـةـ، وـإـنـ كـانـ مـتـعـلـقاـ لـلـقـدرـةـ الـحـادـثـةـ فـهـوـ مـقـدـورـ بـهـاـ. وـإـذـ بـقـيـ مـقـدـورـ مـنـ مـقـدـورـاتـ الـبـارـيـ

ـعـالـىـ، وـهـوـ الـجـوـهـرـ، لـاـ يـبـقـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـوـادـثـ، فـلـاـ يـتـصـفـ فـيـ حـالـ بـقـائـهـ وـاسـتـمرـارـ وـجـودـهـ بـكـونـهـ مـقـدـورـاـ إـجـمـاعـاـ.

وـذـهـبـتـ الـمـعـتـلـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـادـثـ فـيـ حـالـ حـدـوـثـهـ، يـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ لـلـقـدـيمـ وـالـحـادـثـ، وـهـوـ بـمـثـابـةـ الـبـاقـيـ الـمـسـتـمـرـ، وـإـنـماـ تـعـلـقـ

الـقـدرـةـ بـالـمـقـدـورـ فـيـ

ص: 181

حالة عدمه. وقالوا على طرد ذلك: يجب تقديم الاستطاعة على المقدور، ويجوز مقارنة ذات القدرة حدوث المقدور من غير أن تكون متعلقة به حال وقوعه.

والدليل على أن الحادث مقدور، وأن الاستطاعة تقارن الفعل، أن نقول: القدرة من الصفات المتعلقة، ويستحيل تقديرها دون متعلق لها، فإن فرضنا قدرة متقدمة، وفرضنا مقدوراً بعدها في حالتين متعاقبتين فلا يتقرر على أصول المعتزلة تعلق القدرة بالمقدور. فإنما إذا نظرنا إلى الحالة الأولى، فلا يتصور فيها وقوع المقدور، وإن نظرنا إلى الحالة الثانية فلا تعلق للقدرة فيها. فإذا لم يتحقق في الحالة الأولى إمكان، ولم يتقرر في الحالة الثانية اقتدار، فلا يبقى لتعلق القدرة معنى.

ونعتصد بعد ذلك بوجهين، أحدهما أن المقدور لا يخلو: إما أن يكون عدماً، وإما أن يكون وجوداً؛ ويستحيل كونه عدماً فإنه نفي محض، والموارد عند المخالفين غير مقدور. والوجه الثاني أنهم زعموا أن الحادث بمثابة الباقي في استحالة كونه مقدوراً. ثم الإمكان في الحالة الأولى من وجود القدرة، والحالة المتوقعة بعدها ليست حالة تعلق القدرة؛ فإن ساغ ذلك فليكن الباقي مقدوراً في الحالة الأولى من القدرة، كما أن الحادث مقدور قبل وقوعه في الحالة الأولى من القدرة، ولا محيس لهم عن ذلك.

فإن قالوا: الحادث واقع كائن، والحاجة تمس إلى القدرة للإيقاع بها؛ وإذا تحقق وقوع الحادث بها انتفت الحاجة إلى القدرة، وينزل الحادث منزلة الباقي المستمر. قلنا: هذا الذي ذكرتموه يبطل بالحكم المعمل بالعلة الموجبة له، فإن الحكم في حال ثبوته تقارنه العلة، وليس لقائل أن يقول: إذا ثبت الحكم لم يحتج

مع ثبوته إلى تقدير علة مقارنة له. وكذلك السبب المولّد، قد يقارن وقوع المسبب ويجب ذلك فيه، كما نذكره بعد الاستطاعة إن شاء الله عز وجل.

ثم حق العاقل أن يفرض في تصوّره ثلاثة أحوال: حالة عدم، وحالة حدوث بعدها، وحالة بقاء بعد الحدوث. فأما حالة العدم فجارية على استمرار الانتفاء؛ وأما الحالة الثانية فلو كانت لا تتعلق بالقدرة فيها لاستمر العدم، فلما تعلقت القدرة كان الوجود بدلاً من العدم المجوز استمراره؛ وأما الحالة الثالثة، فقد استمر الوجود فيها، فلا حاجة إلى تقدير تعلق القدرة.

ثم، قد التزمت المعتزلة أمراً لا خفاء ببطلانه، فقالوا: إذا تقدمت القدرة على المقدور بحالة واحدة، فيجوز أن يقع في الحالة الثانية عجز مضاد للقدرة. ثم العجز يظهر أثره في الحالة الثالثة من وجود القدرة، وهي الحالة الثانية من وجود العجز، فيجوز عندهم وقوع المقدور في الحالة الثانية، مع العجز. وكذلك لو مات القادر في الحالة الثانية، تصور وقوع المقدور مع الموت، إذ لم يكن الفعل المقدور مشروطاً بالحياة. ولا يرضي عاقل ركوب هذه الجهالة.

فإن قيل: كل صفتين متعلقتين متضادتين، فإنهما يثبتان على قضية واحدة مع التناقض في التعلق. فإذا حكمتم بأن القدرة الحادثة تقارب المقدور، فيلزمكم أن تحكموا بمقارنة العجز المعجوز عنه، وذلك مستحيل، فإن المرء يعجز عمّا يتوقعه في المال. وقد جبن بعض أصحابنا وحكم بأن العجز يتقدم على المعجوز عنه، بخلاف القدرة، وذلك باطل: فإن العجز ينبغي أن يتعلّق على حسب تعلق القدرة، مع التناقض المعتقد بين الصديرين، ولذلك لا يتتصور العجز عمّا لا يتتصور الاقتدار عليه.

فأعلم ذلك، واقطع بأن من قال: العبد عاجز عن الأجسام والألوان، فهو متوجز. والمراد بالعجز المتوجز به انتفاء القدرة، وهذا كما أن الجهل ضرب من الاعتقاد. وقد يسمى الغافل عن الشيء جاهلاً به، وإن لم يكن معتقداً شيئاً؛ فيخرج من ذلك أن المضطر إلى رعدته عاجز عنها معها، كما أن المتحرك على اختيار قادر على حركته مع حركته.

### فصل: مقدور القدرة الحادثة واحد

القدرة الحادثة لا تتعلق إلا بمقدور واحد، وقد ذهبت المعتزلة إلى أن القدرة تتعلق بالمضادات، وذهب الأثثرون منهم إلى تعلقها بالمخالفات التي لا تتضاد. ثم أصلحهم أن القدرة الحادثة تتعلق بما لا نهاية له من المقدورات على تعاقب الأوقات. وهم متفقون على أن القدرة الواحدة لا يتأتى بها إيقاع مثلين، في محل واحد جمياً في وقت واحد وإنما يقع مثلان كذلك بالقدرتين. فإن كثرت أعداد الأمثل، مع اتحاد المحل والوقت، كثرت القدر على عدتها.

والأولى بنا بناء هذه المسألة على التي قبلها، فنقول في منع تعلق القدرة الحادثة بالضدين: لو تعلقت بهما لقارنهما، ومن ضرورة ذلك اقترانهما، وهو باطل على الضرورة. فإن استحالة اجتماع الضدين مدركة بالبداية، وإن فرضنا الكلام في المخالفات التي لا تتضاد قلنا: لو تعلقت قدرة واحدة بكل ما يصح أن يكون مقدوراً للعبد، لوجب أن تكون القدرة القادرة على الديب قادر على اكتساب جميع العلوم والإرادات ونحوها من المقدورات. وهذا مما يعلم

بطلانه، ويستغني فيه عن سبر نظر وتقسيم فكر. ثم البناء على المسألة المتقدمة يطرد في هذا الطرف.

فنقول: للمخالفين إذا حكمتم بأن القدرة الواحدة تتعلق بالضدين، فلم يختص أحد الضدين بالوقوع بالقدرة بدلًا عن الثاني؟ فإن قالوا: إنما يقع من الضدين ما تجرد القصد إليه، ولذلك يختص بالواقع، فهذا باطل من وجهين: أحدهما أن الغافل والنائم قد يقع منهما أحد الضدين من غير إرادة، وصلاح القدرة للواقع كصلاحها للذى لم يقع: والوجه الثاني، أن يقول: إذا وقعت الإرادة مقدورة، والكراءة التي هي ضد لها مقدورة أيضًا، مما بالإرادة اختصت بالواقع، والإرادة لا تراد عند كم؟

ولا مخلص للمعتزلة من هذا المضيق الواقع عندنا مقدور، ولذلك وقع بخلق القدرة عليه، مع القطع بأنها لا تصلح لغير ما وقع.

و مما ألزم المعتزلة في ذلك، أن يقال لهم: الغفلة تضاد العلم؛ ولذلك ي عدم العلم عندكم بطريقان الغفلة كما ي عدم السواد بطريقان البياض، فيجب أن يكون قادر على العلم بالشيء قادرًا على الغفلة عنه، و معلوم قطعاً أن الغفلة غير مقدورة. وللمعتزلة في ذلك خبط لا يحتمل هذا المعتقد ذكره.

فإن قالوا: سبيل القادر أن يتخير بين الإقدام على الشيء والانفكاك عنه، وإنما يتحقق ذلك عند التمكن من الضدين. ولو كانت القدرة لا تتعلق إلا بمقدور واحد، لكان العبد ملجأ إليه غير واحد عنه محيساً. وهذا الذي ذكروه دعوى محضة، واقتصر على ذلك المذهب. فليس من شرط القدرة على شيء

القدرة على تركه، وسيطىء تعلق القدرة الحادثة بمقدورها كسبيل تعلق العلم بالمعلوم، وليس من شرط تعلق العلم بالمعلوم أن يتعلق بضد له.

ثم ما ذكروه لا يستقيم منهم، مع مصيرهم إلى أن الممنوع قادر على ما منع منه. وأصلهم أن المقيد المربوط قادر على المشي والتتصعد في الهواء. فإذا ساغ لهم الحكم بإثبات القدرة مع امتناع وقوع المقدور، لم يبعد منا إثبات القدرة على الشيء من غير اقتدار على ضده.

### فصل: التكليف بما لا يطاق

فإن قيل: قد شاع من مذهب شيخكم تجويز تكليف ما لا يطاق، فأوضحوا ما ترتضونه منه، وأيدوه بالدليل بعد تصوير المسألة. قلنا: تكليف ما لا يطاق تكثر صوره. فمن صوره تكليف جمع الصدرين، وإيقاع ما يخرج عن قبيل المقدورات. والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً غير مستحيل.

وأختلف جواب شيخنا رضي الله عنه في جواز تكليف من لا يعلم، كالمعشي عليه والميت.

والدليل على جواز تكليف المحال، الاتفاق على جواز تكليف العبد القيام مع كونه قاعداً حالة توجه الأمر عليه، وقد أقمنا الدليل القاطع على أن القاعد غير قادر على القيام. فإذا جاز كون القيام مأموراً به قبل القدرة عليه، وإن كان ذلك غير ممكن، فلا يبقى لاستحالة تكليف المستحيل وجه.

فإن قيل: القيام ممكّن على الجملة، بخلاف جمع الضدين؛ قيل: وقوع القيام مقدوراً من غير قدرة عليه مستحيل كجمع الضدين، وإنما المأمور به قيام مقدور عليه.

فإن قيل: المأمور بالقيام منهياً عن تركه؛ فلئن كان القاعد، في حال قعوده، غير قادر على القيام المأمور به، فهو قادر على القعود المنهي عنه، وهو متعلق التكليف. وهذا أقرب وجه ذكر في ذلك، وهو على التحصيل باطل من وجهين: أحدهما أن الأمر بالترقي في السماء من تكليف المحال عند نفاته، وإن كان الاستقرار على الأرض مقدوراً ممكناً، وهو ضد للترقي والتحليق في جو السماء. والوجه الآخر أن القعود وإن كان منهياً عنه، فليس المقصود القعود، بل المقصود بالطلب ما لا قدرة عليه وهو التحلق في جو السماء.

فإن قالوا: الأمر بالضدين ينبع عن طلب جمعهما، وطلب الجمع يتطلب إرادة، وإرادة جمع الضدين مستحبة؛ قلنا: هذا مبني على أن المأمور به يجب أن يكون مراداً للأمر، وليس الأمر كذلك عندنا. فإنَّ ربَّ تعالى يأمر الكافر بالإيمان، وإذا كان شقياً في حكمه لا يريد منه وقوع الإيمان.

فإن قيل: ما جوزتموه عقولاً، هل اتفق وقوعه شرعاً؟ قلنا: قال شيخنا ذلك واقع شرعاً، فإنَّ الله تعالى أمر أباً لهبٍ أن يصدق النبي ويؤمن به في جميع ما يخبر به، ومما أخبر به أنه لا يؤمن به؛ فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه، وذلك جمع تقىضين. وقد نطقَت آية من كتاب الله تعالى بالاستعاذه من تكليف ما لا طاقة به، فقال

تعالى: رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ [سورة البقرة: 286]

؛ فلو لم يكن ذلك ممكناً، لما ساغت الاستعاذه منه.

## فصل: القدرة على الألوان والطعوم ونحوها

فإن قيل: بم علمتم خروج الألوان والطعوم ونحوها عن كونها مقدورة للعباد؟ قلنا: لو كانت مقدورة لهم على الجملة لاتصفوا بالعجز عنها إذا لم يقدروا عليها، إذ المثل لا يخلو عن الشيء وضده. فإن قيل: ما يؤمنكم أنهم عاجزون عنها؟ قلنا: لو عجزوا عنها لأحسوا عجزهم، إذ العجز مما يحس كالعلوم والإرادات ونحوها. والدليل عليه أن العجز عمما يجوز أن يكون مقدوراً، يجب أن يكون مدركاً عند انتفاء الآفات المانعة من العلوم. ثم لا يجب إدراكه لكونه عرضاً، ولا لصفة أخرى سوى كونه عجزاً، فيلزم إدراك كل عجز لذلك. فإذا لم يدرك عجزاً عن الألوان ولا اقتداراً عليها، قطعنا بخروجها عن قبيل المقدورات. والله الموفق للصواب.

## فصل: قدرة الله تعالى على ما لا يقع

ما عالم الباري سبحانه أنه لا يقع من الحوادث، فإيقاعه مقدر له. ويتبين ذلك بالمثال أن إقامة الساعة مقدورة لله في وقتنا، وإن علم أنها لا تقع ناجزة، وقد اضطرب المتكلمون في هذا الفصل، ولا محصول للاختلاف فيه عندي.

فإن المعنى بكون المعلوم الذي لا يقع مقدوراً لله تعالى أنه في نفسه ممكן، وأن القدرة عليه في نفسها صالحة له، لا يقصر تعلقها عنه حسب قصور تعلق القدرة الحادثة عن الألوان؛ فهذا المعنى بكونه مقدوراً، ثم ما عالم الله أنه لا يقع، فإنه لا يقع قطعاً.

## فصل: مشتمل على الرد على القائلين بالتوارد

القدرة الحادثة لا تتعلق إلا بقائم بمحالها، و ما يقع مباینا لمحل القدرة فلا يكون مقدورا بها، بل يقع فعلا للباري تعالى من غير اقتدار العبد عليه. فإذا اندفع حجر عند اعتماد العبد عليه، فاندفعه غير مقدور للعبد عند أهل الحق.

وذهب المعتزلة إلى أن ما يقع مباینا لمحل القدرة، أو للجملة التي محل القدرة منها، فيجوز وقوعه متولدا عن سبب مقدور مباشر بالقدرة. فإذا اندفع الحجر عند الاعتماد عليه، فاندفعه متولد عن الاعتماد القائم بمحل القدرة.

ثم المتولد عندهم فعل لفاعل السبب، وهو مقدور له بتوسط السبب. ومن المتولدات ما يقدم بمحل القدرة كالعلم النظري المتولد عن النظر القائم بمحل القدرة، في خطط و تصصيل طويل و اختلاف فيما يولد وفيما لا يولد؛ وليس غرضنا التعرض لتفاصيل مذهبهم.

والدليل على صحة ما صار إليه أهل الحق أن الذي وصفوه بكونه متولدا لا يخلو؛ إما أن يكون مقدورا، أو غير مقدور. فإن كان مقدورا، كان ذلك باطلا من وجهين: أحدهما أن السبب على أصولهم موجب للمسبب عند تقدير ارتفاع المowanع، فإذا كان المسبب واجبا عند وجود السبب أو بعده فينبغي أن يستقل بوجوبه، ويستغنى عن تأثير القدرة فيه. ولو تخيلنا اعتقاد مذهب المتولد، وخطر لنا وجود السبب وارتفاع المowanع، واعتقدنا مع ذلك انتفاء القدرة أصلا، فيوجد المسبب بوجود السبب جريا على ما قدمناه من الاعتقادات. والوجه الثاني أن المسبب لو كان مقدورا لتصور وقوعه دون

توسط السبب؛ والدليل عليه أنه لما وقع مقدورا للباري تعالى إذا لم يتسبب العبد إليه، فإنه يقع مقدورا له تعالى من غير افتقار إلى توسط سبب.

فإن قالوا: الباري سبحانه وتعالى قادر بنفسه، والعبد قادر بالقدرة، والقادر بالنفس يخالف القادر بالقدرة، ولذلك يتصرف بالاقتدار على أجناس لا يقدر عليها العباد بالقدرة؛ قلنا: هذا لا تحصيل له، فإن القدرة عندكم لا تؤثر في إيقاع المقدور شاهدا، وإنما الموقع للفعل كون القادر قادرا. ثم هذا الحكم شاهدا يعلم بالقدرة، وهو غائب غير معلم لوجوبه وامتناع تعليل الواجب عندكم. ولذلك زعمتم أن أثر كون القادر قادرا شاهدا وغائبا الاختراع، وقضيتم باختصاص العبد بمقدورات لا تنتهي، ولا يغيبكم بعد ذلك مناقضتكم أصلحكم في الحكم بخروج بعض الأجناس عن مقدورات العباد. وأنتم مطالبون في ذلك بما أنكرتموه؛ فلم ينفعكم الاسترواح إلى القواعد الفاسدة والطلبة عليكم متوجهة في التسوية بين الشاهد والغائب في حكم المقدورات.

فإذا بطل بما ذكرناه كون المتأول مقدورا للعبد، وهو القسم الذي اعتنينا بإبطاله، وهذا ببطل مذهب كافة المعتزلة، فلا يبقى بعد ذلك إلا الحكم بكون المتأول غير مقدور؛ فإن قضى بذلك قاض كان مصرحا بأنه ليس فعلا لفاعل السبب. فإن شرط الفعل كونه مقدورا لفاعلا. وإذا جاز ثبوت فعل لا فاعل له، جاز أيضا المصير إلى أن ما نعلمه من جواهر العالم وأعراضه ليست فعلا لله، ولكنها واقعة عن سبب مقدور موجب لـمـاعـدـاهـ، وذلك خروج عن الدين وانسلاـلـ من مذهب المسلمين.

ثم المصير إلى التولد، يجر على معتقده فضائح تلأها العقول، ويدرك فسادها بالبداية. وذلك أن من رمى سهاما، ثم اخترمه المنية قبل اتصال السهم بالرمية، ثم اتصل بها وصادف حيا، ولم يزل الجرح ساريا إلى الإفشاء إلى زهوق الروح في سنين وأعوام، وكل ذلك بعد موت الرامي، فهذه السرايات والآلام أفعال للرامي وكل ذلك بعد موت الرامي وقد رمت عظامه، ولا مزيد في الفساد على نسبة قتل إلى الميت.

وكل ما دلتنا به على تفرد الباري سبحانه بخلق كل حادث، فهو جار في هذا الفصل ردًا على من يزعم المتولدةات مخترعة لفاعل الأسباب.

فإن قالوا: وجدنا المسببات واقعة على حسب القصود والدوعي ومبان الأسباب، كما أن المقدورات المباشرة بالقدرة القائمة بمحالها تقع على حسب الدوعي والقصود؛ فهذا الذي ذكروه مما تقضنه في خلق الأعمال، وأوضحتنا بطلان التعويل عليه.

ثم إن ما ذكروه يبطل بما يساعدوننا على كونه غير متولد، كالشبع والري والسقم والبرء والموت عند معظم المعزلة، والحرارة عند احتكاك جسم بجسم مع تحامل واعتماد، وسقوط الزناد عند الاقتداح، وفهم المخاطب وخجله ووجله عند الأفهام والتخييل والتخويف؛ فكل ذلك، وما جرى مجرى، غير متولد عند الخصوم. وإن كان ما طردوه عند الواقع على حسب القصود، مطردا فيها. فإن قالوا: ما استشهدتم به يختلف الأمر فيه، ولا يطرب على وثيره واحدة، قلنا: فكذلك سبيل الرمي والجرح ورفع الثقيل وشيله وكل ما يتنازع فيه.

ذهبت الفلاسفة إلى أن الكون والفساد، المعبر بهما عن تركيب العناصر الأربعية وانحلالها بعد التركيب، من آثار الطبائع والقوى؛ وما يجري في العالم المنحط عن فلك القمر ومداره، من الاستحالات الضرورية، فكلها آثار طبيعية؛ وما يجري به في العالم العلوي العري عن النار والهواء والماء والارض، فهو من آثار نفوس الأفلاك وعقولها، ثم تلك الآثار مستندة عندهم إلى الروحاني الأول، وهو يستند إلى الموجود الأول، وهو الباري على زعمهم، وهو سبب الأسباب وموجتها.

وليس من مقتضى أصلهم أن الموجود الأول يخترع شيئاً على اختيار في إيقاعه، بل هو موجب للروحاني الأول، ثم الروحاني الأول موجب للفلك ونفسه وعقله؛ وكذلك القول في الفلك الأعلى مع الذي يليه إلى الانتهاء إلى فلك القمر، والآثار العلوية متناسبة لا اختلاف فيها ولا يعثورها قبول اختلاف الأشكال، والشمس لا يتصور تقديرها على هيئة أخرى غير الهيئة التي هي عليها؛ وإنما يتعرض لقبول الأشكال المختلفة، هيولى عالم الكون والفساد ويعبرون في هذه الموضع بالهيولى عن الجواهر، ويعبرون عن أعراضها بالصورة.

ثم حقيقة أصلهم أن العالم العلوي، وعالم الكون والفساد، لا مفتاح لهما، وهما مع الموجود الأول كالمعلول مع العلة. والأولى أن تقيم الدلالة القاطعة

على حدث العالم، وكل متعرض لاعتوار الأكون على، وفي إثبات ذلك نقض أصلهم.

ثم كل ما ذكره تحكم لا- محصول له. ولا يزال لهم في هذه الموقف، التي يسمونها الإلهيات، اصطبار على اعتبار النظار وامتحانهم إياهم بمسالك الحجاج. و هم يعترفون بذلك، ويزعمون أن الإلهيات إنما يتوصل إليها بتهذيب الفريحة، و الرياضيات التي هي خواص الأعداد والهندسة والطابع وعلم الألحان. ومن تهذب بها قبل الإلهيات من غير حجاج.

ومن عجيب أمرهم، أنهم يزرون على قواطع المتكلمين، ويزعمون أنها مغالطات وأحسن رتبها الجدلية، وليس منها الأقىسة البرهانية؛ ثم يجتزوءون فيما هو المقصود بقبول الطبع له من غير حجاج، مع أنه عندهم من أخفى الخفيات. فيقال لهم: هل أكتفيتم بالموجود الأول في إيجاب كل ما عداه؟ وما الذي دلكم على إيجاب الروحاني الأول ثم إيجاب الروحاني ما دونه؟ وهل هذا إلا تحكم محض لا محصول له؟ ولا يتحمل هذا المعتقد أكثر من ذلك.

وأما ما سموه طبائع فيما دون فلك القمر، فلا محصول له، فإنهم عنوا بكل ما أشاروا إليه اجتماع العناصر على أقدار، فإن عنوا باجتماعها يدخلها فذلك محال، لأن المتجانس لا يقوم بحيث متتجانس. ولو جاز قيام متتجانس بحيث متتجانس لجاز رجوع العالم إلى حيز خردلة، من غير تقدير عدم شيء منها، وهذا معلوم بطلانه على الضرورة، ولو تداخلت العناصر اجتمعت في الحيز الواحد الحرارة التي هي صورة النار، و الرطوبة التي هي صورة الهواء، والبرودة التي هي صورة الماء، والبيوسنة التي هي صورة الأرض، وذلك معلوم بطلانه

بضرورة العقل. فإن زعموا أن العناصر تتجاوز، وكل عنصر مختص بحيزه منفرد بصورته؛ فينبعي أن تبقى بسائط على صورها في مراكزها، و العناصر متحيزة فإنها شواغل أحياز ذات أشكال، وهي أجزاء هيولانية على صور. فاكتفوا بذلك في هذا المعتقد

### فصل: في إرادة الكائنات

لما رأينا هذا الفصل متعلقاً بأحكام الإرادة، وخلق الأفعال، و متعلقات القدر، رأينا تقديم هذه الأصول. وقد حان أن نذكر مذهب أهل الحق في إرادة الكائنات، والرد على مخالفيهم.

فمذهبنا أن كل حادث مراد الله تعالى حدوثه، ولا يختص تعلق مشيئة الباري بصنف من الحوادث دون صنف، بل هو تعالى مرید لوقوع جميع الحوادث: خيرها وشرها، تفعها وضرها.

ومن أثبتنا من يطلق ذلك عاماً، ولا يطلقه تفصيلاً. وإذا سئل عن كون الكفر مراداً لله تعالى، لم يخصص في الجواب ذكر تعلق الإرادة به، وإن كان يعتقد، ولكنه يجب التنبه إلى أنه يفهم كثير من الناس أن ما يريد الله تعالى يأمر به و يحرض عليه؛ و رب لفظ يطلق عاماً ولا يفصل. فإنك تقول: العالم بما فيه لله تعالى؛ وإن فرض سؤال في ولد أو زوجة، لم تقل الزوجة والولد لله تعالى؛ و من حق من أثبتنا، أضاف تعلق الإرادة إلى كل حادث: عموماً و مخصوصاً، مجملأ و مفصلاً.

و مما اختلف أهل الحق في إطلاقه، ومنع إطلاقه، المحبة والرضا فإذا قال القائل: هل يحب الله تعالى كفر الكفار ويرضاه؟ فمن أئمنا من لا يطلق ذلك ويأباه. ثم هؤلاء تحربوا حزبين:

فقال بعضهم: المحبة والرضا يعبر بهما عن إنعام الله تعالى وإفضاله، وهما من صفات أفعاله، وإذا قيل «أحب الله تعالى عبدا»، فليس المراد به تحبنا عليه وميل إليه، بل المراد إنعامه على عبده.

ومحبة العبد لربه تعالى إذعن له وانتقاده لطاعته، فإنه تعالى يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه.

ومن هؤلاء من يحمل المحبة والرضا على الإرادة، ولكنه يقول: إذا تعلقت الإرادة بنعيم ينال عبدا فإنها تسمى محبة ورضا، وإذا تعلقت بنعمة تنال عبدا فإنها تسمى سخطا. ومن حمل المحبة على صفات الأفعال، حمل السخط أيضا عليها.

ومن حقق من أئمنا لم يكع عن تهويل المعتزلة، وقال المحبة بمعنى الإرادة وكذلك الرضا، والرب تعالى يحب الكفر، ويرضاه كفرا معاقبا عليه. فإذا ثبت أن المحبة هي الإرادة، فيترتب على ذلك أمر معترض في الفصل ليس من مقصوده.

وهو أن تعلم أن الرب تعالى لا تتعلق به المحبة على الحقيقة، فإن الإرادة لا تتعلق إلا بمتجدد، والرب تعالى أزله لا أول له؛ وإنما يريد المريد أن يكون ما ليس بكائن ويجوز كونه، وإن يعدم ما يجوز عدمه، وما ثبت قدمه واستحال عدمه، لم تتعلق به الإرادة.

والذي يكشف الحق في ذلك، أن اجتماع الضدين لما كان مستحيلاً، وكانت استحالة واجبة، يمتنع أن يريد المريد استحالة اجتماع الضدين. وكذلك من اعتقاد أن كون السواد سواداً واجب، فيستحيل منه أن يريد أن يكون السواد سواداً، مع اعتقاده وجوبه وتقديره استمرار الوجود له. ثم يرجع بنا الكلام إلى غرض الفصل.

قالت المعتزلة: الرب تعالى مريد لأفعاله سوى الإرادة والكرامة وهو مريد لما هو طاعة وقربة من أفعال العباد، كاره للمحظورات من أفعالهم. وأما المباح منها، وما لا يدخل تحت التكليف من مقدورات البهائم والأطفال، فالرب عندهم لا يريد لها ولا يكرهها.

ولنا في سير ذلك مسلكان في العقل: أحدهما البناء على خلق الأفعال، وقد بينا أن كل خلق فالله عز وجل ربه وحالقه. ثم يجب من ذلك كونه تعالى مريداً لكل حادث، قاصداً إلى إيقاعه واحتراجه. والثاني أن نخصص العقل بطرق مغنية عن البناء، مشوبة بالسمع، ووجب الشرع.

فمما يستدل به أن نقول: اتفق مثبتو الصانع تعالى على تعاليه وتقديسه عن سمات النقص ووضر القصور؛ ثم اتفق أرباب الألباب على أن نفوذ المشيئة أصدق آيات السلطان وأحق دلالات الكمال، ونقىض ذلك دليل نقضه. فإذا زعمت المعتزلة أن معظم ما يجري من العباد فالرب سبحانه وتعالى كاره له وهو واقع على كراحته، فقد قضوا بالقصور؛ وقالوا: أراد الرب ما لم يكن، وكان ما لم يرد، ولم تنفذ إرادته في خليقته، ولم تجر مشيئته في مملكته، ووقع كثير من الحوادث كما أراد إبليس وجنوده.

وللمعتزلة مراوغات في محاولة دفع ذلك، يهون مدرك جميعها والتّفّصي عنها. ونحن نذكر ما يخيلون به، ويستذلون به الطعام والعواوم.

فمما ذكروه أن قالوا: الرب تعالى قادر على إلقاء الخلق وأضطرارهم إلى الإيمان، بأن يظهر آية تظل لها عنق الجباره خاضعة. وإنما كان يلزم وصفه بالقصور لو لم يكن مقتداً على سوق الخلق اقتهاراً وإقراراً إلى ما أراد.

وهذا الذي ذكروه تلبيس لا تحصيل له. فإنهم مطبقون على أن الرب لا يخلق إيمان المؤمنين وطاعة المطيعين، وإنما المعنى بالإلقاء عندهم إظهار آيات هائلة يؤمنون بها الكفار. والذي ذكروه لا تحصيل له؛ فإنه ربما يقع في المعلوم أن طائف من الكفرة يصررون على كفرهم ولا يذعنون للحق، وإن عظمت الآيات، وهذا غير بعيد في جائزات العقول. والذي يقرره أن المعتزلة قالوا: رب عبد يعلم الرب تعالى أنه ليس في المقدور لطف يفعله الباري تعالى به فيؤمنون به، فإذا لم يكن ذلك بعيداً في اللطف، لم يبعد في الآيات المخوفة.

والذي يقطع هذا التشغيب أن يقول: لو أجهروا لما كان إيمانهم مثاباً عليه عندكم، ولو قدر ذلك لكان قبيحاً، والرب سبحانه لا يريد القبائح على زعمكم، وإنما يريد الإيمان المثاب عليه. ومن ضرورة الاختيار انتفاء الإلقاء والاضطرار، فالذى أراده لا يقدر على تحصيله، والذي يقدر عليه يستحيل أن يريده؛ تعالى الله عن قول الزانفين.

فإن قالوا: إذا جاز أن يكون ما نهى عنه ولا يكون ما أمر به، فلا يمتنع أيضاً أن يقع ما يكره ولا يقع ما ي يريد. وهذا ساقط من الكلام؛ فإن ما لم يقع مما أمر

بـه، إنما لم يقع لأنـه لم يرد أنـ يقع، فـلم يـأت عدم الـوقـوع من صـفـة غـيرـه فـيلـزم قـصـورـه؛ وـإـذـا لم يـقع ماـأـرـادـه، فـقدـأـتـى قـصـورـه الإـرـادـة منـجـهةـغـيرـهـ. فـشـتـانـ بـيـنـ ماـأـلـزـمـونـاـ بـهـ، وـبـيـنـ ماـأـلـزـموـهـ.

وـمـاـيـقـويـ التـمـسـكـ بـهـ إـجـمـاعـ السـلـفـ الصـالـحـينـ، قـبـلـ ظـهـورـ الـأـهـوـاءـ وـاضـطـرـابـ الـأـرـاءـ، عـلـىـ كـلـمـةـ مـتـلـقـاتـ بـالـقـبـولـ غـيرـ مـعـدـودـةـ منـ الـمـجـمـلـاتـ الـمـتـأـولـاتـ، وـهـيـ قـوـلـهـمـ: مـاـشـاءـ اللـهـ كـانـ وـمـاـلـمـ يـشـأـلـمـ يـكـنـ.

وـمـاـيـطـيـشـ عـقـولـهـمـ، اـنـقـاقـ الـعـلـمـاءـ قـاطـبـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـيـونـ الـقـادـرـ عـلـىـ إـبـرـاءـ ذـمـتـهـ، إـذـاـ قـالـ:

وـالـلـهـ لـأـقـضـيـنـ حـقـ غـرـيمـيـ غـداـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـإـذـاـ اـنـصـرـمـ الـأـجـلـ الـمـضـرـوبـ وـالـأـمـدـ الـمـرـقـوبـ وـلـمـ يـقـضـهـ، فـلـمـ يـحـثـ الـحـالـفـ لـاـسـتـشـائـهـ بـمـشـيـةـ اللـهـ، وـيـنـزـلـ ذـلـكـ مـنـزـلـةـ مـاـ لـوـ قـالـ: لـأـقـضـيـنـ حـقـهـ غـداـ إـنـ شـاءـ زـيـدـ، ثـمـ اـسـتـبـهـمـتـ مـشـيـتـهـ وـلـمـ يـحـطـ بـهـاـ. فـلـوـ كـانـ الـرـبـ تـعـالـىـ مـرـيدـاـ لـقـضـاءـ الـدـيـنـ لـاـ مـحـالـةـ، لـتـنـزـلـ ذـلـكـ مـنـزـلـةـ مـاـ لـوـ قـالـ: لـأـقـضـيـنـ حـقـ غـرـيمـيـ غـداـ إـنـ شـاءـ زـيـدـ، ثـمـ شـاءـ زـيـدـ وـلـمـ يـقـضـهـ فـيـحـثـ لـاـ مـحـالـةـ.

وـمـاـيـقـويـ إـلـازـمـهـ، أـنـ تـقـولـ: الـرـبـ تـعـالـىـ عـنـدـكـمـ يـرـيدـ إـيمـانـ الـكـافـرـينـ، وـذـلـكـ وـاجـبـ فـيـ حـكـمـهـ؛ فـبـيـنـواـ مـعـاـشـرـ الـمـعـتـزـلـةـ مـاـ نـسـائـلـكـمـ عـنـهـ وـأـوـضـحـواـ الـوقـتـ الـذـيـ تـقـرـرـ الـإـرـادـةـ لـهـ، وـالـإـرـادـةـ حـادـثـةـ عـنـدـكـمـ. فـلـاـ يـكـادـونـ يـضـبـطـونـ فـيـ ذـلـكـ وـقـتـاـ مـوـقـوتـاـ، وـلـاـ يـلـقـونـ لـأـنـفـسـهـمـ ثـوـتاـ.

شـبـهـةـ أـخـرـىـ لـلـمـعـتـزـلـةـ فـمـمـاـ تـمـسـكـوـ بـهـ، وـفـيـ ذـكـرـهـ وـالـانـفـصالـ عـنـهـ تـمـهـيـدـ أـصـلـ مـتـنـازـعـ فـيـهـ، أـنـ قـالـوـاـ: الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـتـضـمـنـ كـوـنـهـ مـرـادـاـ لـلـأـمـرـ، وـيـسـتـحـيلـ

في قضية العقول أن يأمر الأمر بما يكرهه ويأبه؛ وكذلك النهي عن الشيء يتضمن كونه مكرهها للنافي، ويستحيل أن يكون النافي على حكم الحظر مريداً لمانهي عنه. وأكدوا ذلك بأن قالوا: الجمع بين الأمر الجازم، وبين إبداء كراهيته المأمور به متناقض، وهو بمثابة الجمع بين الأمر بالشيء والنهي عنه؛ إذ لا فرق بين أن يقول القائل:

آمرك بكتابه وأنهك عنه، وبين أن يقول: آمرك بكتابه وأكره منك فعله. وإذا تبين أن كل مأمور به مراد للأمر، فيخرج من ذلك كون الباري تعالى مريداً لإيمان من علم أنه لا يؤمن، لأنه أمر له بالإيمان.

والجواب على ذلك من أوجهه؛ منها أن يتبيّن أن ما استبعده من كون الأمر كارها لما أمر به، غير بعيد شاهداً. وقد ضرب المحصلون لما نبغيه أمثلة، ونحن نجترئ بواحد منها.

وهو أن الرجل إذا كان يؤدب عبيده، ويبالغ في ردعهم وقمعهم ويبح بهم ضرباً؛ فإذا استفاض خبره واتصل بسلطان الوقت، وهم بأن يزجره ويبالغ في تأدبيه، فلما استحضره وبث إلى خبره قال معتذراً: إنما صدر مني ما صدر لاستعصاء عبيدي وتمردتهم وإبدائهم صفحة الخلاف.

فأتم السلطان أمره ولم يتحقق بما قاله، وبقي مستعر الصدر عليه، فرام سيد العبيد تحقيق مقالته ونفي الظن عن أحواله، وقال للسلطان: آية صدقني أنني أستحضر عبيدي وأمرهم بمرأى منك وسمع أمراً جازماً تنتفي عنه جهات التأويلات؛ فإنهم خالفوني وعصوا أمري، استبان للملك صدقني؛ وإن أطاعوني، فأنا المتعرض لسخطه. فإذا استحضرهم، وأمرهم ونهاهم وزجرهم، فلا شك أنه يريد منهم أن يخالفوه ليتمهد عذرها.

فإن قالوا: ما يصدر منه في الصورة المفروضة ليس بأمر على الحقيقة، وليس الغرض منه اقتضاء الطاعة. قلنا: هذا جحد للضرورة فإن الأمر إذا بدر من السيد مقتربنا بقريان من أحواله قاطعة باقتضاء الطاعة، بحيث لا يستريب فيه العبيد، بل يضطرون إلى معنى الاقتضاء و موجب الطلب والابغاء، فكيف يمكن حمل الأمر المقترب بالقرائن على خلاف المعلوم من مقتضاه على البديهة والضرورة؟ وكيف لا يكون الأمر كذلك، وإنما يتمهد عذر السيد إذا كان أمره جازما لا تردد في فحواه؟ ولو لم يكن الأمر كذلك، لم تقبل معاذيره، ولم يتسلق تقديره.

و مما يدل على أن المأمور به لا يجب أن يكون مرادا للأمر، أصل النسخ؛ فإنه رفع للحكم بعد ثبوته، ويستحيل تقدير كون المنسوخ مرادا. فإن الواجب إذا حظر و حرم، فيجب على أصل المعتبرة أن يعود ما كان مرادا مكرورها، وذلك غير سائغ في أحكام الله تعالى إجماعا، وهو دال لو ثبت على البداء، والرب تعالى متقدس عنه. فإذا ثبت أن النسخ يصادف مأمورا به، و تقرر أن المراد لا ينقلب مكرورها؛ فيخرج من مضمون ذلك، أن المأمور به أو لا لم يكن وقوعه مرادا للأمر.

فإن قالوا: النسخ لا يتضمن رفع الحكم، وإنما هو تبيين مدة العبادة على حكم التخصيص؛ فهذا الذي ذكروه رد للنسخ جملة، والتزام لمذهب منكريه من اليهود وغيرهم. و سنذكر النسخ و حقائقه، والرد على جاحديه في النبوءات إن شاء الله عز و جل.

ومما تمسك الأئمة في أن المأمور به يجوز أن لا يكون مراداً للأمر، قصة إبراهيم و ولده الذبيح عليهما السلام. فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بذبح ولده، ولم يرد ذلك منه.

وللمعترضة خطط في درء حجة الله تعالى لا يغتالهم عما أريد بهم. فمنهم من يقول: لم يكن إبراهيم عليه السلام مأموراً بذبح ولده تحقيقاً، وإنما تخيل أمراً في حلمه وحسبه أمر؛ وهذا ازدراء عظيم على الأنبياء وحط من أقدارهم. وكيف يستجيز ذو دين أن ينسب إلى إبراهيم خليل الرحمن الإقدام على ذبح ولده من غير أمر جازم؟ وكيف يسوغ أن لا يحيط ولده علماً بكونه مأموراً أو غير مأموراً؟ وتجويز ذلك يسقط الثقة بما ينقلون من أوامر الله تعالى.

ومنهم من يقول: إنما كان مأموراً بالشد والربط والتل للجبن وإرهاف المدية، والتعرض لمقدمات الذبح، دون الذبح. وهذا من الطراز الأول، فإننا على اضطرار نعلم من اعتقاد القصة أن إبراهيم عليه السلام ابتدأ بذبح ولده، ومن هذا عظم بلاوة، كما قال تعالى: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ [سورة الصافات: 106]، وافتداوه بالذبح العظيم أعظم آية على ذلك. ولا يسوغ أن يعتقد النبي في أمر الله تعالى خلاف مقتضاه.

فإن قالوا: الدليل على أنه لم يكن مأموراً بالذبح، أنه لما شد يديه ورجليه رباطاً، وتله للجبن، قيل له: قد صدقت الرؤيا [سورة الصافات: 105]، فدل ذلك على امثاله مقتضى الأمر وبلغه منتهاه. وهذا غفلة منهم وذهول عن الحق؛ فإنه ما قيل له: «حققت الرؤيا»، بل قيل:

«صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا»، أي

اعتقدت صدقها وابتدرت لما أمرت به، فانحجز الآن عن إمضاء الأمر؛ فقد رفع عنك، وفدي ولدك عن الذبح المأمور به بالذبح العظيم.

فإن قالوا: كان إبراهيم يقطع حلقوم ولده ويفري أوداجه، وكان إذا قطع جزء التام والتجم ما قبله، ولم يزل الأمر كذلك حتى نفذت الشفرة من الجانب الثاني، فقد أمر بالذبح وأريد منه ذلك؛ وهذا الذي ذكروه افتراء عظيم وتخرض على معنى الكتاب. فإنه تعالى قال مخبراً عنهمَا: فَلَمَّا أَسْلَمَ مَا وَتَّلَهُ لِلْجَبَّيْنِ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ [سورة الصافات: 103 - 104] الآية؛ فاقتضى ظاهر الخطاب أنه كما تله، نوادي بالتخفي، وافتداوه من الدلالات القاطعة على أنه لم يتمثل ما أمر به. ثم ما نقوله لا يسمى ذبحاً، وإنما الذبح فصل الحلقوم والمريء وفري الأوداج، مع بقائهما على انفصالها إلى تتمة الذبح. فبطلت حيلهم، واتجهت حجة الله عليهم.

و ما ذكروه، من تناقض الجمع بين الأمر بالشيء وإبداء كراهيته، دعوى، ولا تناقض عندنا في الجمع بينهما. وكيف يسوغ دعوى التناقض وأمر الله تعالى عام تعلقه بالمكلفين، مع نصوص لا تقبل التأويل في كتاب الله تعالى دالة على أن الله تعالى لم يرد إيمان الكفارة وطاعة الفجرة؟ فإن عم الأمر تعلقاً، ودللت الآيات التي نستمسك بها على أنه سبحانه أراد ضلال من ضل و هدي من اهتدى، فيبطل ذلك ما موهوا به.

ومن الدليل على ذلك، أن الواحد منا لو قال لعبد: قد أزحت علتك، وقويت مبتلك، وأتممت عدتك؛ حتى لا تألو جهداً في اقتناص الخيرات، والتسرع إلى القربات، وسد الثغور؛ مع علمي قطعاً بأنك تتجه و تقطع الطرق، وتسعى

في الأرض بالفساد، وتستعين بما أمددتك على خلاف الرشاد؛ فيعد ذلك متناقضاً عرفاً و إطلاقاً. والرب تعالى على أصول المعتزلة يريد صلاح من يمهله، ويعلم أنه في إمهاله يسعى على الردى و يتبع الهوى، ولو اخترم قبل حلمه لفاز و نجا. فإن لم يكن ذلك متناقضاً عندهم إذا قدر في أمر الله، فلا تناقض فيما دعوه.

و مما يتمسكون به كثيراً، أن قالوا: الإرادة تكتسب صفة المراد بها، فإذا كان المراد سفهاً كانت الإرادة سفهاً، وهذا من تخيلهم العريي عن التحصيل؛ فهم مطالبون بالدليل عليه، غير مخلين بالاقتصار على محض الدعوى.

ثم لو كانت إرادة السفه سفهاً، وكانت إرادة الطاعة طاعة، ويلزم من مضمون ذلك أن يكون الرب تعالى مطيناً لإرادته الطاعة، وهذا خروج عن إجماع المسلمين و انسلاط عن ربة الدين. ثم الإرادة عندنا أزلية، وإنما يتتصف بالسفه و تقييضه الحادث المبتدأ. و الذي يحقق ذلك أن من تكتسب علماً بالفواحش و فجور الفجرة، من غير حاجة ماسة إليه، فذلك سفه منه؛ و الرب تعالى عالم بجميع المعلومات خيرها و شرها، ولا يتتصف في كونه عالماً بما يتتصف به من تكتسب العلم منا.

فهذه قواعد شبههم، وفي التنبية عليها و طرق الانفصال عنها إرشاد إلى ما عدتها.

ص: 203

استدل المعتزلة بظواهر من كتاب الله تعالى، لم يحيطوا بفحواها، ولم يدركوا معناها. منها قوله تعالى: وَ لَا يَرْضى لِعِبَادِهِ الْكُفُّرُ [سورة الزمر: 7]. وفي الجواب عن هذه الآية مسلكان: أحدهما الجري على موجبها، تمسكاً بمذهب من فصل بين الرضا والإرادة؛ والوجه الثاني حمل العباد على الموقفين للإيمان الملهمين للإيقان، وهم المشرفون بالإضافة إلى الله سبحانه ذكرها. وهذه الآية تجري مجرى قوله تعالى: عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [سورة الإنسان: 6]؛ فليس المراد جميع عباد الله، بل المراد المصطفون المخلصون للنعم المقيم.

و مما يستrophicون إليه قوله تعالى: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا [سورة الأنعام:]

148 الآية. قالوا: فوجه الدليل من هذه الآية، أن الرب سبحانه أخبر عنه، وبين أنهم قالوا لو شاء الله ما أشركنا، ثم وبخهم ورد مقالتهم؛ ولو كانوا ناطقين بحق؛ مفصحين بصدق؛ لما قرعوا.

قلنا: إنما استوجبوا التوبيخ، لأنهم كانوا يهذرون بالدين ويبغون رد دعوى الأنبياء، وكان قد قرع مسامعهم من شرائع الرسل تقويض الأمر إلى الله تعالى، فلما طلبوه بالإسلام والتزام الأحكام تعلقوا بما احتجوا به على النبئين، وقالوا: لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا [سورة الأنعام: 148] الآية، ولم يكن من غرضهم ذكر ما ينطوي عليه عقدهم. والدليل على ذلك في سياق قوله تعالى: قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ شَيْءُونَ إِلَّا الظَّنَّ [سورة الأنعام: 148]. وكيف لا يكون الأمر

كذلك، والإيمان بصفات الله تعالى فرع عن الإيمان بالله تعالى، والكفر بالإله كفر بالله تعالى!.

ومما يستذلون به العوام الاستدلال بقوله تعالى: وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَ الْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ [سورة الذاريات: 56]. وهذه الآية عامة في صيغتها، متعرضة لقبول التخصيص عند القائلين بالعموم، مجملة عند منكري العموم. ولا يسوغ الاستدلال في القطعيات بما يتعرض للاحتمال، أو يتصدى للإجمال. ومن مذهب المعتزلة، أن العموم إذا دخله التخصيص صار مجملًا في بقية المسميات، ولا خلاف أن الصبيان والمجانين مستثنون من وجوب الآية تخصيصها.

ثم قد قيل: إن المراد من الآية تبيين غنى الله تعالى عن خلقه، وافتقارهم إليه، فهذا هو المقصود، وآية ذلك قوله تعالى: مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ [سورة الذاريات: 57]; فكأن معنى الآية: و ما خلقت الجن والإنس لينفعوني، وإنما خلقتهم لأمرهم بعبادتي.

ثم أصل العبادة التذلل، والطريق المعبدة هي المذلة بالذلة بالخف والحافر وأقدام المستطرقين، والمراد بالإله: و ما خلقتهم إلا ليذلوا لي. ثم من خضع فقد أبدى تذلل، ومن عاند و جحد فشواهد الفطرة واضحة على تذلل و إن تخرص و افترى. والحمل على ذلك أفضل من الحمل على تنافق؛ فإن الرب تعالى علم أن معظم الخليقة يكفرون، فيكون التقدير: و ما خلقت من علمت أنه يكفر إلا ليوفق، وهذا لا وجه له.

وَمَا يَسْتَدِلُونَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ [سورة النساء: 79]. قلنا: الآية المتقدمة على هذه الآية دلالة قاطعة على إبطال مذهبكم، فإنه عز من قائل قال: وَإِنْ تُصِيرْ بِهِمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيرْ بِهِمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَقْعُدُونَ حَدِيثًا [سورة النساء: 78]. ثم لفظة الإصابة شاهدة على سلب الاختيار، فإنها لا تستعمل إلا فيما ينال المرء من غير ارتياه؛ ولا يقال أصاب فلان المشي والتصرف، بل يقال أصابه مرض أو سرور أو جنون.

ثم المراد من الآية أن كفار قريش كانوا إذا قحطوا وزلزلوا، قالوا: ذلك من شؤم محمد ودعوته، فإن وسع عليهم قالوا: ذلك منا و من آلهتنا، فرد الله تعالى عليهم و خاطب رسوله عليه السلام، وهم المعنيون، فقال: «ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ»، معناه من نعمة، فمن الله؛ و ما أصابك من سيئة، أي من ضيق، فهو جزاء عملك. على أن المعتزلة لا يقولون بظاهر الآية، إذ الخير والشر عندهم من أفعال العباد، واقعان بقدرة العباد، خارجان عن مقدور الله تعالى، فهما واقعان من العبد عندهم.

وربما يستدللون في خلق الأعمال بقوله تبارك وتعالى: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [سورة المؤمنون: 14]، و زعموا أن ذلك يدل على اتصف العباد بالخلق والاختراع، وهذا وهم منهم وزلل.

فإن الخلق قد يراد به التقدير، ومن ذلك سمي الحذاء خالقا لتقديره طاقة من النعل بطاقة، و منه قول القائل «1»:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ \*\* وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

ولما ذكر الله تعالى إجراء النطفة في أطوار الخلق، في مدد ماضية و أوقات مرقوبة مقدرة عنده، قال تعالى: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ. معناه أحسن المقدرين. ثم العبد عند المعتزلة أحسن خلقا من الله تعالى عن قولهم؛ فإن أحسن الخالقين من كان خلقه أحسن، و من خلق العبد الإيمان بالله، وهو أحسن خلقا من خلق الأجسام وأعراضها.

ثم نتمسك بعد ذلك بنصوص الكتاب في وقوع الكائنات مراده لله تعالى. قال الله عز و جل:

وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ [سورة الأنعام: 111]، إلى قوله تعالى: ما كَانُوا لَيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ [سورة الأنعام: 35]؛ وقال تعالى: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ؛ وقال تعالى: فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْعِفِ اللَّهَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصَدَّقُ فِي السَّمَاءِ [سورة الأنعام: 125]. والنصوص التي استدللنا بها، عند ذكر الهدى والضلال والطبع والختم، كلها دالة على ما ننتعله.

## فصل: التوفيق والخدلان

التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخدلان خلق قدرة المعصية؛ ثم الموفق لا يعصي إذ لا قدرة له على المعصية، وكذلك القول في تقىض ذلك. وصرف المعتزلة التوفيق إلى خلق لطف يعلم رب تعالى أن العبد يؤمن عنده، والخدلان محمول على امتناع اللطف. ثم لا يقع في معلوم الله تعالى اللطف في حق كل واحد؛ بل منهم من علم الله تعالى أنه يؤمن لو لطف به، ومنهم من علم أنه لا يزيده ما آمن عنده غيره إلا تمادي في الطغيان وإصرارا على العداون.

ويلزمهم من مجموع أصلهم أن يقولوا: لا يتصف الرب تعالى بالاقتدار على أن يوفق جميع الخلائق، وهذا خلاف الدين ونصوص الكتاب المبين، وقد قال تعالى: وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ

هُدًاهَا [سورة السجدة: 13] الآية؛ وقال تعالى: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ [سورة هود: 118] إلى غير ذلك.

والعصمة: هي التوفيق بعينه؛ فإن عمت كانت توفيقا عاما، وإن خصت كانت توفيقا خاصا.

### فصل: ذم القدرية

انتفق أهل الملل على ذم القدرية ولعنهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا»<sup>(1)</sup>. ولا ينكر لعنهم منكر، ولكنهم يحاولون درأ هذا النبذ عن أنفسهم بما لا يغطيهم، ويقولون: أنتم القدرية إذا اعتقدتم إضافة القدرة لله سبحانه. وهذا بهت وتواح، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القدرية مجوس هذه الأمة»<sup>(2)</sup>. وشبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر، في حكم الإرادة والمشيئة، حسب تقسيم المجوس، وصرفهم الخير إلى «يزدان» والشر إلى «أهرمن». وقال رسول الله صلى الله عليه

ص: 208

---

1- لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث.

2- رواه الطبراني وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا.

و سلّم: «إذا قامت القيامة، نادى مناد في أهل الجمع: أين خصماء الله تعالى؟ فنقوم القدرة»[\(1\)](#).

ولَا خفاء باختصاص ذلك بهم؛ فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله تعالى، و لا يعترضون لشيء من أفعاله. ثم من يضيق القدرة إلى نفسه و يعتقدها صفتة، بأن يتصرف بالقدرية أولى ممن يضيقه إلى ربه.

فهذه جمل مقنعة في خلق الأعمال، والاستطاعة، و ما يتعلق بهما. وقد حان أن نخوض في أبواب التعديل والتجويف، مستعينين بالله تعالى، مفوضين أمورنا إليه.

ص: 209

---

1- لم نعثر عليه

### اشاره

اعلموا، أحسن الله إرشادكم، أن مضمون هذا الأصل العظيم والخطب الجسيم تحصره مقدمتان وثلاث مسائل. إحدى المقدمتين في الرد على من قال بتحسين العقل ونقبيحه، والأخرى أنه لا واجب على الله تعالى يدل عليه العقل. وأما المسائل الثلاث: فإحداها في بيان مذاهب أهل الملل في إيلام الله تعالى من يؤلمه من عباده وخلائقه، وهذه المسألة تتشعب إلى الكلام في التناصح والأعراض؛ والمسألة الثانية في الصلاح والأصلح؛ والثالثة في اللطف و معناه.

وإذا نجزت هذه الأصول، افتحنا بعدها المعجزات، ورتينا على ثبوت النبوات السمعيات من قواعد العقائد، والله الموفق للصواب.

وكل ما ترجمناه إلى منقطع الاعتقاد، واقع في القسم الثالث من الأقسام التي رسمناها، وهو الكلام فيما يجوز في أحكام الله تعالى.

### فصل: التحسين والتقييح

العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقييح من موارد الشرع ووجب السمع. وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه و جنسه و صفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح وقد يحسن في الشعور ما يقبح مثله المساوي له في جملة أحكام صفات النفس.

فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس، فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، والمراد بالقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله. وذهب المعتزلة إلى أن التحسين والتقييم من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، وللحسن بكونه حسنة صفة؛ وكذلك القول في القبيح عندهم. هذه قاعدة مذهبهم، وربما يتخطبون فيها، ويمتنع عليهم في مجاري المذهب صرف الحسن والقبح إلى صفتين للحسن والقبيح.

و مما يجب الإحاطة به قبل الخوض في المحاجة، أن أئمتنا تجوزوا في إطلاق لفظة، فقالوا:

لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع، وهذا يوهم كون الحسن والقبح زائدا على الشرع، مع المصير إلى توقف إدراكه عليه. وليس الأمر كذلك؛ فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذلك القول في القبيح. فإذا وصفنا فعلا من الأفعال بالوجوب أو الحظر، فلسنا نعني بما نبينه تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عملا ليس بواجب؛ وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجابا، والمراد بالمحظور الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظرا وتحريما.

ثم المعتزلة قسموا الحسن والقبيح، وزعموا أن منها ما يدرك قبحه وحسنها على الضرورة والبديهة من غير احتياج إلى نظر، ومنها ما يدرك الحسن والقبح فيه بنظر عقلي. وسيط النظر عندهم اعتبار النطري من المحسنات والمقبحات بالضروري منها؛ بل يعتبر مقتضى القبيح والتحسين في الضروريات فيلحق

بها، ثم يرد إليها ما يشاركها في مقتضياتها. فالكفر عندهم معلوم قبحه على الضرورة، وكذلك الضرر المحسن الذي لا يتحصل فيه غرض صحيح، إلى غير ذلك من تخيلاتهم.

وسبيلنا أن نوجه عليهم القول، فنقول: ما ادعيتم قبحه أو حسنه ضرورة فأنتم فيه منازعون، وعن دعواكم مدفوعون. وإذا بطل ادعاء الضرورة في الأصول، بطل رد النظريات إليها. وهذه الطريقة على إيجازها تهدم أصول المعتزلة في التبيح والتحسين. وإذا تناقضت هذه الأصول، وقولهم في الصلاح واللطيف وأبواب الثواب والعقاب وغيرها متلقى منها، فينحسم عليها أبواب الكلام في فصول التعديل والتجوير.

فنقول لهم: لم ادعيتم العلم الضروري بالحسن والقبح مع علمكم بأن مخالفيكم طبقو وجه الأرض، وأقل شرذمة منهم يزيدون على عدد أقل التواتر، ولا يسوغ اختصاص طائفة من العقلاة بضرب من العلوم الضرورية مع استواء الجميع في مداركها؟

فإن قالوا: قد وافقتمنا على التحسين والتبيح في موقع الضروريات، وإنما خالفتمنا في الطريق المؤدي إلى العلم، فرعمتم أن الدال على الحسن والقبح السمع دون العقل. ولا يبعد اختلاف العقلاة في العلم الضروري على هذا الوجه، فإن الأخبار المتواترة يعقبها العلم الضروري.

وقد ذهب الكعبي وأشياعه إلى أن طريق العلم بما تواترت الأخبار به وعنده الاستدلال، وذلك لا يقدح في وقوع العلم الضروري بما تواتر الخبر عنه.

وهذا الذي ذكروه لا محصول له. وقد مرّ في تصصيلنا المذهب قبل ما يسقطه. فإننا قلنا ليس الحسن والقبح صفتين للقبيح والحسن وجهتين يقعان عليهما، ولا معنى للحسن والقبح إلا نفس ورود الأمر والنهي؛ فالذى أثبتته المعتزلة، من كون الحسن والقبيح على صفة وحكم، قد انكرناه عقلاً وسمعاً. ومجموع ذلك يوضح أنا لم نجتمع على المطلوب مع الاختلاف في السبيل المنضي إليه، وهذا بين لمن تدبره.

ومما يوضح الحق درؤهم عن دعوى الضرورة، أن الذي ادعوه قبيحاً على البديهة، قد أطبق مخالفوهم على تجويفه واقعاً من أفعال الله تعالى، مع القطع بكونه حسناً. فإنهم قالوا: إن للرب تعالى أن يؤلم عبداً من عباده ابتداءً من غير استحقاق ولا تعويض على الألم، ومن غير جلب نفع ودفع ضر موفين على الألم.

ثم كما قطعوا بتجويف ذلك في أحكام الله تعالى، فكذلك قطعوا بأنه لو وقع لكان حسناً، وهذا ما لا سبيل إلى دفعه، وفيه فرض تحسين العقل في الصورة التي ادعى المعتزلة العلم الضروري بالتبني فيها. ومهما استبان تحكمهم بدعوى الضرورة لم يسلموا ممن يعارض دعواهم بنقيضها، ويُدعى العلم الضروري بحسن ما قبّحه وقبح ما حسنوه.

فإن قالوا: الدليل على أن القبح والحسن يدركان عقلاً، أن منكري الشرائع وجادلي النبوات يعلمون قبح الظلم والكفران وحسن الشكر، ولو كان الأمر يتوقف في ذلك على السمع لما أحاط من أنكره بالحسن والقبح؛ وهذا

الذى ذكروه لا محصول له. وأول ما فيه، أنه احتجاج في موضع الضرورة على دعواهم، ولا يستمر النظر في موضع البداية.

ثم نقول: إنما يستمر لكم ما ذكرتموه، لو سلم لكم كون البراهمة «1» المنكرين الشرع عالمين بالحسن والقبيح، وهذا مما ينزعون فيه، و لا بعد في تصميم طائف على اعتقادهم مع حسبانهم إياه

علماء وإن لم يكن علما، وهذا سبيل اعتقاد المقلدين في أصول الدين.

والذى يقرر ما قلناه، أن البراهمة كما وافقوا المعتزلة في التحسين والتقييح العقليين على زعمهم، فكذلك اعتقدوا بفتح البهائم والسلطة على إيلامها، وتعريضها للنصب والتعب. ثم اعتقادهم بذلك ليس بعلم وإنما هو جهل. وكما لا يبعد تصميمهم على جهل، فكذلك لا يبعد إصرارهم على اعتقاد ليس بعلم.

و مما يعول المعتزلة عليه في ادعاء الضرورة، أنهم قالوا: العاقل إذا سُنحت له حاجة، وغرضه منها يحصل بالصدق ويحصل أيضا بالكذب يصدر عنه، ولا مزية لأحد هما على الثاني في تمكنه من جلب الانتفاع بهما واندفاع الضرر عنه بهما؛ فإذا تساوايا لديه، وتماثلا من كل وجه، فالعقل يؤثر الصدق لا محالة ويتجنب الكذب. وإنما يختار الكذب إذا تخيل له فيه غرض زائد على ما يتوقعه في الصدق، فأما إذا تساوت الأغراض فالعقل قاض بالإعراض عن الكذب وإيثار الصدق، وما ذلك إلا لكون الصدق حسنا عقلا.

و هذا الذي ذكروه باطل من وجوه: أحدها أنه روم احتجاج في موضع اتفاقهم على أنه ضروري؛ والثاني أن ما ذكروه و صوروه متناقض؛ فإن الكذب القبيح لعينه يستحق المقدم عليه اللوم والذم والعقاب على الجملة والاتصاف بالدنيات و سمات النقص، وهذا موجب قول المعترضة. فكيف يستقيم منهم تصوير استواء الصدق والكذب، و تقدير تماثل الأغراض فيما بينهما، ومذهبهم ما ذكرناه؟

والذي يحقق مقصودنا، أن ما ذكروه من أن العاقل يؤثر الصدق لا محالة إذا استوت عنده الأغراض، يجب عليهم خروج الصدق عن حكم التكليف واستحقاق الشواب على فعله والعقاب على تركه. فإن الملجأ إلى الشيء المحمول عليه، لا ثواب له على ما هو مجرّب عليه، فيجب أن يكون الصدق على قياس ما قالوه في حكم ما يجبر العاقل عليه. ثم إنما استقام لهم ما حاولوه، لطردتهم كلامهم في حالة استقرار الشرائع في تقبیح الكذب و تحسین الصدق.

فإن قالوا: فرضنا الكلام فيمن ينكر الشرائع، أو فيمن لم يبلغه الشرع أصلًا، فإن العاقل مع هذا الغرض يؤثر الصدق. قلنا: إنما ذلك لاعتقاد من صورتم الكلام فيه استحقاق الذم على الكذب عقلاً، وذلك محظوظ مجتنب؛ فإن صور ذلك فيمن لا يقول بتقبیح العقل و تحسینه، ولم يبلغه الشرع، واستوى لديه الصدق والكذب من كل وجه؛ فلسنا نسلم، والحالة هذه، أنه يؤثر الصدق لا محالة، بل يتمتع من إيثار الصدق وإيثار الكذب جميعاً، فبطل ما موهوا به.

ومما يستروحون إليه، أن قالوا: إن الحسن لو لم يعقل قبل ورود الشرع، لما فهم أيضاً عند وروده. وهذا من ركيك الكلام؛ فإننا إذا صرفا الحسن و القبيح

في حكم التكليف إلى ورود الأمر والنهي، فلا يمتنع العلم بالأمر إذا قدر وروده قبل ظهوره. وهذا بمثابة العلم بالنبوة؛ فنعلم قبل ظهور المعجزات أن الدال على صدق من يجوز أن يبعث خوارق العادات، ونعتقد ذلك قبل اتفاق وقوع المعجزات، ودعوى النبوءات.

وربما يشغبون بالرجوع إلى العادات ويقولون: العقلاء يستحسنون الإحسان وإنقاذ الغرقى وتخليص الهملى، ويستقبحون الظلم والعدوان، وإن لم يحضر لهم سمع. وهذا تلبيس وتدليس؛ فإننا لا ننكر ميل الطباع إلى اللذات وتغورها عن الآلام، والذى استشهدوا به من هذا القبيل وإنما كلامنا فيما يحسن في حكم الله تعالى وفيما يقبح فيه.

والدليل على ما قلناه، أن العادات كما اطردت، على زعمهم في استقباح العقلاء واستحسانهم، فكذلك استمر دأب أرباب الألباب في تقبیح تخلية العبيد والإماء يفجر بعضهم ببعض، بمرأى من السادة وسمع، وهم متتمكنون من حجز بعضهم عن بعض. فإذا تركوه سدى والحالة هذه كان ذلك مستقبحاً، على الطريقة التي مهدوها، مع القطع بأن ذلك لا يقبح في حكم الإله.

فإن قيل: هذا كلامكم في تتبع شبه المخالفين، فما دليلكم على ما ارتضيتموه؟ ولم غيرتم الترتيب وافتتحتم المسألة بذكر شبههم؟ قلنا: إنما حملنا على ذلك ادعاء خصومنا الضرورة في أصول التقبیح والتحسين؛ فلو فاتحناهم بنهاج الحجاج، لردوه جرياً على ما اعتقدوه من دعوى الضرورة في أصول التقبیح والتحسين.

فمن أصرّ منهم على دعواه، وهو مذهب كافتهم، فسبيل مكالمتهم ما مضى؛ ومن انحط عن دعوى الضرورة احتججنا عليه، وقلنا: إذا وصف الشيء بكونه قبيحا، لم يخل ذلك من أمررين؛ إما أن يقال: كونه قبيحا يرجع إلى نفسه أو إلى صفة نفسه؛ وإما أن يقال: إنه لا يرجع إلى نفسه، ولا إلى صفة نفسه.

فإن قيل: إنه يرجع إلى نفسه أو إلى صفة نفسه، كان ذلك باطلاً من أوجهه؛ أقربها أن القتل ظلماً يماثل القتل حداً واقتاصاً، ومن أنكر تساوي الفعلين ومماطلة القتلين فقد جحد ما لا يجحد، والتزم انتفاء التامة بتماثل كل مثلين. وما يوضح فساد هذا القسم، أن ما يصدر من العاقل لو صدر من صبيٍ غير مكلف، فإنه لا يتصرف بكونه قبيحاً مع وجوده. ومنهم من ينزع في ذلك ويزعم أن الصادر من الصبي غير المكلف قبيح؛ فإن قالوا ذلك، التقينا بالوجه الأول.

وإذا بطل كون القبيح قبيحاً لنفسه، لم يخل القول بعد ذلك؛ إما أن يقال: معنى كونه قبيحاً ورود الشرع بالنهاي عنده، كما صرنا إليه، وهو الحق الصراح؛ وإما أن يقال: إنما يصبح لأمر غير الشرع وغير القبيح. فإنهم قالوا ذلك، قيل لهم: إذا لم يصبح الشيء لنفسه، ولم يحمل قبحه على تعلق النهائي به، فيستحيل أن تصبح صفة لأجل صفة أخرى، وليس تلك الصفة صفة للقبيح نفسية ولا معنوية. فثبت من مجموع ذلك بطلان تقييم الفعل وتحسينه في حكم التكليف.

وقد تعدينا في هذا الفصل حد الاختصار قليلاً، لما ألقيناه أصلاً لكل ما يأتي بعده في أحکام التعديل والتجویز. وستجدون المسائل بعد ذلك مرتبة على هذه القاعدة، وفي الإحاطة بها بإطال ما سواها؛ فهذه إحدى المقدمتين الموعودتين.

## فصل: في أنه لا واجب عقلاً على العبد أو الله

في المقدمة الثانية، وهي تشتمل على الرد على من قال إن العقل دل على وجوب واجب، وهذا ينقسم قسمين؛ فيتعلق الكلام في أحدهما بما يقدر واجباً على العبد، ويتعلق الكلام في الثاني بالرد على من اعتقد وجوب شيء على الباري تعالى عن أقوال المبطلين.

فأما القسم الأول، فإنه يضاهي المسألة السابقة في التقبیح والتحسین. وكل ما ذكرناه من شبههم وادعاءاتهم الضرورة، وقد حنا فيها واحتتجاجنا به، فهو يعود في هذه المسألة.

وربما يصوغون لإثبات وجوب شكر المنعم عقلاً صيغة أخرى، ويقولون: العاقل إذا علم أن له ربا، وجوز في ابتداء نظره أن يريد منه الرب المنعم شكرًا؛ ولو شكره لأثابه وأكرم مثواه، ولو كفر لعاقبه وأراده؛ فإذا خطر له الجائزان، فالعقل يرشده إلى إيثار ما يؤديه إلى الأمان من العقاب وارتفاع الثواب. وضربوا لذلك مثلاً، فقالوا: من تصدى له في سفرته مسلكان يؤدي كل واحد منها إلى مقاصده، وأحدهما خالي عن المخاوف عريّ من المتالف، والثاني يشتمل على المعاطب واللصوص وضواري السباع، ولا غرض له في السبيل المحفوف، فالعقل يقضي بسلوك السبيل المأمون.

وهذا الذي ذكروه، اقتصار منهم على شطر نظر لو أنهوا نهايته لبلغهم الحق. وذلك أنه إن خطر له ما قالوه، فيعارضه خاطر آخر ينافقه؛ وذلك أن يخطر للعقل أنه عبد مملوك مخترع مربوب، وأنه ليس للمملوك إلا ما أذن له فيه

مالكه، ولو أتعب نفسه وأنصبها لصارت مكدودة مجاهدة من غير إذن ربها. وقد يعتضد هذا الخاطر عنده بأن الرب المنعم غني عن شكر الشاكرين، متعال عن الاحتياج؛ وأنه عز وجل كما يبتدئ بالنعم قبل استحقاقها، لا يتغير بدلاً عليها فإذا عارض هذا الخاطر ما ذكره، قضى العقل بتوقف من خطر له الخاطران.

و مما يؤكّد ما قلناه، أن الملك المعظم إذا منح عبداً من عبيده بكسرة من رغيف، ثم أراد ذلك العبد أن يتدرج في المشارق والمغارب ويشتري على الملك بحبائه وحسن عطائه وينص على إنعامه، فلا يعد ذلك مستحسناً؛ فإن ما صدر من الملك بالإضافة إلى قدره، نظر مستحقون تافه مستصغر، وجملة النعم بالإضافة إلى قدرة الله تعالى، أقل وأذل من كسرة رغيف إلى ملك ملك.

وإن أردنا أن ننقض عليهم ما ذكروه من وجه آخر، فرضينا الكلام فيمن لم يحيط بالمنعم أولاً؛ فإذا طردوا ما قالوه من تقابل الخاطرين، قلنا لهم: هذا قولكم فيمن خطرت له الفكر وعنت له العبر، مما قولكم في الغافل الداخل الذي لم يخطر بباله شيء؟ فهذا قد فقد الطريق إلى العلم بالوجوب، والشكير حتم عليه. وهذا عظيم موقعه على الخصوم.

فإن قالوا: لا بد أن يخطر الله تعالى ببال العاقل في أول كمال عقله ما ذكرناه، فهذا تلاعب بالدين؛ فكم من عاقل متمد في غوايته مستمر على عزته، لم يخطر له قط ما ذكروه. ثم هذه الخواطر في ابتداء النظر شكوك، والشك في الله تعالى كفر، والباري تعالى لا يخلق الكفر على أصول القوم.

فإن قالوا: يبعث الله تعالى إلى كل عاقل، ملكا يختم على قلبه، ويقول في نفسه قوله -يسمعه؛ وهذا بعثت عظيم، وإثبات كلام ليس بحروف، وفيه نقض أصلهم في استبعاد كلام سوي الحروف والأصوات.

فإن أردنا تخصيص هذه المسألة بقاطع، قلنا: الرب تعالى مخترع المخترعات فلا خالق سواه، كما أوضحتنا، وما يكتسبه العبد خلق لله تعالى؛ فلا معنى إذا في دلالة العقل على وجوب شيء على العبد، مع استحالة إيقاعه إياه. نعم ولو طالب الرب تعالى عبده، لثبتت الطّيبة على الصفة التي ذكرناها في شبه الخصوم في خلق الأعمال. فاما إذا اعتقدنا أن العبد لا يوقع فعله، ولم يتقدم توجه طلبة عليه، فلا معنى للحكم بوجوبه، كما لا معنى للحكم بوجوب فعل الجواهر؛ فاعلموا ذلك ترشدوا، فهذا أحد قسمي الفصل.

والقسم الثاني يشتمل على نفي الإيجاب على الله تعالى فلا يجب عليه شيء، و هذه المسألة شعبة من التحسين والتبيح. وسييل تحرير الدليل فيها أن تقول لمن اعتقد وجوب شيء على الله تعالى: ما الذي عننته بوجوبه؟ فإن قال: أردت توجه أمر عليه كان ذلك محلاً إجماعاً، لأنه الأمر، ولا يتعلق به أمر غيره.

وإن قال: المعنى بوجوبه، أنه يرتفع ضرراً لو ترك ما وجب عليه، فذلك محال أيضاً؛ فإن الرب تعالى يتقدس عن الانتفاع والتضرر؛ إذ لا معنى للنفع والتضرر، والآلام ولذلة، والرب متعال عنهما. فإن قال: المعنى بوجوبه، حسناته وقبح تركه، وزعم أن كونه حسناً صفة نفس له، فقد أبطلنا ذلك بما فيه مقنع.

ثم، مما يوجبونه على الله تعالى ثواب الأعمال، وسنعقد فيه باباً إن شاء الله عز وجل نومي فيه إلى نكتة جارية على حسب قولهم، فنقول: أعمال العباد شكر منهم لنعم الله تعالى، وهو حتم عليهم عندكم، وليس من حكم العقل استيصالب عوض على أداء فرض، ولو استوجب العبد على أداء الشكر المفروض عوضاً، لوجب أن يجب لله تعالى على العبد شكر جديد إذا أثابه، وإن كان الثواب واجباً، وهذا مما لا محض لهم عنه أبداً. وما يوجبونه الصلاح واللطف، وسيأتي القول فيما.

وهذا القدر مبلغ غرضنا في المقدمتين، ونحن الآن نبتدئ في إيلام الله تعالى العباد والبهائم في دار الدنيا.

### فصل: القول في الآلام وأحكامها

الآلام واللذات لا تقع مقدورة لغير الله تعالى، فإذا وقعت من فعل الله تعالى فهي منه حسن، سواء وقعت ابتداء أو حدثت منه مسماة جزاء. ولا حاجة عند أهل الحق في تقديرها حسنة إلى تقدير سبق استحقاق عليها أو استيصالب التزام أعراضن عليها، أو روح جلب نفع أو دفع ضر موفين عليها.

بل ما وقع منها فهو من الله تعالى حسن، لا يعترض عليه في حكمه، واضطربت الآراء على من لم يلتزم تقويض الأمور إلى الله تعالى. ونحن نحكي جملة من عقود المذاهب المجانبة للحق فيها، ثم نتص على قاطع وجيزة في الرد على كل فئة إن شاء الله تعالى. والغرض فرض الكلام في إيلام الأطفال الذين لا يعتقدون كفراً ولم يتحققوا وزراً، وكذلك القول في إيلام

فأما الشاوية (1) القائلون بإثبات مدبرين، فقد قالوا: الآلام ظلم قبيح لعينه على أي وجه قدر، والآلام بجملتها صادرة عندهم من «أهر من» دون «يزدان». وذهبت البكرية (2)، وهم فئة منتبتون إلى بكر ابن أخت عبد الواحد، إلى أن البهائم لا تألم أصلاً، وكذلك الأطفال الذين لم يعقلوا فيلتزموا بالعقل أمراً.

وذهب طوائف من غلاة الروافض (3) وغيرهم إلى التناصح، فقالوا: إنما تألم البهائم لأن أرواحها كانت في أجساد وقوالب أحسن من أجساد البهائم، وقد قارفت كبائر واجترمت جرائم، فنكلت إلى أجساد أخرى لتتعذب فيها. وإذا استوفت عقابها، وتتوفر عليها ما استحقته من عذابها، ردت إلى أحسن بنية.

ثم قضية أصلهم أن الرب تعالى لا يبتدئ بالآلام إلا عن استحقاق سابق، ولا يحسن الإيلام عندهم للتعويض عليه، ولا لجلب نفع به.

ثم الهياكل والأشخاص على رتب ودرجات في الرذالة والخسدة، والتعریض لفنون الآلام؛ والأرواح منقلبة في ربها ودرجاتها، على حسب زلاتها.

ص: 222

---

1- هم القائلون بأصلين للعالم أزليين أبديين: النور والظلمة

2- هم أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد بن زياد، وكان في أيام النظام: وقد انفرد بضلالات أكفرته الأمة بها. راجع التبصير في الدين ص ٦٤ ، ٦٥ ، ومختصر الفرق بين الفرق XXXX ص 129

3- الروافض فرقة من فرق الشيعة.

ثم أصل هؤلاء أن جملة البهائم مكلفة، عالمة بما يجري عليها من الآلام عذاباً وعقاباً، ولو لم تعلم ذلك لما كانت الآلام زاجرة لها عن العود إلى أمثال ما قارفته. وصار بعضهم إلى أن كل جنس من أجناس الحيوانات، منه بني متبعث إلى آحاد الجنس. وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الموجودات جمادات، وأن جملة ما يتخيلها الناس جمادات أحيا ذوات أرواح معذبة.

و اختلفت مذاهبهم في ابتداء التكليف. فزعم بعضهم أن الرب تعالى ابتدأ تكليف الأرواح، وإن تضمن ذلك إلزام مشقات وآلام. وصار صائرون منهم إلى أنه لم يبدأ بتكليف، ولكنه فوض الخيرة إلى الأرواح، فالترموا التكليف من تلقاء أنفسهم؛ ثم منهم من وفي ما التزم وأداء، ومنهم من تعداه. وذهب ذاهبون منهم إلى أن الرب كلف الأرواح في ابتداء الفطرة ما لا مشقة فيه، ثم خالف من خالف ووفى من وفى.

و الغلاة من التناسخية «1» أنكروا الحشر والآخرة، وقالوا: لا مزيد على تقلب الأرواح في الأجساد، على حكم العقاب، أو على حكم الشواب.

وأما المعتزلة فقد قالوا، لما سئلوا عن الآلام الحالة بالأطفال والبهائم، الآلام تحسن لأوجه:

منها أن تكون مستحقة على سوابق، ومنها أن يجتلب بها نفع موف عليها برتبة بينة، ومنها أن يقضى بها دفع ضرر أهمل منها. وصاروا إلى أن آلام البهائم إنما حسنت، لأن الرب سيعوضها عليها في دار الثواب ما يربى ويزيد على ما نالها من الآلام. ثم صار معظمهم إلى أن العوض الملزם على الآلام، أحاط رتبة من الثواب الملزם على التكليف. و اختلفوا في أن العوض هل يدوم دوام الثواب أم لا؟

واضطربت أجوبتهم في أنه هل يتصور التفضيل بمثل الأعواض ابتداء؟ فصار بعضهم إلى أن ذلك ممتنع، كما يمتنع التفضيل بممثل ثواب التكليف. إذ ذاك مجتمع على امتناعه، وصار من انتمى إلى التحصيل منهم إلى أن التفضيل بأقدار الأعواض ممكن غير ممتنع. فمن قال بامتناع التفضيل بأمثال الأعواض، جوز وقوع الآلام للتعويض المجرد؛ ومن جوز التفضيل بأمثال الأعواض، لم تحسن الآلام عنده لمحض التعويض، بل قال إنما يحسن بوجهين لا بد من اقترانهما: أحدهما التزام التعويض، والثاني اعتبار غير المؤلم بتلك الآلام، وكونها أطافا في زجر الغاوي عن غوايته.

وذهب عبّاد<sup>(2)</sup> الصيمرى إلى أن الآلام تحسن بمحض الاعتبار من غير تقدير تعويض عليها.

فهذه أصول المعتزلة في إيلام البهائم والأطفال. ثم من تمام أصلهم أن ما يحسن الألم لأجله لوعلم، فإنه يحسن إذا اعتقد، أو غالب على الطن ما يحسن الألم لأجله في عادات الناس قالوا:

وكذلك يحسن في عادات الناس العقلاء التزام المشقات، لترفع منافع زائدة عليها وإن كانت عواليها منطوية عن العباد، وعلام الغيب المستثير بعلمها.

## فصل: في الأعواض

فأما الشنوية، فما قالوه من كون الألم ظلماً قبيحاً لعينه، باطل لا خفاء بطلانه. فإنه نعلم أن المريض إذا شرب دواء بشيعا، كريه المشرب، وقصد بذلك درء الأمراض عن نفسه، فلا يعد ذلك في عادات العقلاء قبيحاً نازلاً منزلة ما لو

جرح السليم نفسه من غير غرض صحيح في جلب نفع أو دفع ضر. ومن أنكر ذلك انتسب إلى جحد الضرورة.

ثم يقال لهؤلاء: الخير والميول إليه مدعو إليه أم لا؟ فإن أنكروا كونه مدعوا إليه، تركوا مذهبهم، من حيث العقل على الخيرات، وتحذيره من السيئات. وإن قالوا الخير ممحوث عليه، قيل لهم: هل على من يحيد عنه ملام وآلام على حكم العقاب أم لا؟ فإن قالوا: لا يلزم شرير عقابا، فقد جروا على ملاسة الشر ومجانبة الخير، والتزموا أن لا يلام مسيء، ولا يخص بحسن الثناء عليه.

وكل ذلك يبطل ما يستروحون إليه من تحسين العقول وتقبيحها، وإن قالوا: لوم المسيء وإيلامه، وتعريضه للغموم والهموم حسن، فقد تقضوا قولهم بأن الألم يصبح لنفسه.

### فصل: في الإعواض أيضًا

وأما البكرية، فقد جحدوا الضرورة وراغموا البديهة. فإذا على اضطرار نعلم تالم البهائم والأطفال وقلقها عند إلمام الآلام بها، ونفورها عن تعلم أنه يؤلمها. ولو ساغ جحد ذلك منها، لساغ جحد حياتها، والمصير إلى أنها جمادات لا تحس ولا تالم ولا تدرك؛ وهذا القدر مغنا في الرد عليهم.

وأما أهل التناسخ، فإنما حملهم على ما أبدعوه وشقوا به العصا أمر يلزم المعتزلة، وكل قاتل بتقييع العقل وتحسينه. فإنهم قالوا: الابتداء بالإيلام من غير عوض قبيح، ولا يحسن أيضا التعويض عليه مع القدرة على التفضيل بأمثال العوض وأضعافه. ولا يحسن أيضا قصد اعتبار غير المؤلم، إذ يصبح إيلام

زيد ليعتبر عمرو؛ فلا يبقى وجه يحسن الإيلام إلا تقديره عقابا على أمر سابق، وذلك يستدعي لا محالة تقديم التكليف وفرض مخالفته فيه، وجريان الألم المتأخر عقابا على ما فرط.

و سنوضح توجه كلام التناسخين على المعتزلة. ولتكن نقول لهم: ما قولكم في ابتداء التكليف؟ فإن قالوا: إن الله تعالى ابتدأ تكليف ما في امتناله مشقة، فقد صوروا إيلاماً وآلاماً من غير اجترام، ونقضوا ما أصّل لوه من كل وجه. فإن رأموا من ذلك مخلصاً، وقالوا: إنما حسن إلزام الآلام ابتداء للثواب اللازم العظيم شأنه. فنقول لهم: هل حسنتم إيلام البهائم والأطفال لأعراضهن عليهما؟ فإن قالوا: التفضل بمثل العوض جائز، والتفضل بمثل الثواب ممتنع، كان ما ذكروه تحكماً؛ فإنه ما من مبلغ إلى النعيم، إلا و الله سبحانه قادر عليه، متفضلاً ومثيباً ومعوضاً، و سنشير إلى ذلك عند الكلام على المعتزلة.

و إن قالوا: ما كلف الله العباد ما فيه مشقة، فالذى ذكروه باطل؛ بأنه لو لم يكلف العباد ما فيه مشقة لم يجز تكليف أصلاً، وكان الأمر مهملاً سدى. فكيف يتصور الاجترام؟ ومن أي وجه استحقت الآلام؟ وكيف يستقيم ذلك ممن يبني قاعدة مذهبة على التحسين والتقييم؟ وإن قالوا:

كلف الله تعالى العباد ملأ لا مشقات فيها، قيل لهم: هذا محال؛ فإن من ضرورة الإلزام في حكم التكليف أن يعتقد المكلف لزوم ما ألزم، وفي وجوب الاعتقاد عليه وإلزامه العقاب، لو لم يعتقد لزوم ما ألزم، تعريضه لمشقة لا خفاء بها.

ثم الغرض من التكليف، التعرض للثواب. وإنما يحسن في العقل على أصل التحسين الإثابة على مشاق من الأعمال؛ فإن جاز حزم حكم العقل في الإثابة

على لذات عرية عن المشاق، ساغ أيضاً نقض ما أصلوه بناءً على تبييع العقل بالإيلام.

فإن قالوا: فوض الرب تعالى إلزام التكليف إلى خيرة الأرواح، قيل لهم: إذا قبح الألم من غير استحقاق، قبح التعرض له والتخيير فيه، ولا محيسن لهم عما ألموا به.

ثم لنا بعد ذلك مسلكان: أحدهما، نسبتهم إلى جحد الضرورة في قولهم: إن البهائم تعقل، ويدعوها نبأها فتفهم تبليغ الرسالة. وذلك جحد للضرورة؛ فإن مجوز ذلك يجوز أن تكون الذباب والديدان مفكرة في دقائق العلوم، يفهم بعضها من بعض التعرض للحجاج والاستدلال والسؤال والانفصال، وذلك أمر هزء لا يلتزم به لبيب. والمسلك الثاني، أن ثبت عليهم الشرائع إن لم ينقلوها، فإذا ثبتت الشرائع ترتب عليها بطلان مذاهبهم المجانية لموارد الشرع. فهذا القدر كاف في محاولة الرد عليهم.

وأما المعتزلة، فقد ذكرنا أنهم صاروا إلى أن الإيلام يحسن لوجهه، ولو عري عنها وعن آحادها، لكان قبيحاً. ونحن الآن نتعقب تلك الوجوه بالنقض والرفض واحداً واحداً.

فأما قولهم: الألم يحسن بكونه عقاباً على أمر فارط، فهم فيه منازعون، وإلى الدليل عليه مدعون. فيقال لهم: لم قلتם إن الألم يحسن إذا كان عقاباً؟ فإن قالوا: إنما قلنا ذلك لقضاء العقل بأن من ظلم وبغي عليه وأولم ابتدأه أو اعتدائه، فيحسن منه الإنصاف ممن ظلمه وعداه عليه. وإذا أساء العبد أدبه، لم

يُقبح عند العقلاء زجره. قلنا: ثم تذكرون على من يزعم أن ذلك إنما لم يقبح لاستفادة المنتصف بانتصافه، شفاء غليله ودرء الحنق والمحايظ عن نفسه، فيرجع ذلك في التحصيل إلى دفع ألم بألم. وكلامنا في إيلام الرب تعالى من شاء مع استغنانه عنه، وتعاليه عن الحنق والغيظ والاحتياج إلى تبريد الغليل. فهلا-قلتم: لا يحسن منه الألم مع استغنانه عنه وعدم احتياجه إليه، ولا يجري حكمه في ذلك مجرى حكم العباد! وهذا مما لا محيد له من.

فإن قالوا: الرب تعالى وإن كان غنياً عن معاقبة المجرمين، فلو ترك معاقبهم لكان ذلك إغراء بالفواحش وارتكاب الجرائم والكبائر. وهذا الذي ذكروه يبطل عليهم بقبول التوبة؛ فإنه حتم في حكم الله تعالى عندهم، وفيه إغراء بالذنب فإن مقارفه يتجرأ عليه لاعتقاد قبول توبته عن حوبته إذا تاب وأناب. وسنعود إلى ذلك في باب التواب والعقاب. وهذا القدر كاف في غرضنا في هذا الوجه.

وأما قولهم: إن الألم يحسن للتعويض عليه بنعيم يربى عليه، باطل من وجهين.

أحدهما، أن الرب تعالى قادر على التفضيل بمثل ما يصدر عوضاً، فلا غرض في تقديم الألم وتعويض عليه مع القدرة على التفضيل بمثله. وسبيل ذلك كسبيل من يؤلم ضعيفاً ليعطيه رغيفاً، مع اقتداره على التفضيل بمثله ابتداءً. وهذا آكده في حكم الله تعالى؛ فإن القادر على الكمال الذي لا يتعاظم عنده عطاء ولا يكثر في حكمه حباء، والعبد عرضة للضرر وضيق العطن، والتضرر بما يبذله وإن قل.

فإن قال قائل منهم: لا يجوز التفضل بمثل العوض، فقد باهت. فإن الأعواض نعيم منقطع، أو مقيم دائم. وعلى أي وجه فرض، فهو مقدور لله تعالى من غير تقدير تقديم إيلام. فإن قالوا: لو جاز التفضل بمثل العوض، لجاز التفضل بمثل الثواب. قلنا: هذا ما نعتقد، ونرد على من حاد عنه. ولهم في ذلك خبط يأتي الشرح عليه في باب الثواب والعقاب إن شاء الله عز وجل.

والوجه الثاني في إبطال تحسين الألم بالتعويض، أن تقول: إذا جنى العبد على غيره وآلمه بقطع أو جرح أو غيرهما، والتزم على الألم عوضاً وافياً من غير استئمار واستيذان من المؤلم، فينبغي أن يحسن ذلك منا حسب حسناته من الله تعالى، فإن المعتزلة يقيسون أحكام الله تعالى في أفعاله على أحكام العباد.

فإن قالوا: إنما يحسن الألم من الله تعالى لعلمه بالتمكن من التعويض عليه، والعبد لا يحيط علماً بعواقب أمر نفسه، فليس له أن ينجز ألمًا لأمر لا يعلم الوصول إليه. وهذا باطل؛ فإن للعبد أن يؤلم نفسه في ترقب منفعة موفية على ما يناله من النصب والتعب، وإن كان ذلك مظنوناً ولم يكن معلوماً يقيناً. فإذا حسن منه ذلك في نفسه مع انطواء العاقبة عنه، حسن ذلك في غيره.

فقد بطل ما حاولوا به الفصل بين حكم الله تعالى وحكم العبد. ومن أحاط بما قدمناه علماً هان عليه التسرع إلى دفع كل سؤال يوردونه مما لم نذكره.

وأما الوجه الثالث في تحسين الألم، وهو أن يدفع به ضرراً أعظم منه، فباطل لا محضول له في حكم الله تعالى. فإنه ما من ضرر يقدر اندفاعه بالألم، إلا ورب تعالى مقتدر على دفعه دون ذلك الألم، فليس في الإيلام إذا غرض

صحيح، وسبيل ذلك كسييل من يتمكن من درء ضرر سبع ضار عن صبي، بأن يكلفه سلوك سبيل وطريق لا وعورة فيه، فلو كان الأمر كذلك، فلا يحسن الحاله هذه تكليف سلوك سبيل مشوك ضرس حزن.

ومن قال منهم: إن الألم لا يحسن بمحض التوعيض حتى ينضم إليه قصد اعتبار الغير، فقد أحال فيما قال. فإن العقل إذا لم يحسن إيلام شخص لوجهه، لم يحسنه مع اعتبار غيره، إذ ليس من نصفه الحكم إتعاب شخص لاعتبار غيره. فإن قالوا: إنما يلزم ذلك لو جوزنا الإيلام بمحض الاعتبار، قلنا: هذا لا ينجيكم مما أريد بكم، فإن العوض الممحض إذا لم يخرج الألم عن كونه ظلما، فوجوده كعدمه ويبقى الاعتبار في حكم المجرد، والذي يوضح ذلك، أن من أعلمته النبي أن في إيلامه اعتباراً لغيره، فليس له أن يؤلمه ويلتزم العوض، ويحصل الاعتبار المعلوم عنده بإخبار الصادق المستيقن صدقه.

فهذه وجوه الرد على المعتزلة على قدر غرضنا من هذا المعتقد، وكل ما تكلمنا به على هذه الطوائف مبني على أتباعهم في فاسد معتقدهم. ولو لزمنا أصلنا في نفي تقييم العقل وتحسينه، ففي التمسك به نقض جميع ما أصلوه.

وقد نجز هذا الأصل، وهو الكلام في الآلام وحكمها من الحسن والقبح، والله المستعان.

وها نحن الآن خائضون في الصلاح والأصلاح، وندرج به اللطف، وإن ميزنا بينهما عند رسمنا ترجمة الأصول.

## فصل: القول في الصلاح والأصلح

اختلفت مذاهب البغداديين والبصريين من المعترلة في عقود هذا الباب، واضطربت آراؤهم.

فالذى استقرت عليه مذاهب قادة البغداديين، أنه يجب على الله تعالى عن قولهم، فعل الأصلح لعباده في دينهم ودنياهم، ولا يجوز في حكمته تبقيه وجه ممكناً في الصلاح العاجل والأجل، بل عليه فعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عباده.

وقالوا: على موجب مذاهبهم ابتداء الخلق حتم على الله عز وجل وواجب وجوب الحكمة، وإذا خلق الذين علم أنه يكلفهم، فيجب إكمال عقولهم، وأقدارهم وإزاحة عللهم. وكل ما ينال العبد في الحال والمآل، فهو عند هؤلاء الأصلح لهم، حتى ارتكبوا على طرد أصلهم جحد الضرورة. وقالوا: خلود أهل النار في الأغلال والأنكال أصلح لهم من الخروج من النار، وكذلك الأصلح للفسقة في دار الدنيا أن يلعنهم الله، ويحطط أعمالهم، ويحيط ثواب قرباتهم إذا اختروا قبل التوبة.

وأما البصريون، فقد أنكروا معظم ذلك، مع موافقتهم إخوانهم في الصلال على إثبات واجبات على الله تعالى وتقديره عن قولهم.

فمما اتفق الفتنان على وجوبه الثواب على مشاق التكليف والأعراض على الآلام غير المستحقة، وأجمعوا على أن الرب تعالى إذا خلق عبداً وأكمل عقله فلا يتركه هملاً، بل يجب عليه أن يفكه ويمكنه من نيل المرشد، فإذا كلف عبداً

وَجَبْ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَلْطُفْ بِهِ، وَيَفْعُلْ أَقْصَى مُمْكِنْ فِي مَعْلُومِهِ، مَا يُؤْمِنْ وَيُطْبِعْ الْمَكْلُفُ عِنْهُ، عَلَى مَا سِنْدَرُهُ فِي الْلَّطْفِ فَصَلَا مُفْرِداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَنَقلُ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ عَنْ هُؤُلَاءِ مُطْلَقاً، أَنَّهُ يَجْبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَعْلُ الْأَصْلَحِ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْاخْتِلَافُ فِي فَعْلِ الْأَصْلَحِ فِي الدِّينِ. وَهَذَا النَّقْلُ فِيهِ تَجْوِزُ، وَظَاهِرُهُ يَوْهُمْ زَلَّا، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَجْبُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ الْإِبْتِدَاءُ بِإِكْمَالِ الْعُقْلِ لِأَجْلِ التَّكْلِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُذَهِّبًا لِذِي مُذَهَّبٍ مِنْهُمْ. وَالَّذِي يَنْتَحِلُّ الْبَصَرِيِّونَ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ بِإِكْمَالِ الْعُقْلِ إِبْتِدَاءً، وَلَا يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ أَسْبَابِ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا كَلَفَ عَبْدًا فَيَجِبُ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ تَمْكِينُهُ وَإِقْدَارُهُ، وَالْلَّطْفُ بِهِ بِأَقْصَى الصَّالِحِ؛ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْأَئُمَّةِ فِي نَقْلِ مُذَهَّبِهِمْ.

وَمَا اتَّقَوْا عَلَى وَجْهِهِ إِحْبَاطُ الطَّاعَاتِ بِالْفَسُوقِ، وَقَبْولُ التَّوْبَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا اسْتَقْصَيْنَا فِي الشَّامِلِ.

وَغَرَضُنَا الآنُ أَنْ نَقِيمَ وَاضْعَفَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْبَغْدَادِيِّينَ فِيمَا غَلَوْا بِهِ، فَإِذَا أَوْضَحْنَا الرَّدَ عَلَيْهِمْ، أَنْعَطْنَا فِي الْبَصَرِيِّينَ، وَلَبْسَنَا فِي رِيقَابِ فَرِيقَ

بِسَبِيلِ التَّحْقِيقِ. حَتَّى إِذَا تَبَسَّا، اسْتَبَانَ الْمَوْقِقُ خَلُوصُ الْحَقِّ مِنْ خَبْطِهِمْ، وَاللَّهُ الْمَعِينُ.

فَمِمَّا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْبَغْدَادِيِّينَ، بَعْدَ أَنْ نَسْلِمَ لَهُمْ جَدِلاً تَقْبِيحَ الْعُقْلِ وَتَحْسِينَهِ، أَنْ نَقُولُ:

مَقْتَضَى أَصْلِكُمْ، أَنَّهُ يَجْبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَقْصَى مُمْكِنْ فِي كُلِّ اسْتِصْلَاحٍ، فَإِذَا رَوْجَعْتُمْ فِيمَا انْتَهَلْتُمُوهُ، فَزَعْتُمْ إِلَى أَمْثَلَةِ فِي الشَّاهِدِ تَوْهِمْتُهُمْ فِيهَا قِبْحًا وَحَسَنَا مَدْرَكِينَ عَقْلًا، وَحاوَلْتُمْ بَعْدَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ ردَّ الْغَائِبِ إِلَى الشَّاهِدِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُذَهِّبُكُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَوْجِبُوا عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ أَنْ يَصْلِحَ غَيْرَهُ

بأقصى الإمكان، مصيراً إلى وجوب فعل الأصلح شاهداً وغائباً؛ فإذا لم توجبوا فعل الأصلح شاهداً، وهو الأصل المرجوع إليه فيما يناقش فيه غائباً، فقد نقضتم دليلكم و حسمتم سبيلكم.

ونفرض ما ذكرناه في استصلاح العبد نفسه، وقد وافقونا على أنه لا يجب على العبد أن يسعى في حق نفسه فيما هو الأصلح له في باب الدنيا، مع أنه يمكن من جلب منافع ولذات سوى ما هو ملتبس بها.

فإن قالوا: إنما لم يجب على العبد فعل الأصلح في حق نفسه وفي حق غيره، لأنَّه يصير بتكليف ذلك مكروهاً مجاهداً، فجاز أن لا يكلف الأقصى والنهاية القصوى؛ وليس كذلك حكم الباري تعالى فإنه مقتدر على نفع غيره وإصلاحه، مع تعاليه عن تضرر فيما يفعل. وهذا الذي ذكروه لا محصول له، فإن التعرض للنصب والتعب لو كان فاصلاً بين الشاهد والغائب فيما أزل منهاهم، لوجب الفصل به فيما يجب على العباد اتفاقاً، حتى يقال: لا يجب على العبد شيءٍ مما يكابده من المشاق.

فإن قالوا: ما يناله من ثواب الطاعات يربى على ما يناله من المشقات؛ قيل لهم: فاسلكوا هذا المسلك في جلب الأصلح في موضع الإلزام، ولا تسقطوا وجوب ما طلبتُم به بالتعرض للمتاعب، وهذا ما لا مخرج منه.

ثم نقول: العبد بالتزام الأصلح أحق على فاسد أصولكم، وما ذكرتموه في روم الفصل يقضي بضد ما ذكرتموه، فإن مكافحة المشقة تجر إلى من يقاسيها ثواباً جزيلاً، فيحصل الأصلح عاجلاً، والثواب على المشقات آجلاً. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا

يتقرر فيه الاتصاف بمنصب، ولا يحسن التكليف مع اشتتماله على المشقات عندهم إلا لما ذكرناه. فقد لزمهم الجمع بين الشاهد والغائب لزوماً لا محيد عنه.

و مما نعتض به، وهو يدانني ما ذكرناه، أن نقول: النوافل والقربات المتطوع بها في فعلها صلاح للعباد، والذي يتحقق ذلك دعاء رب تعالى إليها وحثه عليها، ولا يندب الرب تعالى إلا إلى الصلاح عند هؤلاء. فإذا وضح كون فعلها إصلاحاً، فليجب على العباد ما يصلحهم؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، وانقسم فعل العبد إلى ما يجب عليه، وإلى ما يندب إليه على الاستحباب من غير إيجاب، فلتنتقسم أفعال الله إلى ما يجب عليه وإلى ما يعد تفضلاً. فإن راموا فصلاً بين الشاهد والغائب بما ذكرناه، أجبنا بما قدمناه.

وإن قالوا: إنما قسم الرب تعالى الأحكام إلى الإيجاب والاستحباب، لأنه علم ذلك صلاحاً، وقع في معلومه أنه لو قدر القربات بأسرها واجبات لکفر العباد، ونفروا عن أعباء التكليف، وجنحوا إلى الدعوة والتخفيف، فقدر الله تعالى ما هو الأصلح؛ قلنا: هذا تمويه، يدحضه أدنى تنبية؛ إذ فعل النوافل صلاح مدعى إليه، ولا سبيل لهم إلى إنكار ذلك.

ولا ينفعهم بعد تسليمهم هذا، ما استروروا إليه من اعتبار الواقع في المعلوم، فإنهم لا يعتبرون في وجوب الأصلح عندهم حكم العلم. ولذلك قالوا: من علم الله تعالى أنه لو كلف لطغى وبغى ونفر وأشر واستكبر، ولو احترمه قبل كمال عقله لفاز ونجا، فيجب على الله تعالى تعريضه للدرجة السنوية مع علمه بأنه يعطي دون دركها. فهلا قالوا: لما كان فعل العقل صلاحاً وجب

إيجابه، من غير اكتراث بما يقع في المعلوم! ولا- مخرج من ذلك. ولهم على كل طريق مراوغات لا يخفى فسادها على من أحاط علمًا بمضمون هذا المعتقد، وإنما نص على كل طريقة على أغمض ما يموهون به.

و مما يعظم موقعه على هؤلاء، أن يقول: قضاكم بوجوب الأصلاح على الله، ورّطكم في جحد الضرورات. و ذلك أن الكتاب إذا بلغ أجله، و طوق كل امرئ عمله، و صار الكفار إلى الخلود في النار، وعلى رب تعالى أن يصلح عباده، فإن الصلاح لأصحاب النار في خلودهم و تقطع جلودهم، و معاطة الزقوم بدلاً من السلسيل و الرحيق المختوم.

فإن قالوا: ذلك أصلح لهم من الكون في الجنان، سقطت مكالمتهم و تبين عنادهم. وإن قالوا: إنما يخلدتهم الله في العذاب الأليم علما منه بأنه لو أنقذهم لعادوا لما نهوا عنه، واستوجبوا مزيد عقاب على ما هم ملابسون له، فتقريرونهم على ما هم فيه أصلح من تعريضهم لما يربى عليه من العذاب. وهذا ما لا محصول له.

وقد أكثروا في الجواب، ونحن نجتزيء مما أورد الأئمة بأن نقول: هل أ Mataهم؟ أو هلقطع عذابهم وسلب عقولهم حتى لا يعصوه؟ إذ ليست تلك الدار دار تكليف، فيجب فيها التعريض للتکلیف. ثم إن لم يبعد المصير إلى أن الأصلح تکلیف من علم رب تعالى أنه يکفر، فهلا قيل:

الأصلح إنقاذ من علم رب تعالى أنه يعود، وهذا أقرب؛ فإن الإنقاذ من العذاب روح ناجز، والتکلیف في حق من يکفر تتجزى مشقة من غير ارتقاء ثواب. وستكون لنا عودة إلى إلزم المعتزلة تأثيت الشواب و العقاب إن شاء الله عز وجل.

و مما نعتقد به أن نقول: إذا حكمتم، بأن كل ما يفعله الرب تعالى لا يستوجب على شيء من أعماله شكرًا و حمدًا، كما لا يستوجب بایصال الثواب إلى مستحقه حمدا في الدار الآخرة. إذ العقل على قياسهم يقضي بأن من يؤدي واجبا لا يستحق عليه شكرًا، كالذى يردد وديعة أو دينا لازما.

فإن قالوا: الثواب عوض، وليس على العوض عوض، وليس كذلك الابتداء بالنعمة. قلنا:

إذا استويتا في الوجوب والحتم، لم يؤثر افتراقهما فيما ذكرتموه، ثم شكر العبد عوض من النعم، وهو مقابل للثواب، فبطل التعويل على ما ذكروه من كل وجه.

و مما كثر فيه خطب البغداديين، أن قيل لهم: قد أوجبتم على الله تعالى فعل الأصلح في الدنيا، و مقدورات الباري تعالى لا تنتهي في اللذات، فبأيّ قدر تضيّطونه في الأصلح، ولا حصر للذات ولا نهاية للمقدورات، وكل مبلغ من الإحسان فعليه مزيد من الإمكاني؟

فإن قالوا: ينقدر الأصلح في حق العبد بما علم الرب تعالى أن المزيد عليه يطغيه، قلنا:

اللذات منافع ناجزة، ولا معوّل على العلم بأن العبد سيطغى، فإن من علم الرب تعالى أنه إذا أقدره خيره، فإنه يؤثر الفسق والعصيان، فتكليفه حتم على مذاهبكم، لكنه تعريضا لمنفعته، مع العلم بأن المكلف يعطب ويشفي على الردى، فهلا طردتم ذلك في اللذات من غير تمسك بما يعلم في المال! ولا جواب عن شيء من ذلك.

وفيما صار إليه هؤلاء خرق إجماع الأمة ومخالفة الأئمة؛ فإنهم إذا أوجبوا فعل الاستصلاح فلا يبقى للإفضال مجال، ويخرج الرب تعالى عن كونه متفضلاً تعالى الله عن قول المبطلين. وقد علمنا على الضرورة أنباء فحوى خطاب الشرع عن كون الرب متفضلاً، على من يشاء، كافاً نعمه عمن يشاء. وليس لله عند المعتزلة خيرة في أفعاله وإفضاله، وهذا قدرح منهم في الإلهية، ومراغمة الكتاب العزيز. قال الله تعالى، في استشاره واختياره وقهر عباده واقتداره: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ [سورة القصص: 68]. ونبذة مما ذكرناه تنقض دعائم المعتزلة وتفضي شكاياتهم.

فأما البصريون، فإن ناجزناهم على الأصل الأول، ومنعناهم تحسين العقل وتقبيحه، وأوضحتنا أن لا واجب على الله تعالى، ففي ذلك صدتهم عن مرامهم، وإن نحن أضررنا عن ذلك، وقدرنا تسليمهم جدلاً، قلنا لهم بعده: قد أوجبتم بعد التكليف الأصلح في الدين، فهلا أوجبتم الأصلح في أمر الدنيا! وأيّ فصل بينهما بعد الاختراع وخلق الملاذ والشهوات؟

ونطرد عليهم شبهة للبغداديين يصعب عليهم موقعها، فنقول: ماخذكم العقول، والرجوع إلى الشاهد. وملعون أن من كان يملك بحاراً لا تنزف وأودية خراة غزيرة لا تقطع، ولا حاجة به إليها؛ وبمرأى منه إنسان يلهم عطشا، وجرعة ترويه، فلا يحسن أن يحال بينه وبين ما يسد رمقه، ويصبح أن يجلّي عن مشرع الماء، وإن لم يصبح ذلك فلا قبيح في العقل.

والغرض من مساق هذا الكلام أن الأصلح في الدنيا بالإضافة إلى مقدور الله تعالى، أقل من غرفة ماء بالإضافة إلى البحار، فإنها متناهية و مقدورات الله

تعالى لا تناهى، والواحد منا لا يتضرر بالبذل، وإن قلّ وغمض مدرك ما يخصه من الضرر، والرب تعالى منزه عن قبول الضرر.

وهذا يلزم المعتزلة إذا حسّنوا بالعقل وقبحوا، وإن الزمان ما قالوه نقضناه على الفور بعقاب أهل النار، وقلنا: إذا أساء العبد شاهداً حسن العفو عنه في مكارم الأخلاق، مع تعريض السيد لضرر المغايظ عند ترك الانتقام والتشفى، فما بال العصاة مخلدون في الأنفال والأغلال، وقد ندموا على ما قدموا، والرب تعالى أرحم الراحمين؟

ومما يخص به البصريون فيه إيضاح باب يمكن إفراده. وهو أن تقول: قد أوجبتم بعد التكليف الأصلاح في الدين، وحسّنتم التكليف لتعريفه المكلف للثواب الدائم، فإذا علمت ربكم أنه لو اخترم عبده قبل أن ينchez حلمه لكان ناجياً، ولو أمهله وأرخي طوله، وأقدرته وسهّل له النظر ويسره لعند وجد، فكيف يستقيم أن يقال أراد رب الخير لمن علم ذلك منه؟ أم كيف يستجيز لييب أن يقال الأصلح تكليفة، ولو اخترم لكان قد فاز؟ وعنده ذلك تحق الحقائق، وتضغطهم المضائق.

و هنا نوضح الحق في هذا المجال بضرب مثال، فنقول: إذا علم الأب الشفيف أن ولده لو أمدّه بالأموال لطغى و آثر الفساد و تكب الرشاد، ولو أفتر عليه لصلاح؛ فلو أراد استصلاح ولده، فأمده بالمال، مع علمه بأنه يطغيه أو يرديه، فباضطرار نعلم أن التغتير أصلح له من السعة. ولو قال الوالد، وقد أمد ولده، وهيا له عدده، وأحسن صدقته: إنما قصدت أن أقيم أوده، مع علمي بخلاف ذلك، فلا خفاء بخروجه عن موجب العقل.

فإن قالوا: إنما لا يكون الأب ناظراً له، لأنه لا يحيط بمبلغ ما يعرضه له من الخير لورشد في المال، والرب تعالى عالم بمبلغ ما يستوجبه المكفل من الثواب لو آمن. وهذا تلاعُب بالدين؛ فإن العلم بمبلغ الثواب لا حكم له مع العلم بأنه لا يناله، فما يعني العبد علم الرب بمبلغ ثواب لا يناله.

والذي يوضح الحق في ذلك، أنه يحسن من النبي عليه الصلاة والسلام الدأب على دعاء من أعلمه الرب تعالى أنه لا يؤمن، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم ذاهلاً عن مبلغ الثواب الذي يتعرض المكفل له.

والذي يعتصد ما قلناه، أن التكليف في حق من علم الرب تعالى أنه يكفر لو كان خيراً، لحسن ممن لم يبلغ مبلغ التكليف، وعلم أنه لو بلغه لكتلة، وأن يرغب إلى الله تعالى في أن يقيمه حتى يكفر، إذ حق العبد أن يرغب إلى الله تعالى فيما هو الأصلح له، وعند ذلك يبطل القدر رأساً على أصول المعتزلة.

و مما نخاطب به البصريين أن نقول: الرب تعالى قادر على التفضيل بمثل الثواب، فأي غرض في تعريض العباد للبلوى والمشاق والبلاء؟ فإن قالوا: لا يتتصف الرب تعالى بالاقتدار على ذلك، فإننا لو قدرنا ذلك لكان الرب تعالى متفضلاً به، واستيفاء الحق المستحق أولى من قبول الفضل.

قلنا: هذا قول من لم يقدر الله حق قدره، وما ذكرتموه إنما يؤول إلى نفي قبول المنن، وذلك بين الأكفاء والأضراب، ومن الذي يستكبر، وهو عبد مربوب، من قبول فضل الله؟

والدليل عليه أن الرب تعالى متفضل، بابتداء التكليف عندكم معاشر البصريين، فالثواب مترب على ما الله تعالى متفضل بأصله. ثم نقول: نسيتم أصولكم في الرجوع إلى الشاهد. و معلوم أن ملكاً في زماننا لو تقضى على

واحد، وأكرم مثواه، وأجزل جائزته، وأعلى رتبته، واستأجر أجيرا ثم وفاه أجره بعد عرق الجبين وكذا اليمين، فالمتفضل عليه أحق بكونه محظوظاً مرعياً ملحوظاً؛ وسنعود إلى ذلك إن شاء الله عز وجل.

ثم نقول: العجب كل العجب ممن يقول تعريض من يكفر للهلاك أصلح له من التفضل عليه! ولا مزيد على ذلك في عمى البصائر، وقانا الله البدع.

### فصل: القول في اللطف

اللطف عند المعتزلة، هو الفعل الذي علم الرب تعالى أن العبد يطيعه عنده، ولا ينحصر ذلك بجنس، ورب شيء هو لطف في إيمان زيد، وليس بلطف في إيمان عمرو.

وقد يطلق اللطف مضافاً إلى الكفر، فيسمى ما يقع الكفر عنده لطفاً في الكفر. ثم من أصل المعتزلة أنه يجب على الله تعالى أقصى اللطف بالمكلفين، وقالوا على منهج ذلك: ليس في مقدور الله تعالى لطف لو فعله بالكفرة لآمنوا، تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً.

وأما أهل الحق، فاللطف عندهم خلق قدرة على الطاعة، وذلك مقدور لله تعالى أبداً. فنقول للمعتزلة: لم أوجبتم اللطف في الدين؟ وهل قلتم إنه يقطع اللطف تعظينا للمحنة، وتعريضاً للمكلفين لعظم المشقات، وقطع الألطاف تعريض للثواب الأجزل؟

فإن قالوا: الغرض أن يؤمنوا، قلنا: فأي غرض في تكليف من لا يؤمن؟ وإذا حكمنا العقول فاخترام من هذه سبيله هو اللطف به، دون تعريضه للتوكيل، مع العلم بأنه لا لطف في المعلوم يؤمن المكلف عنده؛ فهذا مبلغ غرضنا في الصلاح والصلاح واللطف.

ص: 241

### اشارة

إثبات النبوءات من أعظم أركان الدين، و المقصود منه في المعتقد يحصره خمسة أبواب:

أحدها إثبات جواز انبعاث الرسل ردا على البراهمة؛ والثاني المعجزات وشرائطها، وفيه تبيين تمييزها من الكرامات والسحر، و ما يتميز به مدعى النبوة؛ والثالث في إيضاح وجه دلاله المعجزة على صدق الرسول؛ والرابع في تخصيص نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالآيات، والرد على منكريها من أهل الملل؛ والخامس الكلام في أحكام الأنبياء. و ما يجب لهم و ما يجوز عليهم.

### فصل: في إثبات جواز النبوءات

قد أنكرت البراهمة النبوءات، و جحدوها عقلا، وأحالوا ابتعاث بشر رسولا. و نحن نذكر ما يعتقدونه من شبههم، و تفصى عنها أولا. فمما يستردون إليه أن قالوا: لو قدرنا ورود النبي لم يخل ما جاء به من أن يكون مستدركا بقضية العقل، أو لا يكون مستدركا بها. فإن كان ما جاء به مما يصل العقل إليه، فلا فائدة في ابتعاثه، و ما يخلو عن غرض صحيح عبث و سفة، وإن كان ما جاء به مما لا يدل عليه العقول، فلا يتلقى بالقبول، فإنما المقبول مدلول العقول.

وشبه البراهمة مبنية على تحسين العقول وتقبيحها، ولو نازعنهم في ذلك لم تستمر لهم شبهة ولكن نسلم لهم جدلاً يقتضيه العقل، وأن لا يكون مستدركاً هذا الأصل، ونبين بطلان ما يعلون عليه مع تسليمه، فنقول:

لا يمتنع تأكيد أدلة العقول بما جاء به الرسول، وهذا بمثابة قيام أدلة عقلية على مدلول واحد، وإن كان الاكتفاء يقع بدلالة واحدة فلا يجعل ما عدتها عبثاً. ثم لا يمتنع أن يقع في معلوم الله تعالى أن الرسول إذا ابتاعه لطفاً في الأحكام العقلية، وينتدب العقلاه لها عند إرسال الرسول، فإذا لم يمتنع ما قلناه بطل ادعاؤهم بخلو الابتعاث عن غرض.

ثم نقول: لم زعمتم أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن مدلول العقل كان باطلاً؟ وبم تنكرون على من يزعم أن ذلك يجري مجراً ما لو تقدم علی طبيب يسائله عما يصلح له، فهو على الجملة يعلم أن المبتغى ما يشفيه، ولكن لا يتعين له ما فيه شفاؤه، والطبيب ينص له على ما يشفيه.

وكذلك المبعوث إليهم لا- يتعين لهم قبل البعثة ما يصلحهم مما يبتاع الرسول فيه، فإذا أرسل نص على المرشد وأوضح مناهج المقاصد.

ويقال لهم: لم زعمتم أن العقول تغنى عن ابتاع الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فهلا جوزتم إرسال الرسل لتبيين الأغذية والأدوية، وتمييزها عن السموم المؤذية والأبنته المضرة، وهي من ذلك لا يستدرك عقلاً؟ فإن قالوا: أطول التجارب يرشد إلى هذه المذاهب، قلنا: عدم التجارب إلى استقرارها يفضي إلى المعاطب واقتحام المضار. ولو ثبت الإرشاد أولاً، لما مست الحاجة إلى معاطط السموم وتمييزها عما عدتها.

و مما تمسكوا به أن قالوا: أَفَيْنَا الشَّرِيعَةُ عِنْدَكُمْ مُشْتَمِلًا عَلَى أَمْوَالِ الْحَكِيمِ لَا يَأْمُرُ بِالْفَوَاحِشِ، وَلَا يَنْدِبُ إِلَى الْقَبَائِحِ، قَالُوا: فَمَمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ ذِبْحُ الْبَهَائِمِ وَاسْتِسْخَارَاهَا، وَالْعُقْلُ قَاضٍ بِقَبْحِ ذَلِكِ؛ قَلَنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَهَائِمِ وَالْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتَرِفُوا ذَنْبًا وَلَمْ يَحْتَقِبُوا وَزْرًا. إِنَّا قَالَوْا: ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ حُكْمَةٌ، قَلَنَا: فَمَا كَانَ حُكْمَةً مِنْ فَعْلِهِ، لَمْ يَبْعُدْ كُونَ الْأَمْرِ بِهِ أَيْضًا حُكْمَةً، وَهَذَا الْقَدْرُ مَغْنِيٌّ فِي غَرْضِنَا.

وربما يشيرون إلى تخيلات لا يشغل بأمثالها لبيب، فيقولون: في الشرائع ما تردد منه العقول، كالانحناء في الركوع، والأنكباب على الوجه في السجود، والتحسیر، والتعری، والهرولة، والتردد بين جبلين، ورمي الجamar من غير مرميٍّ إليه، إلى غير ذلك مما يهزعون به.

والوجه معارضتهم بما لا يجدون منه مخلصا، فنقول: الرب تعالى قد يضطر عبده ويفقره ويعريه، ويتركه كلهم على وضم وسوء منه بادية، ولو عرى واحد من عبده مع تمكنه من ستره ومواراة سواته لكان ملوما، والرب تعالى يفعل من ذلك ما يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وهو الذي يسلب العقول، ويضطر المجانين إلى ما يتعاطونه مما تبقى مضرته، مع القدرة على أن يكمل عقولهم. فإذا لم يبعد ما ضربنا فيه الأمثلة، أن يكون فعلا للله تعالى، لم يبعد أيضا وقوعه مأمورا به.

إِنَّا قَالَوْا: إِذَا وَقَعَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ مَصَالِحٌ خَفِيَّةٌ هُوَ الْمُسْتَأْثِرُ بِعِلْمِهَا، قَلَنَا: فَالْتَّزَمُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِمَا اسْتَبَعْدَتْمُوهُ.

و للقوم شبه تتعلق بالمطاعن في المعجزات، و نحن نذكر عمدتهم منها في تضاعيف الكلام إن شاء الله عز و جل.

والدليل على جواز إرسال الله الرسول و شرع الملل، أن ذلك ليس من المستحبات التي يمتنع وقوعها لأعيانها، كاجتماع الصدرين، و انقلاب الأجناس و نحوها، إذ ليس في أن يأمر رب تعالى عبداً بأن يشرع الأحكام، ما يمتنع من جهة التحسين و التبيح.

فإذا تبين ذلك؛ فلنا: بعده مسلكان؛ أحدهما أن ننفي أصل التبيح و التحسين عقلاً، فلا يبقى بعده إلا القطع بالجواز؛ و الثاني أن نسلم التبيح جدلاً، و نقول: الإرسال ليس مما يقع لعينه، بخلاف الظلم، و الضرر المحسن، و نحورهما، ولا يتلقى قبحه بأمر يتعلّق بغيره؛ فإنه لا يمتنع أن يقع في المعلوم كون الانبعاث لطفاً، يؤمن عنده العقلاً و يلتزمون قضيات العقول، ولو لجهة لجحدوا و عندوا. فهذا قاطع في إثبات جواز النبوءات.

و من القواطع في ذلك إثبات المعجزات كما نصفها، و دلالتها على صدق المحتدي. وإذا أوضحتنا كونها أدلة على صدق مدعى النبوة، ففي ذلك أبين رد على منكري النبوة.

### فصل: في المعجزات و شرائطها

اعلموا أولاً- أن المعجزة مأخذة لفظاً من العجز، وهي عبارة شائعة على التوسيع والاستعارة و التجوز؛ فإن المعجز على التحقيق خالق العجز، و الذين

يتعلق التحدي بهم لا يعجزون عن معارضته النبي صلى الله عليه وسلم. فإن المعجزة إن كانت خارجة من قبيل مقدورات البشر، فلا يتصور أيضا عجز المتحدين بالمعجزات، فإن المعجز يقارن المعجز عنده. فلو عجزوا عن معارضته، لوجدت المعارضة ضرورة، والعجز مقترن بها على ما تقصيناه في كتاب القدر. فالمعنى بالإعجاز الإناء عن امتناع المعارضة من غير تعرض لوجود العجز الذي هو ضد القدرة.

وقد يتجوز بإطلاق العجز على انتفاء القدرة، كما يتجوز بإطلاق الجهل على انتفاء العلم. ثم في تسمية الآية معجزة تجوز آخر أيضا، وهو إسناد الإعجاز إليها، والرب تعالى هو معجز الخلائق بها، ولكنها سميت معجزة لكونها سببا في امتناع ظهور المعارضة على الخلائق.

ثم أعلموا أن المعجزة لها أوصاف تتبع الإحاطة بها. منها أن تكون فعلا - لله تعالى، فلا - يجوز أن تكون المعجزة صفة قديمة، إذ لا اختصاص للصفة القديمة ببعض المتحدين دون بعض. ولو كانت الصفة القديمة معجزة، لكان وجود الباري تعالى معجزا. وإنما المعجز فعل من أفعال الله تعالى نازل منزلة قوله لمدعي النبوة: صدقت، على ما سنوضح وجه دلالة المعجزة على صدق الرسول، والذي ذكرنا جار فيما لا يقع مقدورا للبشر.

فإن قيل: هل يجوز أن يكون المشي على الماء، والتتصعد في الهواء، والترقي في جو السماء معجزة؟ قلنا: لا يبعد تقرير ذلك معجزة إذا تكاملت صفات المعجزات، والحركات في الجهات من قبيل مقدورات البشر. وأما نفس الحركات، فمن اعتقاد كونها من فعل الله تعالى، لم يبعد أن يعتقد كونها معجزة

من حيث كانت فعلاً لله تعالى، لا من حيث كانت كسباً للعباد، فتكون القدرة على هذا التقدير و الحركات معجزات.

فإن قيل: لو أدعىنبي النبوة، وقال: آتيك أن يتمتع على أهل هذا الإقليم القيام مدة ضربها، فذلك من الآيات الظاهرة، وليس هي فعل بل هي انتفاء فعل؛ وقد قال شيخنا رحمة الله:

المعجزة فعل لله تعالى يقصد بمثله التصديق، أو قائم مقام الفعل يتوجه فيه قصد التصديق، وأشار إلى ما ذكرناه. والوجه عندي أن القعود المستمر مع محاولة القيام هو المعجز، فرجع المعجز إلى الفعل.

فإن قيل: إن القعود معتاد، والمعجز خارق للعادة؛ قلنا: القعود المستمر مع محاولة القيام في أقوام لا يعدون كثرة خارق للعادة؛ فهذا شريطة المعجزة.

و من شرائطها أن تكون خارقة للعادة، إذ لو كانت عامة معتادة يستوي فيها البار والفاجر، والصالح والطالع، ومدعى النبي المحقق بها والمفترى بدعواه، لما أفاد ما يقدر معجزاً تميزاً و تنصيضاً على الصادق، ولا خفاء بذلك فطب فيه.

وللبراهمة أسئلة يجب الاعتناء بها الآن. منها أن قالوا: خرق العوائد لا ينضبط، فإن ما يوجد على الندور مرة أو مرتين، لا يخرج عن قبيل الخوارق، وإذا تكرر وتواتى صار معتاداً، ولا ينضبط ما يلحقه بالمعتاد و يخرجه عن الخوارق، فالقول فيه مستند إلى جهالة.

وهذا لا محضول له، وهو تحويل عقلي جحد ضرورات العقول بتخييل ليس له تحصيل؛ فإننا باضطرار نعلم أن إحياء الموتى و فلق البحر وما شابههما ليس

من الأفعال المعتادة، وعدم انحصار الأعداد التي تلتحقها بالمعتاد لا يدراً هذه الضرورة، ورب شيء لا تنضبط عدته ولا تكيف صفتة، وإن كان معلوماً باضطرار. وهذا بمثابة إضفاء الأخبار المتواترة إلى العلم الضروري بالمخبر عنه، فلو أردنا ضبط أقل عدد يحصل التواتر بأخبارهم لم نجد إلى ذلك سبيلاً، وليس عدد فيه أولى من عدد.

وأقصى ما نذكره أن الأعداد التي ورد الشرع بها في الشهود ليست عدد التواتر، ثم ليس لنا بعدها عدد يقطع به. ومن خاطب غيره بما تحشّـمه غضب، استيقن على الضرورة غضبه. ولا يمكن ربط العلم بغضبه على احمراره أو صفة أخرى من صفاتة، فإن كل صفة يشار إليها قد توجد في غير حالة الغضب.

وإن قالت البراهمة: في أصلكم أن خرق العوائد وقلبها مقدور لله تعالى، فليس من المستحيل أن تطرد عادة ثم يعهد مثلها، ولو اطردت لخرجت عن كونها معجزة. فإذا أدعى النبي الرسالة، وتشبث بما يخرق العادة، فما يؤمننا أن يكون ذلك أول عادة ستطرد، ولو اطردت لما كانت آية.

والقول في التفصي عن ذلك يطول.

وأقرب شيء في ردتهم أن يقول: لو قال النبي آتي أن يقلب الله عادة معتادة ويطرد تقىضها، لكان ذلك أحق المعجزات بالدلالة على النبوءات. ولئن دل نادر واحد مع عود العادة إلى الاطراد، فلأن تدل عادة مطردة على مناقضته التي سلفت أولى. ثم إن استمر تمويههم في نادر يتحدى به النبي، فما قولهم فيه إذا بدر منه ذلك النادر، ثم انطوت أيام ودهور، ولم يعهد لذلك النادر كرور، فقد خرج عن أن يكون ابتداء عادة عوادة.

و من أعظم شبّهـم في ذلك، أـن قالـوا: كـيف يـتـيقـن العـاقـل كـون ما جـاء بـه النـبـي خـارـقا لـلـعـادـة، و قد اـسـتـقـرـ في نـفـسـه ما اـطـلـعـ الـحـكـماء عـلـيـه مـن خـواـصـ الـأـجـسـامـ و بـدـائـعـ التـأـثـيرـاتـ، حـتـى تـوـصـلـوا إـلـى قـلـبـ النـحـاسـ ذـهـبـا إـبـرـيزـاـ، أـو جـرـ الـأـجـسـامـ الثـقـالـ بـالـأـدـوـاتـ الـخـفـيفـةـ، إـلـى غـيـرـ ذـلـكـ من بـدـائـعـ الـحـكـمـ وـ نـتـائـجـ الـفـكـرـ الثـاقـبـةـ؟ هـذـاـ، وـ مـمـا اـسـتـفـاضـ فـي الـبـرـيـةـ حـجـرـ لـه خـاصـيـتـهـ فـي جـذـبـ الـحـدـيدـ، فـمـا يـؤـمـنـا أـنـ يـكـونـ مـدـعـيـ الـنـبـوـةـ قد عـشـ عـلـى سـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـسـرـارـ وـ تـظـاهـرـ بـهـ؟

قلـناـ: هـذـاـ يـجـرـ إـلـى إـنـكـارـ الـبـدـايـةـ وـ التـشـكـكـ فـي الـضـرـورـيـاتـ، وـ كـلـ نـظـرـ يـجـرـ إـلـى دـفـعـ ضـرـورةـ فـهـوـ الـبـاطـلـ دونـ الـضـرـورةـ. وـ بـيـانـ ذـلـكـ، أـنـاـ باـضـطـرـارـ نـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ فـي الـقـوـيـ الـبـشـرـيـةـ وـ الـفـكـرـ الـحـكـمـيـةـ إـحـيـاءـ الـعـظـامـ بـعـدـ مـاـ رـمـتـ، وـ إـبـرـاءـ الـأـكـمـهـ وـ الـأـبـرـصـ، وـ قـلـبـ الـعـصـاـحـيـةـ تـتـلـعـقـ فـيـاـفـكـ السـحـرـةـ؛ وـ مـنـ جـوـزـ التـوـصـلـ إـلـى مـلـذـكـ بـالـحـكـمـ، وـ درـكـ الـخـواـصـ فـقـدـ خـرـجـ عـنـ حـيـزـ الـعـقـلـاءـ.

وـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاــ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ فـي طـرـفـ مـنـ أـطـرـافـ الـأـرـضـ صـقـعـ تـبـتـ فـيـهـ الـحـيـوـانـاتـ وـ تـنـمـوـ نـمـوـ الـنـبـاتـ، حـتـىـ إـذـاـ التـأـمـ الـنـبـاتـ عـلـقـتـ الـحـيـوـانـاتـ وـ جـاءـتـ بـالـحـكـمـ وـ الـآـيـاتـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـجـهـالـاتـ.

ثـمـ إـذـاـ تـحـدـىـ النـبـيـ بـشـيـءـ قـدـرـنـاهـ خـارـقاـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ خـارـقاـ لـاـشـرـأـبـتـ النـفـوسـ لـمـعـارـضـتـهـ، وـ انـصـرـفـتـ الدـعـاوـيـ إـلـىـ فـضـحـهـ وـ حـطـهـ عـنـ دـعـوـاهـ. فـإـذـاـ ذـاعـتـ الدـعـوـيـ وـ شـاعـتـ آـيـتـهـاـ وـ التـحـدـيـ بـهـاـ وـ تعـجـيـزـ الـخـلـائـقـ عـنـ إـلـيـانـ بـمـثـلـهـاـ، اـسـتـبـانـ بـذـلـكـ أـنـهـ مـنـ الـخـوارـقـ، وـ هـذـاـ الـقـدـرـ غـرـضـنـاـ فـيـ ذـلـكـ.

والشريطة الثالثة للمعجزة أن تتعلق بتصديق دعوى من ظهرت على يديه؛ و هذه الشريطة تقسم إلى أوجه لا بد من الإحاطة بها.

منها أن يتحدى النبي بالمعجزة، و تظهر على وفق دعواه، فلو ظهرت آية من شخص وهو ساكت صامت فلا تكون الآية معجزة. وإنما قلنا ذلك لأن المعجزة تدل من حيث تنزل منزلة التصديق بالقول على ما سنتذكره، و لا يتأنى ذلك دون التحدي. فإن من ادعى أنه رسول الملك، و قال برأي منه و مسمع: إن كنت رسولك فقم و اقعد فجعل الملك ذلك، كان ذلك بمثابة قوله:

صدقت. ولو لم يدع الرسول ذلك، بل ادعى الرسالة مطلقاً، و قام الملك و قعد لما كان ذلك دالاً على تصديقه فلا بد من التحدي إذا.

ثم يكفي في التحدي أن يقول: آية صدقني أن يحيي الله هذا الميت، وليس من شرط المتحدي أن يقول: هذه آيتها ولا يأتي أحد بمثلها؛ فإن الغرض من التحدي ربط الداعوى بالمعجزة، و ذلك يحصل دون أن يقول: ولا يأتي أحد بمثلها؛ فهذا وجه من وجوه تعلق المعجزة بالداعوى.

و من وجوهه أن لا تتقدم المعجزة على الداعوى، فلو ظهرت آية أو لا و انقضت، فقال قائل:

أنانبي و الذي مضى كانت معجزتي، فلا يكتثر به، إذ لا تعلق لما انقضى بدعواه. فإن قيل: إذا نظرنا إلى صندوق و ألفيناه خلوا، و أقفلناه و تركناه برأي منا؛ فقال مدعى النبوة: آية نبوءتي أنكم تصادفون في هذا الصندوق ثياباً، فإذا فتحنا الصندوق و ألفينا المتعاجز كما وصف كان ذلك آية. قلنا:

نحن وإن كنا نجوز تقدم اختراع ذلك المتعاجز على دعواه، ولكن قوله المبني على الغيب آية، و ذلك مطابق لدعواه، فاعلموا.

فإن قيل: هل يجوز استئخار المعجزة عن دعوى النبوة؟ قلنا: إن تأخرت وطابت الدعوى كانت آية. ذلك مثل أن يقول النبي: آية صدقى انحراف العادة بكتابها وقت الصبح؛ فإذا وقع ذلك كما وعد، وكان خارقا للعادة كان آية.

فإن قيل: لو قال مدعى النبوة ستظهر آيتها بعد موته بوقت ضربه، فإذا وقع ما قاله بعد الوفاة على حسب دعواه، كان ذلك خارقا للعادة؛ فالوجه عندي في ذلك أن نقول: إن كلف الناس التزام الشرع ناجزا، والآية موقوفة، فقد كلفهم شططا؛ وإن نص على الأحكام وعلى التزامها بوقت ظهور الآية صحيحاً ذلك وقضى أبو بكر رضي الله عنه منع ما صحته، ولا وجه لمنعه، والحق أحق أن يتبع.

ومن وجوه تعلق المعجزة بالتصديق، أن لا تظهر مكذبة للنبي، مثل أن يدعى مدعى النبوة، فيقول: آية صدقى أن ينطق الله يدي، فإذا أنطقها الله تعالى بتکذيبه وقالت: اعلموا أن هذا مفتر فاحذروه، فلا يكون ذلك آية. ولو قال: آيتها أن يحيي الله هذا الميت، فأحياء الله تعالى قفاماً له لسان زلق، فقال: صاحبكم هذا متخرص، وقد بعثني الله تعالى لأقضمه ثم خر صعقاً، فقد قال القاضي رضي الله عنه: هذه آية مكذبة لا تدل.

والذي عندي في ذلك أن التكذيب إن كان خارقاً للعادة فهو الذي ينخدع في المعجزة، وذلك بمثابة نطق اليد بالتكذيب. فأما الميت إذا حيي وکذب فتكذيبه ليس بخارج للعادة. وللنبي أن يقول: إنما الآية إحياءه وتكذيبه إياتي كتكذيب سائر الكفرة.

## فصل في إثبات الكرامات و تمييزها من المعجزات

فالذى صار إليه أهل الحق جواز انحراف العادات في حق الأولياء، وأطبقت المعتزلة على منع ذلك، والأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه يميل إلى قريب من مذاهبهم.

ثم مجوزو الكرامات تحربوا أحزابا. فمن صائر إلى أن شرط الكرامة الخارقة للعادة أن تجري من غير إيثار و اختيار من الولي، وصار هؤلاء إلى أن الكرامة تفارق المعجزة من هذا الوجه، وهذا غير صحيح لما سندكره. وصار صائرون إلى تجويز وقوع الكرامة على حكم الاختيار، ولكنهم منعوا وقوعها على قضية الداعوى؛ فقالوا: لو ادعى الولي الولاية، واعتضد إيثار دعوته بما يخرق العادة، فإن ذلك ممتنع، و هؤلاء يقدرون ذلك تمييزا بين الكرامة والمعجزة. وهذه الطريقة غير مرضية أيضا، ولا يمتنع عندنا ظهور خوارق العوائد مع الداعوى المفروضة.

وصار بعض أصحابنا إلى أن ما وقع معجزة لنبي، لا يجوز وقوعه كرامة لولي؛ فيمتنع عند هؤلاء أن ينفلق البحر، و تنقلب العصابة ثعبانا، و يحيي الموتى كرامة لولي، إلى غير ذلك من آيات الأنبياء؛ وهذه الطريق غير سديدة أيضا. و المرضي عندنا، تجويز جملة خوارق العوائد في معارض الكرامات.

وغرضنا من تزييف هذه الطرق وإثبات الصحيح عندنا، والميز بين الكرامة والمعجزة، يستبين بذلك نعمة نفأة الكرامة؛ و تقصّينا عنها، و تعويننا على القواطع في إثباتها.

فمما تمسك به نفأة الكرامة أن قالوا: لو جاز انحراف العادة من وجهه، لجاز ذلك من كل وجه،

ثم يجر مقاد ذلك إلى ظهور ما كان معجزة لنبي على يدولي، وذلك يفضي إلى تكذيب النبي المتحدي بآيته، القائل لمن تحدها: لا يأتي أحد بمثل ما أتيت به. فلو جاز إثبات الولي بمثله، لتضمن ذلك نسبة الأنبياء إلى الافتراء.

وهذا تمويه لا تحصيل له، إذ لا خلاف في أن الشيء الواحد من خوارق العوائد يجوز أن يكون معجزة لنبي بعد النبي، ثم لا يكون ظهوره ثانياً مكذباً لمن تحدى به أولاً. فإن قالوا: النبي يقيّد دعوه في خطاب من تحدها، ويقول: لا يأتي أحد بمثل ذلك إلا من يدعى النبوة صادقاً في دعوه.

قلنا إن ساغ تقييد الدعوى بما ذكرتموه، فلا يمتنع أيضاً أن يقول النبي لا يأتي بمثل ذلك متنبي ولا ممحرق مفتر، ولا من يروم تكذيبه؛ وخرج الكرامات عن هذه الجهات وليس تقييد أولى من تقييد.

ومما احتجوا به، أن قالوا: لو جوزنا انحراف العوائد للأوليات، لم نأمن في وقتنا وقوعه، وذلك يؤدي إلى أن يتشكك الليب في جريان دجلة دماغيطاً، وانقلاب الأطواب ذهباً إيريزاً، وحدوث بشر من غير إعلاق ولادة، وتجويز ذلك سفسطة وتشكك في الضروريات.

قلنا: هذا الذي ذكرتموه ينعكس عليكم في زمان الأنبياء؛ فإن الذين كانوا في مدة الفترة، وهي ما بين العروج بعيدى عليه السلام إلى ابعاث محمد صلى الله عليه وسلم، كان لا يسوغ منهم تجويز ما منعتم تجوizه في محاولة دفع

الكرامات. ولما ابّعث النبي، وظهرت الآيات، وانحرفت العادات، استلّ عن صدور العقلاة الأمّ من وقوع خوارق العوائد.

وهذا سببنا في الذي دفعنا إليه، فنحن الآن على أمن من أن ما قدره لا يقع. فإن قدر الله وقوعه قلب العادة، وأزال العلوم الضرورية بأن ما قدره لا يقع. فقد بطل ما قالوه، واستبان باتفاقنا عنه أصل في الكرامة.

فإن قيل: ما دليلكم على تجويزها؟ قلنا: ما من أمر يخرق العوائد إلا وهو مقدر للرب تعالى ابتداء، ولا يمتنع وقوع شيء لتبسيط عقل لما مهدناه فيما سبق. وليس في وقوع الكرامة ما يقبح في المعجزة؛ فإن المعجزة لا تدل لعينها، وإنما تدل لتعلقها بدعوى النبي الرسالة ونزلها منزلة التصديق بالقول. والملك الذي يصدق مدعى الرسالة بما يوافقه وبما يطابق دعواه، لا يمتنع أن يصدر منه مثله إكراماً لبعض أوليائه. ولا يقبح مرام الإكرام في قصد التصديق، إذا أراد التصديق، ولا خفاء بذلك على من تأمل.

فإن قيل: فما الفرق بين الكرامة والمعجزة؟ قلنا: لا يفترقان في جواز العقل، إلا بواقع المعجزة على حسب دعوى النبوة.

واستدل مثبتو الكرامات بما لا سبيل إلى درنه في موقع السمع. فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جحده، وما كانوا أنبياء إجماعاً. وكذلك خصت مريم عليها السلام بضروب من الآيات؛ فكان زكريا صلوات الله عليه يصادف عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهه الصيف في الشتاء، ويقول معجبها: «أَنَّى لَكِ هذَا» [آل عمران: 37]. وتساقط عليها

الرطب الجنّي، إلى غير ذلك من آياتها. وكذلك أم موسى عليها السلام، ألهمت في أمره بما لا - خفاء به. وجرى من الآيات في مولد الرسول عليه السلام ما لا ينكره منتم إلى الإسلام، وكان ذلك قبل النبوة، والانبعاث والمعجزة لا تسبق دعوى النبوة كما قدمناه.

فإن تعسف بعضهم وزعم أن الآيات التي استدللنا بها كانت معجزات لنبي كل عصر، فذلك اقتحام للجهالة. فإننا إذا بحثنا عن العصور الخالية، لم نلف الآيات التي تمسكنا بها مقتربة بدعوى، بل كانت تقع من غير تحد لمتحدد. فإن قالوا: إنما وقعت للأنبياء دون دعواهم فشرط المعجزة الدعوى، فإذا فقدت كانت خوارق العادات كرامة للأنبياء، ويحصل بذلك غرضنا في إثبات الكرامات ولم يكن في وقت مولد الرسول نبي تستند إليه آياته. فقد وضحت الكرامات جوازاً وقوعاً، عقلاً وسمعاً.

### فصل: السحر وما يتصل به

هذا الفصل في إثبات السحر و تمييزه عن المعجزة و نذكر فيه إثبات الجن و الشياطين و الرد على منكريهم.

فأما السحر ثابت، و نحن نصفه أولاً، ثم ندل عقلاً على جوازه و نتمسك بموارد السمع على وقوعه و نذكر تمييزه عن المعجزة في خلال الكلام. فلا يمتنع أن يترقب الساحر في الهواء، و يتحلق في جو السماء و يسترق و يتولج في الكواه و الخوخات، إلى غير ذلك مما هو من قبيل مقدورات البشر، إذ الحركات في الجهات من قبيل مقدورات الخلق. ولا يمتنع عقلاً أن يفعل الرب تعالى عند

ارتياد الساحر ما يستأثر بالاقتدار عليه، فإن كل ما هو مقدور للعبد فهو واقع بقدرة الله تعالى عندنا.

والدليل على جواز ذلك، كالدليل على الكرامة. ووجه الميز هنا بين السحر والمعجزة كوجه الميز في الكرامة، فلا وجه إلى إعادته. وقد شهدت شواهد سمعية على ثبوت السحر؛ منها قصة هاروت وماروت، و منها سورة الفلق مع اتفاق المفسرين على أن سبب تزولها ما كان من سحر لبيد بن أعصم اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه سحره على مشط و مشاطة تحت راعوفة في بئر ذروان.

وسحر ابن عمر فتوّعكت يده، وسحرت جارية عائشة رضي الله عنها.

و اتفق الفقهاء على وجود السحر و اختلفوا في حكمه، وهم أهل الحل و العقد، وبهم ينعقد الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحالة المعتزلة فقد ثبت السحر جوازا و وقعا.

ثم اعلموا أن السحر لا يظهر إلا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق، وليس ذلك من مقتضى العقل، ولكن متعلقى من إجماع الأمة. ثم الكرامة وإن كانت لا تظهر على معلن بفسقه، فلا تشهد بالولاية على قطع، إذ لو شهدت بها لأمن صاحبها العواقب، و ذلك لم يجر لولي في كرامة اتفاقا.

فإن قيل: بيّنوا مذهبكم في الجن والشياطين، قلنا: نحن قائلون بثبوتهم، وقد أنكروا معظم المعتزلة، و دل إنكارهم إياهم على قلة مبالغاتهم، و ركاكة دياتهم، فليس في إثباتهم مستحيل عقلي.

و قد نصت نصوص الكتاب والسنة على

ص: 256

إثباتهم. وحق الليب والمعتصم بحبل الدين، أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته. ولا يبقى لمن ينكر إبليس وجنوده، والشياطين المسخرين في زمان سليمان، كما أنبأ عنهم آي من كتاب الله تعالى لا يحصيها، مسكة في الدين، وعلقة يتسبّث بها، والله الموفق للصواب، وهذا غرضنا من هذا الباب.

ص: 257

## باب القول في الوجه الذي منه تدل المعجزة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم

### اشارة

اعلموا، أرشدكم الله تعالى، أن المعجزة لا تدل على صدق النبي، حسب دلالة الأدلة العقلية على مدلولاتها. فإن الدليل العقلي يتعلق بمدلوله بعينه، ولا يقدر في العقل وقوعه غير دال عليه، وليس ذلك سبيلاً للمعجزات.

وبيان ذلك بالمثال في الوجهين أن الحدوث لما دل على المحدث، لم يتصور وقوعه غير دال عليه، وانقلاب العصا حية، لو وقع بدلياً من فعل الله عز وجل من غير دعوى النبي، لما كان دالاً على صدق مدع فقد خرجمت المعجزات عن مضاهات دلالات العقول.

فإن قيل: فما وجه دلالتها إذا؟ قلنا: هذا مما كثُر فيه خطأ من لا يحسن علم هذا الباب.

والمرضى عندنا أن المعجزة تدل على الصدق من حيث تنزل منزلة التصديق بالقول، وغرضنا يتبيّن بفرض مثال، فنقول:

إذا تصدر ملك للناس، وتصدر لتلعج عليه رعيته، واحتفل الناس واحتشدوا، وقد أرهق الناس شغل شاغل.

فلما أخذ كل مجلسه، وترتب الناس على مراتبهم انتصب واحد من خواص الملك، وقال:

معاشر الأشهاد! قد حل بكم أمر عظيم، وأظل لكم خطب جسيم، وأنا رسول الملك إليكم، ومؤمنه لدیکم، ورقیبه عليکم، ودعای هذے بمرأی من الملك و مسمع. فإن كنت أيها الملك صادقاً في دعوای، فخالف عادتك

و جانب سجيتك، و انتصب في صدرك وبهواك، ثم اقعد، ففعل الملك ذلك على وفق ما ادعاه و مطابقة هواه، فيستيقن الحاضرون على الضرورة تصديق الملك إيه و ينزل الفعل الصادر منه منزلة القول المتصريح بالتصديق.

فهذه العمدة في ضرب المثال، و هنا نحن نبني عليه أسئلة و نتفصى منها، و يندرج تحت ما نطرده أغراض يعظم خطرها.

فمن أهم الأسلمة ما أدلی به المعتزلة، حيث قالوا: إذا جوزتم أن يضل رب عباده، و يغويهم و يرديهم، فما يؤمنكم من إظهار المعجزات على أيدي الكاذبين لإضلال الخلق؟ وقال: أصلنا في تنزيه الله تعالى عن فعل الجور وإضلال العباد، يؤمننا مما ألمناكم به و تدل المعجزة على الصدق، من حيث نعلم أن الله تعالى يخصصها بالصادقين. و لا يثبتها للكاذب فيفضل الخلق.

والجواب عن ذلك، أن نقول: من شهد مجلس الملك في الصورة المفروضة، علم على الضرورة تصدق الملك من يدعى الرسالة، وإن لم يخطر لمعظم الحاضرين نظر و عبر و تفكروا في أن الملك لا يغوي رعيته، و لا يطغى حاشيته، ولو كانت دلالة المعجزة على الصدق موقوفة على العلم بأن مظهر المعجزة لا- يطغى و لا يضل، لاختص بالعلم برسالة الملك من نظر هذا النظر، واستندت منه العبر، وليس الأمر كذلك على اضطرار؛ و الذي يكشف الحق في ذلك، أن الملك لو كان ظالماً غاشماً لا تؤمن بوادره، فال فعل المفروض ممن هذه صفتة تصدق لمدعى الرسالة، و جاحد ذلك منكر للبدعية.

ثم نقول للمعترض: ما وجوه دلالة المعجزة عندكم؟ فإن قالوا: وجهها علمنا بأن الله تعالى لا يضل خلقه، قلنا: فعلمكم على زعمكم يقارن المعتاد من الأفعال، حسب مقارنته للخارق منها للعادة، فجוזوا أن يقع فعل معتاد مع اعتقادكم علما للنبي، فإن قالوا: لا بد من اختصاص المعجزة بوجه لأجله تدل، قلنا: فيبينوه تتكلم عليه، فلا يزالون في عمه وحيرة، أو يرجعوا إلى الحق. فإذا أوضحا وجهها، سوى ما انتحلوه من فاسد معتقدهم، فقول: لا تظهر المعجزة على يدي الكاذب، لأنها لو ظهرت لدلت على صدقه، وتصديق الكاذب مستحيل في قضيات العقول.

فإن قيل: هل تجوزون في المقدور وقوع المعجزة على حسب دعوى الكاذب، أم تقولون ليس ذلك من المقدور؟ قلنا: ما نرتضيه في ذلك أن المعجزة يستحيل وقوعها على حسب دعوى الكاذب، لأنها تتضمن تصديقاً ومستحيل خارج عن قبيل المقدورات، ووجوب اختصاص المعجزة بدعوى الصادق، كوجوب اقتران الألم بالعلم به في بعض الأحوال، و الجنس المعجزة يقع من غير دعوى، وإنما الممتنع وقوعه على حسب دعوى الكاذب، فاعلموا ذلك.

فإن قيل: إن ثبت لكم ما ادعتموه في المثال الذي فرضتموه، فبم تردون الغائب إلى الشاهد، مع علمكم بأنه لا بد من جامع بينهما، فإن روم الجمع من غير جامع يجر إلى الدهر والإلحاد؟

وربما عضدوا هذا السؤال بأخر، فقالوا: إنما علمنا رسالة مدعياها بقرائن الأحوال، و ذلك مفقود غير موجود في حكم الإله.

و هذا آخر عقدة في النبوءات، فإذا انحلت لم يبق بعدها للطاعنين مضطرب؛ فنقول مستعينين بالله تعالى: ما ذكرناه شاهدا بمثابة التقرير، و ضرب الأمثلة للإيضاح، ولم نذكره مستدلين به فإن سبيل ما ذكرناه من قبيل الضروريات، ولا يستدل عليها، ولكن قد تضرب فيها الأمثال.

و ها نحن نوضح مثل ما ذكرناه شاهدا وغائبا، فنقول: المعجزة إنما تدل في حق من يعتقد الرب قادرا يفعل ما يشاء، فيقول النبي في مخاطبة من سبق اعتقاده للإلهية: قد علمتم أن ابتعاث النبي غير منكر عقلا، وأنا رسول الله إليكم، وآية صدقتي أنكم تعلمون تفرد الرب تعالى بالقدرة على إحياء الموتى، وتعلمون أن الله عالم بسرنا وعلانيتنا و ما نخفيه من سرائرنا ونبديه من ظواهرنا، وإنما أنا رسول الله إليكم، فإن كنت صادقا، فاقلب يا رب هذه الخشبة حية تسعى؛ فإذا انقلبت كما قال، وأهل الجمع عالمون بالله تعالى فحينئذ يعلمون على الضرورة أن الرب تعالى قصد بابداع ما أبدع تصديقه، كما ذكرناه شاهدا.

و ما موّهوا به من قرائن الأحوال، لا- محصول له. فإن من كان غائبا عن المجلس الموصوف، فبلغه ما جرى، شارك الحاضرين في العلم بالرسالة وإن لم يحس حالا، وكذلك لو كان الملك في بيته مستخل بنفسه، ودونه السجف المسدولة، فقال مدعى الرسالة: إن كنت رسولك فحرك الحجب، وأشل السجوف، ففعل ذلك كان تصديقا، وإن لم ير الملك، فلما جرى التصديق من وراء الحجاب، انقطعت هذه الأسباب، وانحسمت الأبواب، ووضع الحق، والله المشكور على كل حال.

ويعتضد ما ذكرناه، بأن أهل المراء والشكوك تحزبوا في زمان الأنبياء؛ فمنهم من أنكر الإلهية، وخارمته الشكوك في النبوءات لذلك؛ ومنهم من اعتقد كون النبي ساحراً، وصار إلى أن الصادر منه تخيل، وما اعتقد معتقد في دهر من الدهور كون المعجزة فعلاً لله تعالى على الابتداء، موافقاً لدعوى النبي، ثم استраб في النبوءات وذلك شاهد على أن ذلك موقع ضرورة، لا مجال للشكوك فيه.

فهذا قولنا في دلالة المعجزة على صدق الرسول، ولا يكاد يستتب ذلك للمعتزلة. فإن معنى ما ذكرناه على القصد إلى التصديق، ويعسر على المعتزلة إثبات قصد الله تعالى؛ فإنهم نفوا إرادة قديمة ومنعوا كونه مریداً لنفسه. ووضح بما قدمنا، بطلان كونه مریداً بإرادة حادثة، فلا يبقى لهم متعلق في إثبات قصد إلى تصديق.

### فصل: لا دليل على صدق النبي غير المعجزة

فإن قيل: هل في المقدور نصب دليل على صدق النبي غير المعجزة؟ قلنا: ذلك غير ممكن، فإن ما يقدر دليلاً على الصدق لا يخلو: إما أن يكون معتاداً، وإما أن يكون خارقاً للعادة. فإن كان معتاداً، يستوي فيه البر والفاجر، فيستحيل كونه دليلاً. وإن كان خارقاً للعادة، يستحيل كونه دليلاً - دون أن يتعلق به دعوى النبي، إذ كل خارق للعادة يجوز تقدير وجوده ابتداء من فعل الله تعالى؛ فإذا لم يكن بد من تعلقه بالدعوى، فهو المعجزة بعينها.

## فصل: امتناع الكذب على الله تعالى شرط في دلالة المعجزة

فإن قيل: إن سلم لكم ما ذكرتموه من نزول المعجزة منزلة التصديق بالقول، فلا يتم غرضكم دون أن تثبتوا استحالة الخلف وامتناع الكذب في حكم الله سبحانه، ولا -سيما إلى إثبات ذلك بالسمع، فإن مرجع الأدلة السمعية إلى قول الله تعالى؛ فما لم يثبت وجوب كونه حقا صدق، لا يستمر في السمع أصلاً. ولا يمكن أن يحتاج في ذلك بالإجماع؛ فإن العقل لا يدل على تصحيح الإجماع، وإنما يتلقى صحته من كتاب الله تعالى.

ولا يمكن التمسك في تنزيهه الرب تعالى عن الكذب بكونه نقصاً من وجهين: أحدهما أن الكذب عندكم تحكم لا يقبح لعينه؛ والثاني أنه لو سلم أنه نقص، فالمعتمد في نفي النكال دلالة السمع. فلأننا: أما الرسالة فإنها ثبتت دون ذلك في الحال، ولا يتعلق إثباتها بأخبار تتصدى لكونها صدقاً أو كذباً. لأن المرسل قال: جعلته رسولاً، وأنشأته ذلك فيه آنفاً، ولم يقل ذلك مخبراً عمما مضى.

وسبيل ذلك كسبيل قول القائل: وكلتك في أمري واستتبتك لشأني، فهذا توكيلاً ناجزاً يسْتُوِي في الصادق والكاذب. ومحصول القول فيه أن صيغة التوكيل، وإن كانت أخباراً، فالغرض منها أمر بانتداب لشأنه وانتصاف لشغله، والأمر لا يدخله الصدق والكذب. وآية ذلك أن الملك وإن نقم عليه كذب وخلف، فال فعل الذي فرضناه منه يصدق الرسول ويثبت الرسالة، قطعاً على

الغيب من غير ريب. فهذا موقف لا يتوقف ثبوته على نفي الكذب عن الباري سبحانه و تعالى، فاعلموه.

ولكن لا- يثبت صدق النبي، بعد ثبوت الرسالة، فيما يؤدّيه و ينهيّه، و يشرّعه من الأحكام و يشرحه من المحرّم، إلا مع القطع بتقدس الباري تعالى عن الخلف و الكذب. فإنّ النبي يعتضّد فيما يدعى من صدق نفسه في تبليغه، بتصديق الله إياه. و ما لم يثبت وجوب كون تصديقه تعالى حقاً صدقاً، لا يثبت صدق النبي في أنبائه. و ليس تصديقه فيما يبلغه تفصيلاً، بمثابة انتصابه رسولاً؛ فإنّ حقيقة نصبه يرجع إلى إثبات أمر، والإخبار عن صدقه فيما يخبر به يتعرض لكونه صدقاً أو كذباً.

و قد عول الأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه، في كتابه المترجم بالجامع، على فصل و حدث على التمسك به، فقال: الأحكام لا ترجع عندنا إلى صفات الأفعال، وإنما ترجع إلى تعلق الكلام القديم بها. و الشيء لا يجب لنفسه، ولكن يقضي فيه بالوجوب، للتوعّد على تركه و وعد الشواب على فعله. و الوعد و الوعيد خبران، فلو لم يثبتا على حكم الصدق، لم يوثق بهما. و إذا كان كذلك، لم يتقرر ايجاب و حظر، و ندب إلى الطاعة و تحذير من المخالفـة. و يؤول قصارى ذلك إلى أن لا يتصور للباري تعالى أمر مطاع، وقد دلت الأدلة على كونه إليها قادرًا عالماً، ولا تعقل الإلهية ممن لا يتصور منه الأمر و النهي و قال عند اختتام هذا الفصل ولو لم يتفق في كتابنا إلا هذا لكان بالحري أن يغتبط به.

وقد أبنا ما فهمناه من كلام ذلك الحبر رضي الله عنه، ولسنا نرى ذلك مقنعا في الحجاج، ولا سبيل إلى حسم الطلبات عما ذكرناه، ولا وجه لادعاء الضرورة. والذى عليه التعويل في غرض الفصل، أنا نقول: قد أوضحنا الطرق الموصولة إلى كون الباري سبحانه عالماً مريداً، وقد قدمنا ما فيه مقنع في إثبات كلام النفس. والعالم بالشيء المريد له، لا يمتنع أن يقوم به أخبار من المعلوم المراد، على حسب تعلق العلم والإرادة به.

وكل معنى يقبله الموجود، فإنه لا يعرى عنه أو عن صدده، إن كان له ضد، كما قرر في صدر الاعتقاد. فلو لم يتصف الباري تعالى بخبر صدق، لوجب اتصافه بضده؛ وإذا اتصف بضده استحال أن يقدر ذلك الصدق ذهولاً وغفلة عما قدرناه مخبراً عنه. فإن الذهول كما يضاد الخبر عن الشيء، فإنه يضاد أيضاً العلم به وإرادته. وإن كان ضد الخبر الصدق، خبراً هو خلف وكذب واقع على خلاف المخبر، فيجب مع تقدير ذلك الوصف بقدمه والقضاء باستحالة عدمه، لما قدمناه من إثبات قدم الكلام.

ثم يؤول منتهى ذلك إلى أنه يستحيل من الباري تعالى أن يخبر عما علمه، على حسب تعلق العلم به. وذلك معلوم بطلاً؛ فإننا نعلم قطعاً أن العالم بالشيء يستحيل أن يتصرف، على علمه به بصفة يستحيل عليه معها كلام نفسه، المتعلق بمعلومه على حسب تعلق العلم به، حتى يقال مستحيل مع العلم به إخبار

النفس عنه. فإذا امتنع ادعاء هذه الاستحالة شاهدا، وانتسب جاحد ما قلناه إلى دفع البديهة، فيلزم طرده شاهدا وغائبا.

فإن قيل: كيف أدعىتم البديهة في فرع أصله متنازع فيه، فإن معظم المتكلمين صاروا إلى إنكار كلام النفس؟ قلنا: الذي يدعى أهل الحق أن كلام النفس لا ينكر، وإنما التنازع في أن ما ادعيناها: هل هو كلام، أو هو اعتقاد، أو علم. فأما هواجس النفس و خواطرها، فالاتصال بها معلوم لا يجحد.

فإن قالوا: ليس يمتنع مع تقدير كلام النفس، أن يعلم العالم كون زيد في الدار، ويدير في خلد نفسه مع ذلك أنه ليس في الدار، قلنا: هذا تخيل وهم، فإن ذلك الكلام الدائر أخبار، وليس بخبر ناجز مثبت. والذى يتحقق ذلك، أن العالم بالشيء مع الإخبار عنه على حسب العلم به باتفاقه، يدبر في نفسه ما صوره السائل. وحديث النفس على حكم الصدق مستدام، كما كان قبل خطور هذا التقدير.

ولو كان ما ألم به السائل ثابتًا، لاستحال اجتماعه مع نقيضه. وكل عالم بالشيء مخبر عنه على حقيقته، يجد من نفسه على الضرورة الاتصال بكونه مخبرًا عنه، مع تقديره مخبرًا، على حكم الخلف. وسيؤدي ذلك كسبيل العلم بالشيء على ما هو به، مع تقدير اعتقاده فيه على خلاف ما هو به، فلا يكون الاعتقاد المقدر مع العلم المترقر اعتقداً محققاً.

فاستبان بما ذكرناه، أن المصير إلى تقدير صفة يستحيل معها الاتصال بحديث النفس عن المعلوم بالعلم، على حسب تعلق العلم به ادعاء استحاله

تابها العقول. ويعتذر ما ذكرناه بأن العالم بالشيء، لو لم يتكلف إخبار خلف بقلبه، لاستمر له حديث النفس صدقًا مع العلم بالذى يتتكلف تقديرًا، وليس بصفة مضادة للحديث الصادق.

فهذا القدر كاف هنا، وهو قاض باتصف الباري تعالى بالكلام المتعلق بالمعلوم، على حسب تعلق العلم به. ومن ابتغى مزيداً على ذلك، فليتأمل الشامل.

## القول في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فصل في النسخ

قد قدمنا ما يتعلّق بإثبات أصل النبوّات على الجملة، وغرضنا الآن الاعتناء بإثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد أنكر نبوّته طائفتان، تمسكت إحداهما بالمصير إلى منع النسخ، وتمسكت الأخرى بالماراة في آياته ومعجزاته، وذهب طائفه من اليهود يسمون العيساوية «1»، إلى إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنهم خصصوا شرعة بالعرب دون من عداهم.

فأما من أنكر النسخ، وإليه ذهب معظم اليهود، فمقصدها في إبطال ما انتحلوه لا يتبيّن إلا ذكر حقيقة النسخ على اختصار واقتصار على ما فيه غنية.

فالمرضى عندنا، أن النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب آخر، على وجه لولاه لاستمر الحكم المنسوخ. ومن ضرورة ثبوت النسخ على التحقّيق، رفع حكم بعد ثبوته.

والمعزلة يصيرون إلى أن النسخ لا يرفع حكما ثابتا، وإنما يبيّن انتهاء مدة شريعة، وإلى ذلك مال بعض أمتنا، وقالوا: النسخ تخصيص الزمان؛ وعنوا به أن المكلفين إذا خطبوا بشرع مطلق، فظاهر مخاطبهم به تأييده عليهم، فإذا نسخ استبان أنه لم يرد باللفظ إلا الأوقات الماضية.

وهذا عندنا نفي للنسخ وإنكار لأصله، ورد له إلى تبيين معنى لفظ لم يحيط به أولاً وتنزيل له منزلة تخصيص صيغة عامة، والمحخص من الصيغة العامة غير مراد بها، ونحن نلزم المعتزلة ومن انتمى إلينا فصلين على وجوب أصلين.

فنقول للمعتزلة: من أصلكم أن تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة غير سائع، فلو كان النسخ تبيينا له، لما استأخر عن اللفظ الوارد أولاً، كما لا يستأخر التخصيص عندهم عن اللفظة العامة لو جردت عن مخصوصها، ولا محicus لهم عن ذلك.

ونقول للمتمميين إلينا: قد علمتم مصيرنا إلى جواز نسخ العبادة المفروضة قبل مضي وقت يسعها، ويستحيل مع المصير إلى ذلك القول بأن النسخ تبيين لانقطاع وقت العبادة، إذ يستحيل أن يقدر للعبادة وقت لا يسعها. ثم إبراهيم صلى الله عليه وسلم، مأمور عندنا وعند أصحابنا بالذبح أولاً، ونسخ ذلك عنه آخراً، وعين المأمور به هو الذبح، ولم يكن أفعالاً تمتد و تتعدد، حتى يصرف الأمر إلى الشيء، والنحو إلى غيره.

وإذا صرف النسخ إلى عين المأمور به، كان رفعاً للحكم على التحقيق؛ فإذا استبان ذلك ردنا على اليهود المنكرين للنسخ، وقلنا: ليس بين الجواز والاستحالة رتبة معقولة، ووجوه الاستحالة مضبوطة فرب شيء يستحيل لنفسه، كالقلاب الأجناس، واجتماع الصدرين، والأمر بما نهى عنه ليس مما يستحيل لنفسه، فإن تصويره ممكن، لا استحالة فيه؛ فإذا لم يستحيل لنفسه، امتنع صرف استحالته إلى غيره، إذ ليس في تجويزه خروج صفة من صفات الإلهية عن حقيقتها؛ فإن الحكم ليس بصفة للفعل نفسية كما قدرناه، وليس في

تقدير النسخ ما يفضي إلى تغيير العلم والإرادة، ولا يزال السبر يطرد حتى يستبين أن النسخ لا يستحيل لنفسه، ولا يفضي إلى استحالة في غيره.

فإن قالوا: بم تنكرون على من يزعم أنه يستحيل لإفضائه إلى اتصاف الباري تعالى بالبداء، وهو متقدس عنه؟ قلنا: البداء يعبر عن استفادة علم ما لم يكن، ومن أحاط بما لم يكن محيطاً به، يقال بداعه، وقد يعبر به عن من يهم بأمر ثم يندم على ما هم، ولا يتقرر شيء من ذلك في النسخ؛ فإن علم الباري سبحانه متعلق بالمعلومات على ما هي عليه، ولا يتجدد له علم لم يكن، والإرادة على أصولنا لا يعتبر بها الأمر؛ فإن الرحمن سبحانه وتعالى يأمر بما لا يريد، ويريد ما لا يأمر به، فلم يبق لادعاء البداء وجه.

وقد تمسك نفأة النسخ بتخييل لا يقوم بالانفصال عنه إلا متبحر في هذا الشأن، وذلك أنهم قالوا: ما أوجبه الله تعالى فقد أخبر عن كونه واجباً؛ فلو حظره وأخبر عن كونه محظوراً، لا نقلب الخبر الأول خلقاً واقعاً على خلاف مخبره، وذلك مستحيل.

والذي ذكروه تخيل ليس له تحصيل وذلك أن الوجوب ليس بصفة للواجب على أصلنا؛ والمعنى بكل الشيء واجباً أنه الذي قيل فيه «افعل»؛ فإذا أخبر الرحمن تعالى عن وجوب الشيء فمعناه أنه أخبر عن الأمر به؛ فإذا نهى عنه أخبر عن النهي عنه؛ فليس بين الإخبار عن الأمر به تحقيقاً وبين الإخبار عن النهي عنه تناقض، فلا يتصف كل واحد من الخبرين بالخروج عن كونه صدقأً حقاً.

وإنما تخيل هؤلاء ما قالوه، من حيث اعتقدوا الوجوب صفة للواجب، وقدروا الخبر عن نفسها. وصعب موقع ذلك عندهم من حيث علموا أن النسخ رفع حكم ثابت، وليس بائل إلى تبيين ما لم يثبت. ومن أحاط بما ذكرناه، هان عليه مدرك الانفصال عن السؤال. وإذا ثبت جواز النسخ عقلاً، فليس تمنع منه دلالة سمعية.

وقد نبغت شرذمة من اليهود وتلقنوا من ابن الرواundi (1) سؤالاً - واستدلوا به الطغام والعموم من أتباعهم، وقالوا: النسخ جائز عند الإسلاميين، ولكنهم قالوا بتأييد شريعتهم إلى تصرم عمر الدنيا، فإذا سئلوا الدليل على ذلك، رجعوا إلى إخبار نبيهم إياهم بتأييد شريعته، ونحن نقول قد أخبرنا موسى بتأييد شريعته، فلتتأيد، وهو المصدق إجماعاً، وهذا الذي ذكروه باطل من وجهين.

أحدهما ما نقلوه لو صح لكان صدقاً، ولو ثبت صدقاً حقاً، لما ظهرت المعجزات على يدي عيسى ومحمد عليهما السلام، فلما ظهرت دلت على كذب اليهود. ومهما ظهرت معجزة في شرعنا على يد متنبي تنبأ، تبين إذ ذاك كذبنا في تأييد شريعتنا، فهذا وجه ظاهر. فإن عادوا إلى القدح في معجزة عيسى ومحمد عليهما السلام، لم يبدوا وجهاً في مرمومهم، إلا انقلب عليهم مثله في معجزة موسى، عليه السلام.

ص: 271

---

1- أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواundi كان من متكلمي المعتزلة ثم فارقهم هو وصار ملحداً زنديقاً.

والوجه الثاني أن نقول لوا صحيحاً ما قلتموه ولفنتموه، لكن أولى الأعصار بإظهار ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الجاحدين منكم لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يألفوا جهداً في رد النبوة، وغيروا نعت محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة، فلو كان فيها نص لا يقبل التأويل، في تأييد شريعة موسى عليه السلام، لأظهر وعد من أقوى العصمة. فلما لم يظهروه في زمان عيسى وعصر محمد عليهما السلام، إذ لو أظهروه لتوفرت دواعيهم على نقلهم، فاستبان بذلك، أن ذلك مما اخترعه نابغتهم، ويأتي الله إلا أن يتم نوره.

فهذا غرضنا من الكلام في النسخ، وقد حان أن نتكلم في معجزة الرسول، بعد ما ثبت جواز النسخ بقضايا العقول.

## فصل: في معجزات محمد صلى الله عليه وسلم

الأولى بنا تصدير هذا الفصل بما يتعلق بالقرآن وتحقيق كونه معجزاً، ومقاصدنا نبينها في معرض أجوية عن أسئلة.

فإن قال قائل: ما دليلكم على أن نبيكم أظهر القرآن؟ وما يؤكّدكم أن يكون ذلك مختلفاً بعده؟

قلنا: لا حجاج في درء الضرورات ونحن باضطرار نعلم أن نبينا عليه السلام كان يدرس القرآن ويتلوه، ويعلمه صحبه وأتباعه، وما ثبت تواتراً معلوماً على الضرورة. وجحد ذلك بمثابة جحد كون محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا، وهذا كجحد الدول والواقع وأيام الماضين. ولا معنى للإطناب في ذلك.

فإن قيل: فإن سلم لكم ظهور ذلك منه في زمانه، فما دليلكم على تحديه به و تعجيزه الأمم بالدعاء إلى معارضته؟ قلنا: هذا أيضا معلوم على الضرورة. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل مدليا بالقرآن، مدللا به، مدعيا اختصاصه بكتاب الله تعالى المنزلي عليه. ومن أنكر دعاء استيثاره به، و تعلقه بتخصيص الرب تعالى إياه بكتابه، فقد جحد ما تواترت الأخبار عنه.

والذى يحقق ما قلناه، أنا على البديهة نعلم أن واحدا من العرب لو أتى - تقديرًا - بمثل القرآن، لكان ذلك قادحًا فيما يعهد من دعوى النبوة مزريا به حاطا من رتبته، وهذا ما لا سيل إلى إنكاره، ولو لا تحديه به لما كان الأمر كذلك. ولا خفاء بما قلناه وقد نصت آي من القرآن على التحدي و تعجيز العرب و منها قوله تعالى: قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَ الْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوْا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهِ، وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِيْظَهِ [سورة الإسراء: 88]، إلى غيرها من الآيات في معناها.

فإن قيل: لا يبعد تقدير الاختلاف في هذه الآية بأعيانها، فإنها لا تبلغ مبلغ الإعجاز فيمتنع تقدير اختراعها. قلنا: ما من آية هي من القرآن إلا و نقلها ثابت على التواتر، إذ تلقاها قراء الخلف عن قراء السلف. ولم يزل الأمر كذلك، ينقله أصغر عن أكبر، حتى استند النقل إلى قراء الصحابة رضي الله عنهم، وما نقص عدد القراء في كل دهر عن عدد التواتر. و الذي يوضح ما قلناه، أنا لو تشکكنا في آية بعينها لاتجه ذلك في كل آية، و ذلك يسقط الثقة بنقل جملة القرآن.

فإن قيل: ما الذي يؤمنكم أن القرآن عورض، ثم كتم ما عورض به؟ قلنا: هذا محال، إذ لو كان ذلك كذلك لظهر الأمر و اشتهر، والخطب العظيم لا يخفي في مستقر العادة، وادعاء ما ذكره السائل بمثابة ادعاء خليفة قائم يأمر المسلمين قبل أبي بكر رضي الله عنه، و ذلك يعلم بطلاه على الضرورة.

والذى يعنى ما قلناه، أن الكفرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا، باذلون كنه مجھودهم فى أن ينكروا فى الدين بأقصى الإمكان. فلو كانت المعارضة ممكنتة غير متعدنة، لاحتالوا فيها على كرور الدهور و طول العصور، ولو خفيت معارضته لاستجد مثلها.

ثم إن كان هذا السؤال و ضربه من القائلين بالنبوءات، انعكس عليهم جميع ما أوردوه في معجزات نبيهم. فيقال لليهود: ما يؤمنكم أن موسى عليه السلام عورضت آياته، ثم توافق بنو إسرائيل على طمس الخبر بما جرى من معارضته؟.

فإن قيل: بم تنكرون على من يزعم أن العرب ما انكفت عن معارضة القرآن عن عجز، إنما أعجزت عنه بقلة الاكتارات. قلنا: هذا ركيك من القول لا- يبوج به من شدا طرفا من الآداب، فإن العرب في تحاورها و تقاوتها، كانت تتشرم إذا تهاجمت لمعارضة الركيك من الشعر و الرصين المتين منه. وباضطرار نعلم أن القرآن في اعتقادهم لم ينحط عن شعر لشاعر و ثر لناثر، حتى يحملهم الازدراء به على الانكفاء عن معارضته.

كيف، وقد كان الرسول عليه السلام وأنصاره يقولون: لو عارضتم سورة من القرآن لألقينا إليكم السلم وآثرنا النواجز بعد التناجز، وأذعنا لكم. فإن تكن الأخرى، ألفينا ضرراً للحرب، وأدمينا مراسها وأحكمنا أساسها، ومددنا الأيدي إلى قتل النفوس وهتك السّجوف عن العوائق العربيات.

وكيف يخطر لعقل، وقد ظهرت كلمة الإسلام وخففت على المسلمين الرأيارات والأعلام أن يؤثر الكفار أهواً لا تشيب النواصي وأحوالاً تزيل الرواسي ولا يعارضوا بسورة ازدراء بها.

فقد ثبتت المعجزة والتحدي بها، والعجز من معارضتها، وهذا القدر مغنٍ فيما نريده، والله الموفق للصواب.

## فصل: وجوه إعجاز القرآن

فإن قيل: أوضحوا لنا وجه الإعجاز في القرآن، ثم بيانوا القدر المعجز منه. قلنا: المرضي عندنا أن القرآن معجز لاجتماع الجزالة مع الأسلوب والنظم المخالف لأساليب كلام العرب. فلا يستقل النظم بالإعجاز على التجريد، ولا تستقل الجزالة أيضاً.

والدليل عليه أنا لو قدرنا الجزالة المحضة معجزة، لم نعد سؤالاً مخيلاً. إذ لو قال قائل: إذا قبل القرآن بخطب العرب ونشرها وأشعارها وأراجيزها، لم ينحط كلام اللّدّ البلغاء واللسن الفصحاء عن جزالة القرآن، انحطاطاً بينما قاطعاً للأوهام. وإن ادعينا الإعجاز في الأسلوب المحض، والنظم المخالف لضروب الكلام، فربما يتوجه تقدير نظم ركيك يضاهي نظم القرآن، كما يؤثر من

ترهات مسلسلة الكذاب حيث قال: الفيل ما الفيل، و ما أدرك ما الفيل، له ذنب وثيل و خرطوم طويلاً. فلا يعجز عن مثل ذلك، مع الرضى بالركيك والكلام المرذول الذي تمجه الأسماء. فيلزم من مجموع ما ذكرناه ربط الإعجاز بالنظم البديع مع الجزالة.

فإن قيل: ما وجه البلاغة في القرآن؟ وما وجه خروج نظمه عن ضروب الكلام؟ قلنا: أما وجہ البلاغة فبینة لا خفاء بها. و البلاغة التعبير عن معنی سدید بلفظ شریف ذلق رائق، منبئ عن المقصود من غير مزيد؛ فهذا الكلام الجزل، والمنطق الفصل. ثم البليغ من الكلام تفنن أقسامه.

فمن جوامع الكلم الدلالة على المعانی الكثيرة بالعبارات الوجيزة، وهذا الضرب لا يعد في القرآن كثرة.

فمنه إنباء الله تعالى عن قصص الأولين، و مآل المسرفين و عواقب المهلكين، في شطر من آية، و ذلك قوله عز و جل: فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبَةً، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَا الصَّيْحَةَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ خَسَّفَنَا بِهِ الْأَرْضَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا، وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ، وَ لَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ [سورة العنكبوت: 40].

وقال رب على مفتاح أهل السفينة وإجرائها وإهلاك الكفرة، واستقرار السفينة واستوائها، وتوجه أوامر التسخير إلى الأرض والسماء، بقوله تعالى: وَقَالَ أَرْكَبُوْنَاهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِاًهَا وَ مُرْسَاهَا، إِلَى قَوْلِهِ: وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [سورة هود: 41 - 44].

وأنباء عن الموت وحسرة الفوت، والدار الآخرة وثوابها وعقابها وفوز الفائزين، وتردي المجرمين، والتحذير من التغريب بالدنيا، ووصفها بالقلة بالإضافة إلى دار البقاء: بقوله تعالى: **كُلُّ نَفْسٍ ذَايِّةٌ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [سورة آل عمران: 185] الآية.

ومن أقسام الكلام البليغ قص القصص من غير انحطاط عن الكلام الجزل، ومعظم البلوغ يعلو كلامهم ما شبيوا، فإذا لبسوا حكايات الأحوال جاؤوا بالكلام الرث والقول المستغث، وإن حاولوا كلاما جزلا، لم يدرك الكلام مقصده من المعنى.

وهذه قصة يوسف صلی الله عليه وسلم، مع اشتتمالها على الأمور المختلفة، والمؤتلفة مسرودة، على أحسن نظام وأبلغ كلام متناسقة الأطراف، متلائمة الأكتاف، كأن آياتها آخذ بعضها برقب بعض. ثم القصص لا تخلو عن التردد والتكرار سيما إذا اتحدت المعاني، وما لنا نكلف أنفسنا في هذا المعتقد نزف بحر لا ينقص!

ومن صدق الآيات على بلاغة القرآن اعتراف العرب قاطبة بها، صريحا وضمنا؛ فمنهم من اعترف وأفصح، ومنهم من سكت وصمت ولو كان في القرآن ما يجانب الجزالة، لكن أحقر الناس بالتعريض لنسبته إلى الركاكة أهل اللسان.

فإن قيل: هل في القرآن وجه من الإعجاز غير النظم والبلاغة؟ قلنا: أجل فيها وجهان معجزان:

أحد هما الإناء عن قصص الأولين على حسب ما ألمي في كتب الله تعالى المنزلة، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن عانى تعلماً ومارس تلقيف كتاب. وكان ينشأ بين ظهرياني العرب، ولم تعهد له خرجات يتوقع فيها تلقيف علم ودراسة كتاب، وكان في ذلك أصدق آية على صدقه.

واشتمل القرآن على غيوب تتعلق بالاستقبال والإخبار عن المغيب، قد يوافق كرّة أو كرتين، فإذا تواللت الأخبار كانت خارقة للعادات. فمن غيوب القرآن قوله تعالى: **قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ** [سورة الإسراء: 88] الآية، قوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا** [سورة البقرة: 24] قوله تعالى: **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسَّاجِدَ الْحَرَامَ** [سورة الفتح: 47]، قوله تعالى: **الَّمْ غُلِبَتِ الرُّومُ** [سورة الروم: 1] وقوله تعالى: **وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً** [سورة الفتح: 20]، إلى غير ذلك مما يطول تعداده.

### فصل: آيات الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن

للرسول صلى الله عليه وسلم آيات لا تحصى سوى القرآن؛ كأنشقاق القمر، وإنطاق العجماء، ونبع الماء من خلل الأصابع، وتسييج الحصى، وتكثير الطعام القليل.

والمرضى عندنا، أن أحد هذه المعجزات لا ثبت تواتراً، لكن مجموعها يفيد العلم قطعاً لاختصاصه بخوارق العادات، كما أن أحد البذر من حاتم لا ثبت تواتراً، لكن مجموعها يفيد العلم على الضرورة بسخائه، وكذلك القول في

جسارة أمير المؤمنين «علي» رضي الله عنه، وشجاعته. وأما انشقاق القمر، فقد أثبتت عنه آية من كتاب الله ثبت نقلها تواتراً، فهذا القدر بالغ كاف فيما نرده.

## باب أحكام الأنبياء عامة القول في أحكام الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

### اشارة

اعلموا أن أحق ما يفتح به الباب، معنى النبوة؛ فليست النبوة راجعة إلى جسم النبي، ولا إلى عرض من أعراضه، ويبطل صرفها إلى علمه بربه إذ ذلك يثبت من غير تدبير النبوة. وباطل أيضاً صرف النبوة إلى علم النبي بكونه نبياً، فإن المعلوم ما لم يتقرر فلا يتقرر العلم به. فإن كان النبي عالماً بنبوته فما نبوته؟ وفيها السؤال.

فالنبوة ترجع إلى قول الله تعالى لمن يصطفيه: «أنت رسولي». وهذا بمثابة الأحكام، فإنها ترجع إلى قول الله تعالى. ولا تؤول إلى صفات الأفعال، فليس لل فعل الواجب صفة لوجوبه نفسية.

بل الفعل المقول فيه: «افعل»، واجب بالقول، وذلك بمثابة المذكور الذي لا يكتسب من الذكر صفة في نفسه.

### فصل: في عصمة الأنبياء

فإن قيل: يبنوا لنا عصمة الأنبياء وما يجب لهم. قلنا: يجب عصمتهم بما ينافي مدلول المعجزة، وهذا مما نعلم عقلاً، ومدلول المعجزة صدقهم فيما يبلغون. فإن قيل: هل تجب عصمتهم عن المعاصي؟ قلنا: أما الفواحش المؤذنة بالسقوط وقلة الديانة، فتجب عصمة الأنبياء عنها إجماعاً.

و لا يشهد لذلك العقل، وإنما يشهد العقل لوجوب العصمة عما ينافض مدلول المعجزة. وأما الذنوب المعدودة من الصغار، على تفصيل سيأتي الشرح عليه، فلا تفيها العقول ولم يقم عندي دليل قاطع سمعي على نفيها، ولا على إثباتها. إذ القواطع نصوص أو إجماع، ولا-إجماع إذ العلماء مختلفون في تجويز الصغار على الأنبياء. والنصوص التي ثبتت أصولها قطعا، ولا-يقبل فحواها التأويل، غير موجودة.

فإن قيل: إذا كانت المسألة مظنونة، فما الأغلب على الظن عندكم؟ قلنا: الأغلب على الظن جوازها، وقد شهدت أقاصيص الأنبياء في آي من كتاب الله تعالى على ذلك. فالله أعلم بالصواب.

فإن قيل: قد استوعبتم ما يليق بالمعتقد في النبوءات، وأضربتم عن الرد على العيساوية. قلنا: إنما فعلنا ذلك لوضوح تناقض قولهم، بأنهم التزموا شريعته ثم كذبوا، وقد علمتنا ضرورة أنه ادعى كونه مبعوثا إلى التقليين وأرسل دعاته إلى الأكاسرة وملوك العجم. فوضح بهذا القدر سقوط مذهبهم وعجز به ما لا يسوغ جهله في النبوءات.

## باب أصول العقائد وأقسامها

اعلموا، وفقكم الله تعالى، أن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلا، ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعا؟ وإلى ما يدرك سمعا، ولا يتقدّر إدراكه عقلا؛ وإلى ما يجوز إدراكه سمعا وعقلا.

فاما ما لا يدرك إلا عقلا، فكل قاعدة في الدين تقدم على العلم بكلام الله تعالى و وجوب اتصافه بكونه صدقا؛ إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى؛ و ما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوبا، فيستحيل أن يكون مدركه السمع.

وأما ما لا يدرك إلا سمعا، فهو القضاء بوقوع ما يجوز في العقل وقوعه، و لا يجب أن يتقرر الحكم بشبوت الجائز ثبوته فيما غاب عنا إلا بسمع. و يتصل بهذا القسم عندنا جملة أحكام التكليف، و قضائهاها من التقييح والتحسين والإيجاب والحضر، و الندب والإباحة.

وأما ما يجوز إدراكه عقلا و سمعا، فهو الذي تدل عليه شواهد العقول، و يتصور ثبوت العلم بكلام الله تعالى متقدما عليه. فهذا القسم يتوصل إلى دركه بالسمع و العقل. و نظير هذا القسم إثبات جواز الرؤية، و إثبات استبداد الباري تعالى بالخلق و الاختراع، و ما ضاهاهما مما يندرج تحت الضبط الذي ذكرناه. فأما كون الرؤية و وقوعها فطريق ثبوتها الوعد الصدق و القول الحق.

فإذا ثبتت هذه المقدمة، فيتعين بعدها على كل معتن بالدين واثق بعقله أن ينظر فيما تعلقت به الأدلة السمعية، فإن صادفه غير مستحيل في العقل، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها- فما هذا سبile- فلا وجه إلا القطع

. به

وإن لم ثبتت الأدلة السمعية بطرق قاطعة، ولم يكن مضمونها مستحيلا في العقل، وثبتت أصولها قطعا، ولكن طريق التأويل يجول فيها، فلا سبيل إلى

ص: 281

القطع؛ ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما دل الدليل السمعي على ثبوته، وإن لم يكن قاطعاً، وإن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالفًا لقضية العقل، فهو مردود قطعاً بأن الشعْر لا يخالف العقل، ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع، ولا خفاء به.

فهذه مقدمات السمعيات، لا بد من الإحاطة بها، ونحن الآن نسرد أبوابها تترى، مستعينين بالله، ونذكر في كل باب ما يليق به من فصول معقولة إن شاء الله.

## باب الآجال

الآجال يعبر بها عن الأوقات، فأجل كل شيء وقته، وأجل الحياة وقتها المقارن لها، وكذلك أجل الوفاة. فالأوقات في موجب الإطلاقات يعبر بها كثيراً عن حركات الفلك، ولوح الليل على النهار، والنهار على الليل.

وتحقيق القول في الأوقات أنها لا تختص بأجتناس من الموجودات، تخصيص الجوهر والعلوم ونحوها، ولكن كل واقع ابتعي أن يقرن بمتجدد، كذلك المتجدد الذي قرن به الحادث وقت له وذلك إلى قصد المؤقت وإرادته. فإذا قال قائل: قدم زيد عند طلوع الشمس، فقد جعل الطلوع وقتاً للقدوم، وإن قال: طلعت الشمس عند قدوم زيد، فقد جعل القدوم وقتاً للطلوع.

والأصل في التوقيت، أن يقدر المؤقت متجدداً معلوماً، ويفرض فيما يؤقه استبهاماً، فيزيل الاستبهام الموهوم بضم ذكره إلى ذكر ما فرض معلوماً، ثم

يجوز أن يقدر موجود متجدد وقتاً، ويجوز أن يقدر عدم وقتاً، إذا تحقق التجدد فيه في مثل قول القائل: تحرك الجوهر عند زوال السواد عنه.

وذهب بعض القدماء إلى أن كل موجود مفترض إلى زمان، وقضوا بذلك بثبوت أوقات لا نهاية لها ولا مفتتح، وزعموا أن الباري لم يزل موجوداً في أوقات غير متناهية؛ وهذا لا يتحقق، ولا يعني للزمان إلا قرن حادث بمتجدد، أو قرن متجدد بمتجدد.

وقد أقمنا الدليل الواضح على قدم الباري تعالى، وأوضحنا استحالة حوادث لا أول لها، ومتضمن هذين الأصلين يقضي بفساد ما قال هؤلاء، ولو افترض كل موجود إلى وقت، لافتقرت الأوقات إلى أوقات، ثم يتسلسل القول ويؤدي إلى جهالة، لم يتزمهها أحد من العقلاء.

والغرض من الباب أن نعلم أن كل من يقتل فقد مات بأجله. والمعنى بذلك أن الذي قتل قد علم الله تعالى في أزله مآل أمره، وما عالم أنه كائن فلا بد أن يكون فإن قيل: لو قدر عدم القتل فيه، فما قولكم في تقدير موته وبقائه؟

قلنا: ذهب كثير من المعتزلة إلى أنه لو قدر عدم القتل فيه لبقي مدة، والقاتل قاطع بذلك أجله. وذهب آخرون إلى أنه لو لم يقتل تقديراً، لمات حتف أنه في الوقت الذي يقدر القتل فيه، وذلك كله خطط لا محصول له.

والوجه القطع بأن من علم الله تعالى أنه يقتل، لا محالة، فإن قدر مقدار عدم القتل، وقدر معه أن يكون المعلوم أنه لا يقتل فلا يمكن مع هذا التقدير القطع بامتداد العمر، ولا القطع بالموت في وقت القتل بدلًا منه، بل كل

جائز ممكن عقلاً لا يمتنع تقديره، فهذا ما لا يسوغ غيره، وقد شهدت آي من كتاب الله تعالى على أن كل هالك مستوفٍ أجله، منها قوله تعالى: **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَنْدِمُونَ** [سورة النحل: 61].

فإن قيل: ما المعنى بقوله تعالى: **وَ مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ** [سورة فاطر: 11].

قلنا: المراد بهذه الآية وجهان من التأويل: أحدهما أن يكون المراد بها، وما ينقص من عمر شخص من أعمار أضرابه ومتى مدة أمثاله، وليس المراد ينقص عمره الواقع في معلوم الله، وكيف يسوغ ذلك، وفيه تقدير علم الله تعالى! والوجه الثاني، أن تحمل الزيادة والنقصان على المحو والإثبات المعتبرين على صحف الملائكة، وقد يثبت شيءٌ في صحيفهم مطلقاً، وهو مقيد في معلوم الله تعالى، وعلى ذلك حمل المحققون قول الله تعالى: **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ** [سورة الرعد: 39].

## باب الرزق

والرزق يتعلق بمرزوق، تعلق النعمة بمنعم عليه، والذي صح عندنا في معنى الرزق، أن كل ما انتفع به مننعم فهو رزقه، فلا فرق بين أن يكون متعدياً بانتفاعه، وبين أن لا يكون متعدياً به.

وذهب بعض المعتزلة إلى أن الرزق هو الملك، ورزق كل موجود ملكه، وقد ألزم هؤلاء أن يكون ملك الباري تعالى رزقاً له، من حيث كان ملكاً له، فلم يجدوا عن ذلك انفصلاً.

و زاد المتأخرن، فقالوا: رزق كل مرزوق ما انتفع به من ملکه و هؤلاء تحرزوا عن ملک الباري تعالى لما قيدوا الملك بالانتفاع، والرب تعالى متقدس عنه، و يلزمهم مع هذا التقىد، أن يقولوا: لا يدرّ على البهائم رزق الله تعالى؛ فإنها لا تتصف بالملك وإن اتصفت بالانتفاع، وقد قال الله تعالى: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا [سورة هود: 6]. فإذا بطل ما قالوه، لم يبق إلا صرف الرزق إلى الانتفاع من غير رعاية الملك.

فإن قالوا: هذا الأصل يلزم أن يكون الغصب رزقا للغاصب إذا انتفع به، ثم لا وجه لمنعه من رزقه ودفعه عمما رزقه الله تعالى، وتوجيهه اللائمة عليه فيه؛ وهذا الذي استنكروه نص مذهبنا؛ فكل منتفع بشيء مرزوق به.

ثم الرزق ينقسم إلى المحظور والمباح، وما ذكروه من أن المرزوق لا يدفع عن رزقه، ممنوع غير مسلم، و ظاهر تشغيلهم يعارضه قولهم: إن القدرة على الإيمان قدرة على الكفر، فالكافر إذا عندهم معان من جهة الله تعالى على كفره؛ فإن لم يبعد أن يكون المعاقب بكفره معانا على كفره، لم يبعد ما ذكرناه.

ثم الذي التزمواه يجر إلى شناعة لا يبوء بها ذو دين. و ذلك أن من اغتنى بالحرام طول عمره، و انصرفت انتفاعاته إلى الجهات المحظورة من كل وجه، فيلزم أن يقال: لم يدرّ عليه من الله رزق، و ما رزقه الله فقط؛ و ذلك عظيمة لا يتحلها متدين.

ثم الرزق عندنا ينطلق على ما ينتفع به، إذا تقرر الانتفاع به؛ فهذا مقتضى الإطلاق. ومن اتسع ملكه ولم ينتفع به، يقال له: لم يجعل الله ما خوله رزقا له، و يتعدى صرف الرزق إلى محض الانتفاع في إطلاق اللسان.

فآل الكلام إلى أن الرزق هو المنتفع به، وإن سمي الانتفاع رزقا، فالمراد به المنتفع به؛ إذ لو جعلنا نفس الانتفاع رزقا، لأخرجنا الأطعمة والأشربة والأقواء عن كونها أرزاقا، وذلك خروج عن موجب اللسان؛ والقول في هذا الباب، وفي الذي تقدم عليه، يتعلق بمحض العبارة والتباusch فيها.

## باب في الأسعار

الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى، وهي إثبات أقدار أبدال الأشياء؛ إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه: من عزة الوجود والرخاء، وصرف الهمم والدواعي، وتکثير الرغبات وتقليلها، وما يتعلق فيها باختيار العباد، فهو أيضا فعل الله تعالى؛ إذ لا مختار سواه.

وأطلقت المعتزلة القول بأن السعر من أفعال العباد، وفيما قدمناه في خلق الأعمال مقنع في الرد عليهم.

## باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد جرى رسم المتكلمين بذكر هذا الباب في الأصول، وهو بمجال الفقهاء أجدر. فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع على الجملة؛ ولا

يكترث بقول من قال من الروافض: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موقفان على ظهور الإمام فقد أجمع المسلمين، قبل أن ينبع هؤلاء، على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوبیخ تاركه مع الاقتدار عليه. ولعلنا نذكر لمعاً كافية في تقضي نصوص الإمامية، إن شاء الله.

فإذا ثبت ما قلنا أصلاً، فلا يختص بالأمر بالمعروف الولاية، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين. والدليل عليه الإجماع أيضاً. فإن غير الولاية من المسلمين في الصدر الأول، والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبیخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف من غير تقلد ولاية.

ثم حكم الشرع ينقسم إلى ما يستوي في إدراكه الخاص والعام، من غير احتياج إلى اجتهاد، وإلى ما يحتاج فيه إلى اجتهاد. فأما ما لا حاجة فيه إلى الاجتهاد، فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما ما اختص مدركه بالاجتهاد، فليس للعوام فيه أمر ولا نهي، بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد.

ثم ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر، في موضع الخلاف، إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا. و من قال إن المصيب واحد، فهو غير متعين عنده، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين.

ثم الذي يتعاطى الأمر بالمعروف لو لم يكن ورعاً، لم ينحسم عنه الأمر بالمعروف؛ إذ ما يتعين عليه في نفسه، فرض تمييز عما يتعين عليه الأمر به في

غيره، ولا- تعلق لأحد الفرضين بالآخر. ثم الأمر بالمعروف فرض على الكفاية؛ فإذا قام به في كل صفع من فيه غنا، سقط الفرض عن الباقين.

وللأمر بالمعروف أن يصدق مرتكب الكبيرة بفعله، إن لم يندفع عنها بقوله: ويسوغ لآحاد الرعية ذلك، ما لم ينته الأمر إلى نصب، قتال وشهر سلاح؛ فإن انتهى الأمر إلى ذلك، ربط ذلك الأمر بالسلطان، فاستغنى به. وإذا جار إلى الوقت، وظهر ظلمه وغشمته، ولم ير عواماً زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب.

وليس للأمر بالمعروف البحث والتقيير والتجسيس، واقتحام الدور بالظنو، بل إن عشر على منكر غيره جهده.

فهذه عقود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يشذ منها عقد، وتفاصيلها الشعاع من مفتاحه إلى مختمه.

## باب الإعادة

مقصود هذا الباب يحصره فصلان: أحدهما في ثبيت جواز الإعادة، والثاني في وقوعها.

فأما جواز الإعادة فالعقل يدل عليه، ويدل عليه السمع أيضاً، كما ذكرنا<sup>(1)</sup> في صدر السمعيات.

وكل حادث عدم فأعادته جائزة، ولا فصل بين أن يكون جوهراً أو عرضاً.

ص: 288

---

1- في بعض النسخ كما ذكرنا

وذهب بعض أصحابنا إلى أن الأعراض لا تعاد، بناء على أن المعاد معاد لمعنى، فلو أعيد العرض لقام به معنى. وهذا لا أصل له عند المحققين؛ فإن الإعادة بمثابة النشأة الأولى، وليس المعاد معاداً لمعنى.

وجوزت المعتزلة إعادة الجوهر إذا عدلت، وقسموا الأعراض إلى ما يبقى وإلى ما لا يبقى، وقالوا: ما لا يبقى منها كالآصوات والإرادات فلا يجوز إعادتها، وكل عرض يستحيل بقاوه يختص عندهم بوقت لا يجوز تقدير تقدمه عليه، ولا تقدير استيخاره عنه. وأما الباقي من الأعراض، فمنقسم إلى ما كان مقدوراً للعبد، وإلى ما لم يكن مقدوراً له؛ فأما ما كان مقدوراً للعبد، فلا يجوز من العبد إعادةه، ولا يصح من القديم أيضاً إعادةه عندهم. وأما ما لم تتعلق به قدرة العبد، وهو باق من الأعراض، فتجوز إعادةه.

فإن سئلنا الدليل على جواز الإعادة استثناه من نص الكتاب، وفحوى الخطاب، وشبهها الإعادة بالنشأة الأولى، كما قال تعالى رداً على منكري البعث: **قَالَ مَنْ يُحِيِّ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ. قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ.**

ووجه تحرير الدليل أنها لا تقدر الإعادة مخالفة للنشأة الأولى على الضرورة، ولو قدرناها مثلاً لها لقضى العقل بتجويزها، فإن ما جاز وجوده جاز مثله، إذ من حكم المثلين أن يتساوايا في الواجب والجائز.

وهذا توسيع في الكلام، فإن الإعادة هي المعاد، والمعاد هو بعينه المخلوق أولاً، فكيف يقدر الشيء خلافاً لنفسه! والدلالة تعتصد بأن الأوقات التي هي

مقارنة موجودات لموجودات لا أثر لها.

فما فرض وجوده في وقت لم يمتنع تقديره في غيره.

وهذا لا يستقيم للمعتزلة مع خرمهم أصل الإعادة بمنعها فيما لا يبقى من الأعراض؛ لأنه لوعاد، وقد سبق له الوجود، لكنه موجودا في وقتين؛ ولو جاز وجوده، في وقتين يتخللهما عدم، لجاز وجوده في وقتين متوالين. وهذا الذي ذكره انتصار على الداعي المحضر، وهم بالجمع بينهما مطالبون.

ثم لو استمر الوجود في وقتين، لا تصف العرض بكونه باقيا، ولو بقي العرض كذلك لاستحال عدمه، وليس كذلك إذا وجد العرض في وقتين بينهما عدم. فإن في كل وقت حادث غير مستمر، وهو مقدر عندنا في حالتي الخلق والإعادة، وإن كان يمتنع كون الباري مقدورا. ثم يلزمهم إعادة مقدر العبد، فلا يجدون في الانفصال وجهاً معيناً، كما ذكرناه في خلق الأعمال، فهذا كلام في جواز الإعادة.

فأما وقوعها فمستدرك بالأدلة السمعية، وقد شهدت القواطع منها على الحشر والنشر، والانبعاث للعرض والحساب والثواب والعقاب. فإن قيل: هل تعدم الجواهر، ثم تعاد؛ أم تبقى وتزول أعراضها المعهودة، ثم تعاد بنيتها؟ قلنا: يجوز كلا الأمرين عقلا، ولم يدل قاطع سمعي على تعين أحدهما، فلا يبعد أن تصير أجسام العباد على صفة أجسام التراب، ثم يعاد تركيبها إلى ما عاهد قبله. ولا نحيل أن يعدم منها شيء، ثم يعاد، والله أعلم بعواقبها ومالها.

### اشارة

فمنها إثبات عذاب القبر، و مسألة منكر و نكير. و الذي صار إليه أهل الحق إثبات ذلك، فإنه من مجوزات العقول، و الله مقتدر على إحياء الميت، و أمر الملkin بسؤاله عن ربه و رسوله. وكل ما جوزه العقل، و شهدت له شواهد السمع، لزم الحكم بقبوله، وقد تواترت الأخبار باستعازة رسول الله صلى الله عليه وسلم بربه من عذاب القبر، و نقل آحاد من الأخبار في ذلك تكليف، ثم لم يزل ذلك مستفيضا في السلف الصالحين، قبل ظهور أهل البدع و الأهواء.

و من الشواهد لذلك من كتاب الله تعالى، قوله في قصة فرعون و آله: و حاق بآل فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَ عَشِيًّا [سورة غافر: 46]. وهذا نص في إثبات عذاب القبر عليهم قبل الحشر فإنه عز من قائل ذكر ذلك، ثم قال: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [سورة غافر: 46].

فإن تمسك نفاة عذاب القبر بمسالك الملحدة المستهزيئين بالشرع، وقالوا: نحن نرى الميت الذي ندفنه على حالته، و نعلم على الضرورة كونه ميتا، ولو تركناه صاحيا دهرا لما حال عما عهdenاه عليه. وهذا من قائله ملزم بعدم الطمأنينة إلى الإيمان، والركون إلى الإيقان، وهو بمثابة استبعاد نشر العظام البالية، وتأليف الأجزاء المفترقة، في أجوف السباع، وحوافل الطيور، وأفاصي التخوم، و مدارج الرياح، إلى غير ذلك.

ثم أعلموا أن المرضى عندنا أن السؤال يقع على أجزاء يعلمها الله تعالى، من القلب أو غيره فيحييها الرب تعالى، ففيتوجه السؤال عليها و ذلك غير مستحيل عقلاً، وقد شهدت قواطع السمع به، وما ذكروه من الإنكار والإكبار بمثابة إنكار الجاحدين رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة مع جلوسه بين أظهرهم.

### فصل: في الروح ومعناه

فإن قيل: بينوا الروح ومعناه، فقد ظهر الاختلاف فيه. قلنا: الأظهر عندنا، أن الروح أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة، أجرى الله تعالى العادة باستمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابكتها لها، فإذا فارقتها يعقب الموت الحياة في استمرار العادة.

ثم الروح من المؤمن يعرج به، ويرفع في حواصل طيور خضر إلى الجنة، ويهبط به إلى سحيق من الكفرة، كما وردت به الآثار. و الحياة عرض تحيا به الجواهر، والروح يحيا بالحياة أيضاً، إن قامت به الحياة. فهذا قولنا في الروح.

### فصل في الجنة والنار

الجنة والنار مخلوقتان، إذ لا يحيل العقل خلقهما، وقد شهدت بذلك آي من كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ [سورة آل عمران: 133] والإعداد يصرح بثبوت الشيء و تتحققه. وقال

تعالى: وَلَقَدْ رَأَهُ تَرْلَةً أَخْرِي. عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى [سورة النجم: 13-15]. وَتواترت الأخبار في قصة آدم عليه السلام، عن الجنة وإدخال آدم إليها، وبدور الزلة منه فيها، وإخراجه عنها، ووعده الرد إليها. وكل ذلك ثابت قطعاً، متلقى من فحوى الآيات المستفيض من نقل الأثبات والثقافات.

وقد أنكرت طوائف من المعترضة خلق الجنة والنار، وزعموا أن لافائدة في خلقهما قبل يوم الثواب والعقاب، وحملوا ما نصت الآية عليه في قصة آدم عليه السلام على بستان من بساتين الدنيا؛ وهذا تلاعُب بالدين، وانسلاخ عن إجماع المسلمين. وما هذوا به، من قولهم لافائدة في خلق الجنة والنار في وقتنا، ساقط لا محضول له. فإن أفعال الباري تعالى لا تحمل على الأغراض على أصول أهل الحق، وهو تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

ثم، بم ينكرون على من يقول لهم: علم الله تعالى أن خلق الجنة والنار لطف في الإيمان والأحكام العقلية، وذلك غير بعيد على موجب قياسهم في اللطف والصلاح والأصلح؟

### فصل في الصراط

والصراط ثابت على حسب ما نطق به الحديث، وهو جسر ممدود على متن جهنم، يرده الأولون والآخرون. وإذا توافرا إليه قيل للملائكة: وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ [سورة الصافات: 24].

والميزان حق، وكذلك الحوض والكتب التي يحاسب عليها الخلائق، ولا تحيل العقول شيئاً من ذلك. ودلالة السمع ثابتة على قطع في جميع ما ذكرناه.

فإن أبدوا مراء في الصراط، وقالوا: في الحديث المشتمل عليه إنه أدق من الشعر وأحد من السيف، وخطور الخلائق على ما هذا وصفه غير ممكن. وربما يجحدون الميزان، مصيراً إلى أن الأعمال هي التي يتعلّق الشواب والعقوب بها، وهي أعراض لا يتحقق وزنها.

فأما ما ذكروه في الصراط فلا خفاء بسقوطه؛ فإنه لا يستحيل الخطور في الهواء، والمشي على الماء. وكيف ينكر ذلك من يلزمهم الدين رغم الاعتراف بقلب العصا حية وفلق البحر، وإحياء الموتى في دار الدنيا. والموزون الصحف المشتملة على الأفعال، والرب تعالى يزنها على أقدار أجور الأفعال وما يتعلّق بها من ثوابها وعقابها. فهذا القدر كاف في إرشادكم إلى طريق إثبات السمعيات.

## باب في الثواب والعقاب وإحباط الأعمال والرد على المعتزلة والخوارج والمرجئة في الوعد والوعيد

### اشارة

باب في الثواب والعقاب وإحباط الأعمال والرد على المعتزلة والخوارج والمرجئة (1) في الوعد والوعيد

الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم، ولا جزاء مجزوم، وإنما هو فضل من الله تعالى.

والعقاب لا يجب أيضاً، والواقع منه هو عدل من الله. وما وعد الله تعالى من الثواب أو توعد به من العقاب، فقوله الحق ووعده الصدق. وكل ما دلّنا به على أنه لا واجب على الله تعالى، فإنه يطرد هاهنا.

وذهب المعتزلة إلى أن الثواب حتم على الله تعالى، والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتوب عنها. ولا- يجب العقاب عند الأكثرين وجوب الثواب؛ لأن الثواب لا يجوز حبطه والعقاب يجوز إسقاطه عند البصريين وطوائف من البغداديين؛ ولكن المعنى بكونه مستحقاً عندهم أن يحسن لوقوعه مستحقة، ولو لم يكن كذلك لما حسن العقاب على التأييد، فهذا حقيقة أصلهم.

فإن ساعدناهم على التبيح والتحسين عقلاً، أذْرَّناهم على موجب أصلهم أمثلة لا قبل لهم بها. منها، أن السيد إذا كان يقوم بمؤمن عبده وإزاحة علله، والعبد يخدمه غير مستفرغ جهده، بل كان مودعاً معظم أفعاله فلا يستحق العبد على سيده شيئاً على مقابل الخدمة المستحقة عليه. وكذلك المعمظ في عشيرته، إذا كان يكرم ولده ويقيمه أوده، والولد يكرمه، ويرعاه ويطلب

ص: 295

---

1- طائفة من أهل الكلام، كانوا يرجئون الحكم على صاحب الكبيرة إلى الله يوم الدين، أنه : يضر مع الإيمان معصية.

مرضاته ويتواхها، فلا يستوجب بإزاء خدمته مزيداً على ما يناله من الإحسان الدّار عليه.

فإذا كان هذا سبيل من يخدم مثله؛ فالعبد الذي لو قوبلت عبادته بنعماء الله تعالى في لحظة، لأبرّت نعماء الله تعالى وأربّت على جميع قرباته. والرب تعالى يستحق لأن يعبد، والنعيم منه على العباد تترى، ولو حاول العبد عدّها لم يحصها. فكيف يستوجب العبد بالنذر اليسير من أعماله، وهو الغريق في أنعم الله تعالى، مزيد ثوابه لو لا فضله العظيم!

ثم عبادة العبد شكر للنعم، وليس من حكم العقل في مستقر العوائد استيغاب عوض على بذل واجب هو عوض. ولو استحق العبد بشكره عوضاً، لاستحق رب تعالى على ما يوليه من الثواب عوضاً، ولا محيد عن ذلك.

### فصل: في الثواب على التأييد

يقال للمعتزلة: إن سلم لكم استحقاق الثواب، فلم زعمتم أنه يثبت على التأييد؟ والعبادات الصادرة من المكلفين متاتية، فما بال أعضائها تثبت مع انتفاء النهاية عنها؟

فإن قالوا: إنما كان ذلك، لأن الثواب هو النعيم النهائي الخلقي عمما ين ked، الصافي عن رنق يكدره، ولو كان الثواب عرضة للزوال لما تهنى به مثاب، مع

علمه بتعرضه للزوال. قلنا لم قلت إن الثواب يجب على الرتبة العليا في التهني والتخلص من كل شوب، فعن هذا سئلتم؟

ثم النعم التي يجب على العباد شكرها في دار الدنيا، مشوبة بالمحن والهموم، وهي على حقائق النعم مع استحقاق شكرها، فلا يبعد ذلك في الثواب أيضاً، ثم الرب تعالى مقتدر على أن يلهي المثابين عن ذكر الزوال والتفكير في الانتقال، إلى أن يستوفوا مدتهم؛ فما المانع من ثبوت الثواب مؤقتاً مع ما ذكرناه؟

ثم نقول: إن كان هذا قولكم في الثواب، مما قولكم في العقاب؟ فهلا ثبتت على التأكيد، وإذا رد الأمر إلى المعهود شاهداً، فباضطرار نعلم أن من بدرت منه بادرة واحدة، ثم قدر له استمرار البقاء، فلا يحسن معاقبته عليها أبداً سرمنداً، فما وجه حسن ذلك من أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين؟

فإن قالوا: إنما يخلد الله تعالى في النار من علم أنه لوردة لعاد لما نهي عنه، قلنا: هذا لا يخلصكم عما ألمكموه، ولنا أن نقول بتأفت العقاب، ثم يميت الله تعالى من علم أنه لوردة لعاد لما نهي عنه، أو يسلبه عقله بعد توفي العقاب عليه، وهذا القدر كاف في غرضنا.

ومنما يطالبون به، أن الثواب عندهم لا يقع منه شيء في دار الدنيا، ولكن يستأخر إلى اقضاء أمد الدنيا، وإلى تصرّم اليوم الثقيل يوم القيمة، وليس من حكم العقل فينا تأخير المستحق وحبسه عن مستحقه، مع التمكن من أدائه وإيفائه، ومظلل الغنى ظلم على لسان صاحب الشرع.

وتعتضد هذه الطلبة، بأن العقاب قد يتتجز منه شيء في دار الدنيا، إذ الحدود المقادمة على مستحقها عقاب لهم إجماعاً. فإذا لم يبعد تتجز شيء من العقاب، فما المانع من حمل بعض النعم على جهة الشواب، وإن تنحازت في الدنيا؟

### فصل: في إحباط الأعمال والوعيد

ذهب الخوارج إلى أن من قارف ذنباً واحداً، ولم يوفق للتنويه، حبط عمله ومات مستوجبًا للخلود في العذاب الأليم. وصاروا إلى أنه يتتصف بكونه كافراً، إذا اجترم ذنباً واحداً. وصارت الأباء [\(1\)](#) منهم إلى أنه يتتصف بالكفر المأمور من كفران النعم، ولا يتتصف بالكفر الذي هو الشرك.

وذهب الأزرقة [\(2\)](#) منهم إلى أن العاصي كافر بالله تعالى كفر شرك.

والمعزلة وافقوا الخوارج في المصير إلى استحقاق الخلود، على ما ستفصل مذهبهم.

ولكنهم فارقوا الخوارج من وجهين: أحدهما أنهم لم يصفوا مرتکب الكبيرة بالكفر، ولم يصفوه أيضاً بالإيمان، وزعموا أنه على منزلة بين المنزليتين، ورسموه فيها بكونه فاسقاً. وفارقوهم من وجه آخر، فقالوا: استحقاق الخلود

ص: 298

---

1- فرقة من الخوارج أجمعوا على إمامية عبد الله بن إياض التميمي

2- أتباع نافع بن الأزرق الحنفي الحروري الخارجي. ولم يكن في الخوارج أشد ولا أكثر عدداً من هذه الفرق، وكانوا يرون أن مخالفتهم من هذه الأمة مشركون.

في العقاب يختص بالكبار، و جملة الذنوب كثيرة عند الخوارج، والمعترضة قسموا الذنب إلى الصغار والكبار على ما سمعناه في فضلا.

وغرضنا الآن الرد على أصحاب الوعيد، فنقول: من أصلكم أن الوعيد على التأييد يستحق بزلة واحدة ويحيط لأجلها ثواب الطاعات؛ و ذلك، مع تسليم فاسد أصولكم، في العقول مستحيل، فإن مرجع العقول ومداركها إلى أمثلة الشاهد. ونحن نعلم أن من خدم غيره وبلغ جهده دائمًا في رعاية حقه مائة سنة فصاعداً، ثم بدرت منه بادرة واحدة، فليس يحسن إحباط جميع حسناته بسيئة واحدة، وإن كان الثواب والعقاب متنافيين، فليس الثواب بأن يحيط ويحيط بأولى من العقاب، بأن يسقط، والشرع يدل على درء السيئات بالحسنات؛ فإحباط العقاب أحق، وقد قال الله تعالى: **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ** [سورة هود: 114].

ثم الطاعات ثابتة على حقائقها، صحيح أداؤها، والإصرار على الكبيرة لو كان بدراً ثواب الطاعات، لكن ينافي صحتها؛ كالردة، و مفارقة السنة، فإنها لما كانت محبيطة كانت منافية لصحة العبادات. ثم الثواب يستحق على الطاعات عندهم لحسنها و وقوعها طاعات و ذلك يتحقق مع الكبيرة الواحدة تتحقق دونها.

فإن قالوا: مرتکب الكبيرة فاسق مخالف، والجمع بين الثواب وبين سمة الفسوق متناقض؛ فإن الثواب يؤذن بالولاية، و الفسوق ينافيها. قلنا: لا خلاف أنه موصوف بكونه مطينا بطاعته موقنا موحدا وكل ما ذكرناه من سمات الأولياء. ثم إنما يتناقض اجتماع سمة المشاقة و الموافقة في الوقت الواحد،

و لا بعد في المخالفة في الشيء والموافقة في غيره. ثم إن لم يكن من الإحباط والإسقاط بدفهـاً أحبطتم العقاب وغلبتم الثواب كما قررناهـا.

وربما استدل أصحاب الوعيد بظاهر من الكتاب، ونحن نذكر أغمضها فنرشد إلى طريق الكلام عليه، فمما تمسكوا به قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا [سورة النساء: 93]، وهذا في ظنهم نص على الوعيد والخلود. وقد كثـر كلام المفسرين في الآية، وليس من غرضنا استيعاب جميع ما قيل، ولكننا نذكر ما يقنـع.

وقد قال ابن عباس في تأويل الآية: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُسْتَحْلِـا قـتلهـ، وـالعـمد عـلـىـ الحـقـيقـةـ إـنـمـاـ يـصـدـرـ مـنـ مـسـتـحـلـ؛ـ فـأـمـاـ مـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ القـتـلـ مـنـ أـعـظـمـ الـكـبـائـرـ فـيـجـرـئـ هـوـاهـ وـيـزـعـهـ اـعـتـقـادـهـ،ـ فـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـأـمـرـ إـلـاـ خـانـفـاـ وـجـلـاـ.ـ وـآـيـةـ ذـلـكـ أـنـ الـرـبـ تـعـالـىـ لـمـ ذـكـرـ الـقـصـاصـ وـوـجـوبـهـ،ـ لـمـ يـقـرـنـهـ بـالـوعـيدـ وـالـخـلـودـ؛ـ وـحـيـثـ ذـكـرـ الـخـلـودـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـوـجـوبـ الـقـصـاصـ،ـ وـذـلـكـ أـصـدـقـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ التـوـعـدـ بـالـخـلـودـ لـلـكـافـرـ الـمـسـتـحـلـ،ـ الـذـيـ لـاـ تـجـريـ عـلـىـ طـوـاهـرـ الـأـحـكـامـ.ـ إـنـ الـحـرـبيـ،ـ الـذـيـ لـمـ يـلـتـرـمـ أـحـكـامـاـ،ـ إـذـ قـتـلـ لـمـ يـقـضـ عـلـىـ بـوـجـوبـ الـقـصـاصـ.

ثم إن الخلود، وإن كان ظاهراً في التأييد، فليس هو نصاً فيه، وقد يطلق، والمراد به امتداد مدة وتطاول أمد، وعلى هذا التأويل يحيى الملوك بتحليل الملك. وأصحاب الوعيد قاطعون بمعتقدـهمـ،ـ وـالـظـاهـرـ الـمـتـعـرـضـ لـلـاحـتمـالـ لـاـ يـفـيدـ القـطـعـ.

ثم يعارض استدلالهم بالاحتجاج بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [سورة النساء: 48]، وهذا نص في موضع النزاع، ولا سبيل لهم إلى حمل الآية على التوبة، من وجهين: أحدهما أن قبول التوبة حتم عندهم، فلا يفيق تعلق المغفرة بالمشيئة؛ والثاني أنه تعالى فرق بين المشرك وبين ما دونه، والتوبة عند الشرك تحبطه وتجبه، كما أن التوبة عن المعاصي تسقط أوزارها. ويسع مجال الكلام على الظواهر، وهذا القدر كاف.

### فصل: إحباط الكبيرة لثواب الطاعات عند المعتزلة

جماهير المعتزلة صاروا إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب الطاعات وإن كثرت؛ وذهب الجبائي وابنه إلى أن الزلات إنما تحبط ثواب الطاعات إذا أربت عليها، وإن أربت الطاعات درأت السيئات وأحبطتها. ثم لا ينظرون إلى أعداد الطاعات والزلات؛ وإنما ينظرون إلى مقادير الأجر والأوزار، فرب كبيرة واحدة يغلب وزرها أجر طاعات كثيرة العدد؛ ثم لا سبيل إلى ضبط مبالغ الأقدار، بل هو موكول إلى علم الله تعالى، واضطربوا في استواء الحسنات والسيئات ولم يثبت لهم في ذلك قدم؛ وقال ابن الجبائي: لا يجوز وقوع ذلك إذ ليس للملائكة إلا الجنة أو النار، وإذا تساوت أقدار الأعمال، اقتضى تساويها رتبة أخرى.

وكل ما ذكروه خطط لا تحصيل له؛ إذ ليس بإذاء معرفة الله تعالى كبيرة يربو وزرها على أجرها، والأشياء تعرف بأضدادها، فيعلم أجر المعرفة بوزر صدتها؛ فكان من حقهم أن يدرءوا الزلات بالمعرفة؛ فإذا لم يفعلوا ذلك، بطل هذيانهم

بتغالب الأعمال وسقوط أقلها بأكثراها. ثم لا يبعد في العقل أن تكثر طاعات عبد، وتصدر منه زلات ويعاقبه سيده عليها زمانا ثم يرده إلى كرامته، وإن كانت زلاته أقل، وكل ما ذكروه تحكم لا محصول له.

ثم التوبة ندم على ما نصفها، ومن سعى في الأرض بالفساد عمره، وثابر على انتهاء الحرمات دهره؛ فالندم الواحد عليها يحبطها، وإن كان لا يبلغ مبلغها في التعب والنصب؛ فبطل كل ما قالوه.

## فصل الفرق بين الصغيرة والكبيرة

فإن قيل: قد ردّتم ذكر الصغار والكبار؛ فميزوا أحد القبيلين عن الثاني. قلنا: المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة، إذ لا تراعي أقدار الذنب حتى تضاف إلى المعصيّ بها؛ فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى القرآن، ولو صور في حق ملك لكان كبيرة يضر به الرقاب. والرب تعالى أعظم من عصي، وأحق من قصد العبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته الباري عظيم، ولكن الذنب وإن عظمت بما ذكرناه، فهي متباوقة على رتبها، فبعضها أعظم من بعض. وهذا كحكمنا للأنبياء بالفضيلة وعلو المرتبة، وبعضهم أعلى من بعض؛ فهذا ما نرتضيه.

فإن قيل: من الذنوب ما لا يحيط العدالة، ولا يوجب درء الشهادة؛ ومنها ما يدرؤها؛ فميزوا ما ينافي العدالة عملاً لا ينافيها في أحکام الدنيا. قلنا: ليس ذلك الآن من غرضنا؛ والكلام في الجرح والتعديل من مجال الفقهاء.

ثم نوجز قولًا، فنقول: كل جريرة تؤذن بقلة اكترااث مرتکبها بالدين ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن ظاهرا لصاحبها، فهي التي لا تحط العدالة؛ وهذا أحسن ما يتميز به أحد الضربين عن الآخر.

### فصل: فيمن مات مصرا على المعصية

من مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي، فلا يقطع عليه عقاب، بل أمره مفوض إلى ربه تعالى، فإن عاقبه بذلك بعده، وإن تجاوز عنه، فذلك بفضله ورحمته، فلا يستتر ذلك عقلا وشرعا، وهذا مذهب البصريين وبعض البغداديين. وذهب كثير من معتلة بغداد، إلى أن العفو غير جائز، وحتم على الله أن يعاقب كل مصر على الأبد، وهذا الذي قالوه مراجمة للعقل، فلا يخفى حسن الغفران، والتجاوز عن المسيء، وقد نطق الشرع بذلك وحثّ عليه. فإذا حسن من الواحد منا الصفح، مع تلذذه بالانتقام، والتشفى، و تعرضه للمضار لو كظم غيظه، فلأنه يحسن العفو من رب تعالى، المتنزه عن الحاجة المنعوت بالغنى حقا، أولى وأخرى، وما ذكروه إبطال لفضل الله ورحمته؛ فإنهم أوجبوا عليه ما فعله في الدنيا، وحتموا ما يجري من أحكام العقبي، ولا تبقى مسكة من الدين مع من يتحل هذا المذهب.

إذا ثبت جواز الغفران، وقد شهدت له شواهد من الكتاب والسنة؛ لم نذكرها لشهرتها، فيترب على ذلك تشفي الشففاء وحط أوزار المجرمين بشفاعتهم.

فمذهب أهل الحق أن الشفاعة حق، وقد أنكروا منكر الغفران. ومن جوز الصفح والعفو بدءاً من الله تعالى، فلا يمنع الشفاعة، ومنهم من يمنعها على مصيره إلى تجويع الغفران؛ وذلك نهاية في الجهل، لا يلتزمها ذو تحصيل.

وسيلنا أن نبين أن تشفي الشففاء من مجوزات العقول بالطرق التي قدمناها. فإن رددنا الأمر إلى محض الحق، ولم نقل بالتحسّن والتقيّح، فالرب تعالى يفعل ما يشاء؛ وإن جاريناه، وقفونا فاسد معتقدهم، فمرجعهم إلى شواهد الشاهد؛ ولا يقبح عند العلاء أن يشفع الملك بعض المخلصين المصطفين لديه في مذنب استحق عقاباً، ولا ينكر ذلك إلا متعنت.

فإذا ثبت جواز التشفي عقا، فقد شهدت له سفن بلغت الاستفاضة، فمن رامها ألفاها منقولة، ثم هي مصرحة بالتشفي في أهل الكبائر، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(1)</sup>؛ وقال في الشفاعة: «لا تحسبوها للمتقين، وإنما هي للخاطئين المتلؤثين»؛ وقال: «خير

ص: 304

---

1- رواه الترمذى والبيهقى عن أنس مرفوعاً.

بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة، فإنها أشرف» [\(1\)](#). وأجمع المسلمين قبل ظهور البدع، على الرغبة إلى الله تعالى في أن يرزقهم الشفاعة، وذلك مجمع عليه في العصور الماضية لا ينكر على مبديه.

فإذا شهد العقل بالجواز، وعندته شواهد السمع، فلا يبقى بعد ذلك للإنكار مضطرب، وفيما ذكرناه رد على فئة صاروا إلى أن الشفاعة ترفع الدرجات ولا تحط السينات؛ فإن الأخبار المأثورة شاهدة بتعلق الشفاعة بأصحاب الكباتر، وكذلك الرغبات في التشفيع لم تزل تصدر من المتقين ومن الخاطئين، ولا يبدو نكير على مبتهل إلى الله تعالى في تشفيع نبيّ فيه.

ص: 305

---

1- روى احمد معناه

### فصل: في معنى الإيمان

اعلموا أن غرضنا في هذا الفصل يستدعي تقديم ذكر حقيقة الإيمان، و هذا مما اختلفت فيه مذاهب الإسلاميين.

فذهب الخوارج إلى أن الإيمان هو الطاعة، و مال إلى ذلك كثير من المعتزلة، و اختلفت مذاهبهم في تسمية النوافل إيمانا. و صار أصحاب الحديث إلى أن الإيمان معرفة بالجنان، و إقرار باللسان، و عمل بالأركان. و ذهب بعض القدماء إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار بها.

و ذهبت الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فحسب. و مضمر الكفر إذا أظهر الإيمان مؤمن حقا عندهم، غير أنه يستوجب الخلود في النار. و لو أضمر الإيمان ولم يتفق منه إظهاره، فهو ليس بمؤمن، و له الخلود في الجنة.

و المرضي عندنا، أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه. ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإنما أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد. و الدليل على أن الإيمان هو التصديق صريح اللغة وأصل العربية، وهذا لا ينكر فيحتاج إلى إثباته. و في التنزيل: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ [سورة يوسف: 17] معناه و ما أنت بمصدق لنا.

ثم الغرض من هذا الفصل، أن من مذهب أهل الحق وصف الفاسق بكونه مؤمنا، والدليل على تسميته مؤمنا من حيث اللغة أنه مصدق على التحقيق. وآية ذلك في الشرع أن الأحكام الشرعية، المقيدة بخطاب المؤمنين، تتوجه على الفسقة توجّها على الأنقياء إجماعا، وال fasق يجري بجري المؤمن في أحكامه؛ فليس لهم له من المغنم، ويصرف إليه سهم المصالح، ويذب عنه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويصلى عليه، وكل ذلك يقطع بكونه منهم.

ثم إن لم يبعد تسميته عارفا بالله تعالى مطينا له بطاعاته مصدقا إياه، فلا بعد في تسميته مؤمنا، ويبعد جدا أن يقال: هذا عارف بالله غير مؤمن به. والكلام في هذا الفصل يتعلق بالتسميات، ولبابه الوعيد والخلود، وقد سبق ما فيه مقنع.

وقد يشهد لما ذكرناه إجماع العلماء على افتقار الصلوات ونحوها من العبادات، إلى تقديم الإيمان، فلو كانت أجزاء من الإيمان لا متبع إطلاق ذلك، فإن استدل من سمي الطاعات إيمانا بقوله تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُمْ [سورة البقرة: 143]؛ قالوا: المراد بذلك، أي بالإيمان الصلوات المؤداة إلى بيت المقدس.

وربما يستدللون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع و تسعون خصلة، أولها شهادة لا إله إلا الله، و آخرها إماتة الأذى عن الطريق» [\(1\)](#). قلنا: أما الإيمان في الآية التي استر و حتم إليها، فهو محمول على

ص: 307

---

1- رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي الدنيا.

التصديق، والمراد: و ما كان الله ليضيع تصديقكم نبيكم فيما بلغكم من الصلاة إلى القبلتين وأما الحديث، فهو من الأحاديث، ثم هو مؤول؛ والعرب تسمى الشيء باسم الشيء إذا دل عليه، أو كان منه بسبب.

### فصل: زيادة الإيمان ونقصانه

فإن قيل: فما قولكم في زيادة الإيمان ونقصانه؟ قلنا: إذا حملنا الإيمان على التصديق، فلا يفضل تصدق تصديق، كما لا يفضل علم علم؛ ومن حمله على الطاعة سرا وعلنا؛ وقد مال إليه القلانسي «2»، فلا يبعد على ذلك إطلاق القول بأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهذا مما لا نؤثره.

فإن قيل: أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان منهمك في فسقه؛ كإيمان النبي صلى الله عليه وسلم.

قلنا: النبي عليه الصلاة والسلام يفضل من عداته باستمرار تصديقه، وعصمة الله إياه من مخاطر الشكوك، واحتلاج الريب. والتصديق عرض لا يبقى، وهو متوازن للنبي عليه الصلاة والسلام، ثابت لغيره في بعض الأوقات، زائل عنه في أوقات الفترات. فيثبت للنبي عليه الصلاة والسلام أعداد من التصديق لا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه بذلك أكثر. فلو وصف الإيمان بالزيادة ونقصانه، وأريد بذلك ما ذكرناه، لكان مستقيماً، فاعلموه.

فإن قيل: قد أثر عن سلفكم ربط الإيمان بالمشينة، وكان إذا سئل الواحد منهم عن إيمانه قال إنه مؤمن إن شاء الله، فما محصول ذلك؟ قلنا: الإيمان ثابت

في الحال قطعاً لا شك فيه. ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز و آية النجاة، إيمان الموافاة؛ فاعتني السلف به و قرنه بالمشيئة، ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز.

## باب التوبة

### اشارة

التوبة في حقيقة اللغة الرجوع، يقال: تاب و ناب و أتاب إذا رجع. وإذا أضيفت التوبة إلى العبد، أريد بها رجوعه من الزلات إلى الندم عليها، على ما سند التوبة في اصطلاح المتكلمين وإذا أضيفت التوبة إلى أفعال الله تعالى، فالمراد رجوع نعمه و آلاءه إلى عباده.

فإن قيل: حرروا عبارة في حقيقة التوبة على اصطلاحكم. قلنا: التوبة هي الندم على المعصية، لأجل ما يجب الندم له، ثم الندم تلازمه صفات ليست منه عموماً، وتلازمها صفات في بعض الأحوال دون بعض فأما الصفات التي تلزم التوبة أبداً، فمنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى؛ إذ من المحال أن يثبت الندم دون ذلك، والفرح المسرور بما فرط منه لا يندم عليه. وما يقارنه تمني عدم ما كان فيما مضى وكل نادم على فعل يجب اتصافه بتمني عدمه فيما مضى.

ومما يقارن التوبة في بعض الأحوال، العزم على ترك معاودة ما ندم المكلف عليه، و ذلك لا يطرد في كل حال؛ إذ إنما يصح العزم من متمكن من فعل ما قدمه؛ ولا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا، ولا من الآخرين العزم على ترك قذف المحسنات. فإن صدر الندم من متمكن من مثل ما ندم عليه،

ص: 309

فلا بد أن يقارن ندمه العزم على ترك معاودته. إذ من المستحيل أن يكون موطننا نفسه على معاودة ما ندم على تقديمها رعاية لحق الله تعالى.

فإن قيل: لم قلتم إن التوبة هي الندم؟ قلنا: لأن الثابت الذي لا يزول في التوبة، وما عداه يترايد ويختلف، ومنه ما يثبت تارة وينفي أخرى. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الندم توبه»<sup>(1)</sup> فلزمنا ذلك لمساواة الخبر وموافقته الأثر. فإن قيل: لم لا يجوز أن يسمى ترك المعصية توبه، من غير ندم؟

قلنا: هذا مما يأبه الشرع. فإن الماجن إذا ملّ مجنونه، واسترخ إلى بعض المباحثات، غير نادم على فارط الزلات، وكان على عزم معاودتها، فهذا يسمى تاركا للزلة، ولا يسمى تائبا عنها.

### فصل: في قبول التوبة

لا يجب على الله تعالى قبول التوبة عقلاً، وقد أطبقت المعتزلة على أن قبول التوبة حتم على الله، تعالى عن قولهم، وقد سبق الدليل العام في نفي الوجوب

ص: 310

---

1- رواه ابن ماجة في سننه، والطبراني في معجميه الكبير، وأبو نعيم في الحلية.

على الله تعالى. ثم لورجعنا إلى الشاهد لم يشهد لوجوب قبول التوبة؛ فإن من أساء مع غيره، واهتضم حرمته وأبلغ في عداوته، ثم جاء معتذراً، فلا يتحتم في حكم العقل قبول توبته، بل الخيرة إلى من اهتضم ولم يرع حقه؛ فإن شاء صفح، وإن شاء أضرب عنه، ولا شك فيما قلناه.

والذي يشهد لذلك من السمع، إجماع الأمة على الرغبة إلى الله تعالى في قبول التوبة، والخضوع له في الابتهاج إليه رجاء قبولها؛ فلو كان قبول التوبة حتماً، لما كان للرغبات والإلحاح في الدعوات معنى.

فإن قيل: هذا قولكم في العقل و موجبه، فما قولكم في قبول التوبة سمعاً، هل ثبت قطعاً أم لا؟ قلنا: لم يثبت ذلك عندنا قطعاً؛ بل هو مرجح مظنون؛ ولم يثبت ظن قاطع لا يقبل التأويل في ذلك، فقطعننا بمنفي وجوب القبول عقلاً، ولم نقطع بالقبول سمعاً و وعداً، بل نظنه ظناً. و يغلب ذلك على الظنون، إذا توفرت على التوبة شرائطها.

### فصل: وجوب التوبة

التوبة واجبة على العبد، ولا يدل على وجوبها عليه عقل؛ إذ لا يثبت شيءٌ من الأحكام الشرعية بالعقل. ولكن الدليل عليه إجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات والنندم على ما تقدم منها.

ثم التوبة تنقسم: فمنها ما يتعلق بحق الله تعالى على التمحض، ومنها ما يتعلق بحقوق الآدميين.

فاما ما يتعلق بحق الله على التمحض، فيصح دون مراعاة غيره؛ وأما ما يتعلق بحقوق الأدميين فينقسم؛ فمنه ما لا يصح دون الخروج عن حق الأدميين، و منه ما يصح دونه. فاما ما يصح دونه فهو كل ما يتصور فيه حقيقة الندم مع دوام وجوب حق الأدميين.

ونظير ذلك، القتل الموجب للقود، فيصح الندم عليه، من غير تسليم القاتل نفسه ليستقاد منه. فإذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى، و كان منعه من القصاص من مستحقه معصية متعددة لا تقدح في التوبة، بل تستدعي في نفسها خروجاً عنها، و توبة منها. و ربما تتعلق التوبة بحق الأدميين، و لا تصح دون الخروج منها، و ذلك كاغتصاب شيء من مال الغير، فلا يصح الندم عليه، مع إدامة شدّ اليد عليه، فلا تتمسكوا بالصور، و ارجعوا الندم لحق الله تعالى نفياً و إثباتاً.

### فصل: في التوبة عن البعض دون البعض

من احتقب أوزاراً وقارف ذنوبًا صحت توبته عن بعضها، مع الإصرار على بعضها، وذهب أبو هاشم ومتبعوه إلى أن التوبة لا تصح دون الانكفاء عن جميع الذنوب. وهذا الذي ذكروه خروج عن المعقول ووجب الشرع المنقول. فإن من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظام، فيصح في مجرى العادات منه التّصلّل عن جماهيرها، والاعتذار عنها مع الإصرار على شيء منها.

وضرب الأئمة لذلك مثلاً، فقالوا: من غصب أموالاً لرجل واستولى على جرائم، وانتسب إلى انتهاك حرمات، وكسر له في تضاعيف ما اجترمه قلماً. ثم

غرم له ما أتلف، واستسلم لحكمه، وأذعن لأمره، ولكنه لم يعتذر عن كسر القلم؛ فيصبح اعتذاره عن العظام التي ندم عليها، وذلك غير مจحود عند ذوي العقول.

والذي يحقق ما قلناه، إجماع الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره، صحت توبته، وإن استدام زلة واحدة. ومذهب أبي هاشم أنه لا تصح توبته، وهو بعد إسلامه، والتزام أحکامه، ملتزم لوزر كفره، وهذا خروج عن إجماع المسلمين. فإن قال من نصر مذهبه إنما يجب التوبة عن الذنب لقبحه، وذلك يعم كل ذنب، فلا يصح ندم على قبيح مع الإصرار على قبيح، وهذا الذي ذكروه يبطل من أوجهه، يطول تتبعها، ولا يحتمل هذا المعتقد ذكرها.

ولكن مما يقرب في إبطال ما قال، أن الطاعة ثبتت لحسنها، فينبغي أن لا تصح طاعة مع ترك طاعة؛ وليس الأمر كذلك عندك، وكذلك القبيح يترك لقبحه، فينبغي أن لا يتصور ترك قبيح مع مقارفة قبيح و مثابرته. فبطل ما قالوه من كل وجه. ثم التوبة ندم، ويتصور الندم على ضرب، مع غلبة الهوى على ضرب.

### فصل: في تجديد الندم

من ندم على سيئة وقع الندم توبة على شرائطها؛ ثم ذكر السيئة، فقد قال القاضي رضي الله عنه يجب عليه تجديد الندم عليها، كلما ذكرها. إذ لو لم يندم عليها، لكان مستهينا بها أو فرحا، وذلك يرده إلى إصراره و يحل عروة الندم.

وهذا ما قاله،ولي فيه نظر.إذ لا يبعد أن يندم،ثم إذا ذكر أضرب عنه ولم يفرح به مبتهجا ولم يجدد عليه ندما؛ ولا خلاف أنه لا يجب عليه استدامة الندم، واستصحاب ذكره دهره جهده؛ وهذا مما نستخير الله فيه.

فإن قيل: لو أطاع العبد ثم ندم على الطاعة، فما قولكم فيه؟ قلنا: لا يتصور من العارف بالله تعالى أن يندم على طاعته؛ فإن ندم على أمر يرجع إلى نفسه من مضره لحقته فلا بعد فيه؛ وإنما الذي قلناه الندم على الطاعة من حيث كانت طاعة.

وغرضنا بهذه المقدمة أن القاضي رحمة الله أوجب تجديد الندم كما تقدم. ثم قال: إن لم يجدد ندما، كان ذلك معصية جديدة؛ والتوبة الأولى مضت على صحتها، إذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تصرّمها. ثم قال: يجب تجديد ندم على تلك السيئة، ويجب ندم على ترك الندم وقت حكمنا بوجوبه، فهذا قوله.

وعندي أن ذلك من مسائل الاحتمال، والتوبة من العبادات. ولا يجب أن يكون جميع الكلام فيه قطعياً، بل لا يبعد أن يقع فيه مجتهد فيه.

### فصل: هل إيمان الكافر توبة؟

الكافر إذا آمن بالله تعالى، فليس إيمانه توبة عن كفره، وإنما ندم على كفره. فإن قيل: فلو آمن ولم يندم على كفره؟ قلنا: ذلك عندنا غير ممكن، بل يجب مقارنة الإيمان الندم على الكفر. ثم وزر الكفر ينحط بالإيمان و الندم على الكفر

إجماعاً، وهذا موضع قطع؛ و ما عداه، من ضروب التوبة، فقبوله مظنون غير مقطوع به كما ذكرناه.

### فصل: في توبه العائد للذنب

من تاب وصحت توبته، ثم عاود الذنب فالتبة الماضية صحيحة، والغرض مما ذكرناه أن تعلموا أن التوبة عبادة من العبادات يقضى بصحتها وفسادها. فإذا سبقت على شرائطها، لم يقدح في صحتها ما يقع بعد مضيئها، وعلى معاود الذنب تجديد التوبة؛ ثم هذه التوبة عبادة أخرى سوى التي ذكرناها. فهذه أصول التوبة ذكرناها ولا يشذ منها مقصود يليق بالمعتقدات.

### القول في الإمامة

الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من ينزل فيه يربى على الخطر على من يجهل أصله ويعتبره نوعاً محظوراً عند ذوي الحجاج، أحدهما ميل كل فئة إلى التعصب وتعدي حد الحق، والثاني من المجنحهات المحتملات التي لا مجال للقطعيات فيها. وقد صنف القاضي وغيره من أئمتنا، رضي الله عنه وعنهم، كتاباً ميسوطة في الإمامة، وفيها مقنع للمستبصر، وإرشاد بالغ لمن يروم الغاية ودرك النهاية.

ص: 315

وغرضنا في هذا المعتقد، أن ننص على أصول الباب، فنذكر القواطع منها، ونميز المجتهدات عن القطعيات، مستعينين بالله تعالى. و الترتيب يقضي تقديم طرف من الكلام في الأخبار و منازلها، فإنها مبني الإمامة.

ص: 316

فإن قيل: اذكروا حقيقة الخبر أولاً، ثم فصلوه. قلنا: الخبر ما يوصف بالصدق أو الكذب، وهذا يميزه مما عداه من الكلام، ويتميزه عن أقسام الكلام أيضاً. فإن الأمر، والنهي، والتلهف، والاستخبار ونحوها، لا يوصف شيء منها بالصدق ولا بالكذب.

ثم الخبر ينقسم: فمنه ما يعلم صدقه قطعاً، ومنه ما يجوز فيه تقدير الصدق أو الكذب، فأما الخبر الصدق قطعاً، فما وافق مخبره المعلوم قطعاً، بضرورة أو دليل قاطع، كالخبر عن المحسوسات على ما هي عليه، والخبر عن كل ما يعلم ضرورة. و يتصل بذلك الخبر بما يعلم نظراً إذا وافق مخبره المعلوم. وما عالم كونه كذباً قطعاً فهو ما يخالف مخبره المعلوم ضرورة ونظراً فهو كإلا خبار عن المحسوسات على خلاف حكم تعلق الحواس بها، وكإلا خبار عن قدم العالم مع قيام الأدلة القاطعة على حدثه. وما يتعدد من الأخبار، فهو ما يتعلق بجائز لا يستحيل فيه تقدير النفي ولا تقدير الإثبات.

ثم ينقسم الخبر بعد ذلك انقساماً هو غرضنا، فمنه ما لا يترتب عليه العلم بالمخبر عنه، ومنه ما يترتب عليه العلم بالمخبر عنه. فأما ما يعقب علمًا بمخبره، فهو الخبر المتواتر؛ فإذا توافرت شرائطه وتكاملت صفاتاته، استعقب العلم بالمخبر عنه على الضرورة. وبه نعلم البلاد النائية التي لم نشهد لها، والواقع والدول التي لم تقع في عصرنا، وبه تتميز في حق الإنسان والدته عن غيرها من النساء. وجاءت العلم بذلك جاحد للضرورة ومتشكك في المعلوم على البديهة.

ثم الخبر المتواتر لا- يوجب العلم بالمخبر عنه لعينه، وإنما سبيل إفضائه إلى العلم بالمخبر عنه استمرار العادات. ومن جائزات العقول أن يخرج الله العادة، فلا يخلق العلم بالمخبر عنه، وإن تواترت الأخبار عنه، وكذلك يجوز على خلاف العوائد أن يخلق العلم الضروري على أثر إخبار الواحد، ولكن العادات مستمرة على حسب ما ذكرناه.

فإن رام متعمّس قدحاً، وقال: كل واحد من المخبرين، لو انفرد يأخباره لم يفده علمًا، وانضمام خبر غيره إلى خبره لا يحيي حكم خبره؛ فيلزم أن لا يفيد مجموع الإخبار ما لم يفده الخبر الواحد. وهذا الذي ذكروه لا تحصيل له؛ فإننا أوضحتنا أن الخبر المتواتر لا يوجب العلم بالمخبر عنه، وإنما يعقبه العلم مع استمرار العادة ما ثبتت مستمرة، وإنما استمرت العادة، كما ذكرناه عند إخبار عدد التواتر. ونظير ذلك من مستمر العادة أنه لا يبعد قيام شخص واحد في وقت معين؛ ولو قيل قام في هذا الوقت عدد كثير وجم غفير لا يحصون من غير تواطؤ منهم، ولا مستهم حاجة، ودعتهم داعية إلى القيام عامة؛ فتعلم أن هذا الخبر خلف؛ فإنه على خلاف العادة، وهو بمثابة الخبر عن انقلاب الجبال ذهباً إلى غير ذلك.

ثم إنما يثبت التواتر بشرطه. فمنها أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا عنه على الضرورة؛ مثل أن يخبروا عن محسوس أو معلوم بديهية بجهة أخرى، سوى درك الحواس. ولو أخبروا عمما علموا، نظراً واستدلالاً، لم توجب أخبارهم علمًا؛ فإن المخبرين عن حدث العالم زائدون عن عدد التواتر، وليس يوجب خبرهم علمًا، والمخبرون تواتراً عن بلدة لم نرها مصدقون على الضرورة، وليس

ذلك مما نحاول فيه تعليلاً، أو نظراً، أو دليلاً، ولكن بینا أن مأخذ العلم بالمخبر عنه استمرار العادة. وقد رأينا العادة مستمرة على ما ذكرناه في المخبر عنه على الضرورة، دون المخبار عنه نظراً، فجرينا على وجوب العادة في النفي والإثبات.

ثم الذي أرتضيه أنه لا يحصل العلم بأخبار خمسة أيضا، فإن الشهود في مجلس القاضي لو استظهروا بشهادة خامس، أو سادس، لم يحصل العلم الضروري بما أخبروا عنه. ولسنا نحدّ حداً في الأقل؛ إذ الشّرع، كما ورد بتحديد الشهود؛ فكذلك ورد بالاستكثار من زيادة الشهود.

وإن رام ذو تحصيل في ذلك ضبطا، فليفرض خبر واحد عن محسوس، ثم خبر اثنين، ثم كذلك، فزايدا صاعدا؛ وهو في ذلك كله يعلم ما بطريقه من الريب وغلبات الظنون حتى ينتهي الأمر إلى العلم الضروري. فإذا أدركه، وانتهى عنه كل ريب، ضبط العدة في المخبرين، وقدر أقل عدد التواتر، ثم نفرض ما ذكرناه في صادقين مخبرين عما علموه ضرورة؛ فإن اتفق مثل هذا

العدد غير موجب للعلم، فذلك لتدخل كاذبين يحط أقل عدد التواتر، وفي ذلك مجال رحب للكلام لا سيل للخوض فيه هنا.

ثم إن كان المخبرون أتبوا عما شاهدوه وعلموه ضرورة من غير واسطة، فالكلام كما ذكرناه، وإن نقلوا ما أتبوا عنه عن آخرين ونقل أولئك عن متقدمين، وتناسخت الأعصار، وتواترت الأخبار؛ فلا يحصل العلم الضروري بالمقصود من الخبر إلا عند استواء طرف المخبرين وواسطتهم، والمعنى بذلك: أن يكون المخبرون عن المقصود أولاً على عدد التواتر، وكذلك المخبرون عنهم، إلى أن يتصل الخبر بنا، فلو انحرم شرط من شرائط التواتر في الأول، أو في الآخر؛ أو في الوسائل، لم يحصل العلم بالمخبر عنه المقصود بالخبر.

ولا يشترط عدالة المخبرين على التواتر، ولا إيمانهم. فإن الأخبار إذا تواترت من الكفار في بلدتهم بأن ملكهم قد قتل فنضطر إلى صدقهم وإذا أخبروا عن ذلك في أقصى ديارهم، علمنا صدقهم عند شرائط التواتر ولا يشترط أن يكون المخبرون على تباعي الديار. فإن أهل البلدة الواحدة إذا أخبرونا. وهم الجم الغفير، علمنا صدقهم، وإن كانت البلدة جامعة لهم. وبمثل ذلك لا يشترط أن يستعمل المخبرون على أهل الملل فإن أهل بغداد مثلاً لو أخرجوها من بين أظهرهم كل ذمي، ثم أخبروا عن واقعة جرت، فإننا نصدقهم مع تمسكهم بالملة الواحدة، وبمثل ذلك يعلم أن المخبرين يجوز أن يكونوا تحت ذمة.

وقصدنا بما أشرنا إليه من نفي هذه الشرائط، الرد على اليهود، فإنهم ربما يشترطون هذه الشروط، ويحاولون بها القذح فيما نروم إثباته من معجزات رسولنا صلى الله عليه وسلم، وهذا القدر غرضنا من خبر التواتر.

وكل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا يفيده علماً بنفسه، إلا أن يقتن به ما يوجب تصديقه مثل أن يوافق دليلاً عقلياً، أو تؤيده معجزة، أو قوله مؤيد بمعجزة تصدقه. وكذلك إذا تلقت الأمة خبراً بالقبول، وأجمعوا على صدقه. فنعلم صدقه. فإن فقد ما ذكرناه، ولم يكن الخبر متواتراً، فهو المسمى، خبر الواحد في اصطلاح المتكلمين؛ وإن نقله جمع.

ومما تترتب عليه الإمامة القطع بصحة الإجماع؛ وهذا ما لا مطمع في تقريره هنا، وقد ذكرناه في كتاب التلخيص في أصول الفقه ما يدل على صحة الإجماع؛ ولكننا نعتصد هذا المعتقد بقاطع في صحة إثبات الإجماع، جرياً على ما التزمناه من إيراد القواطع، في كل ركن فنقول:

إذا أجمع علماء الأمصار على حكم شرعي، وقطعوا به، فلا يخلو ذلك الحكم إما أن يكون مظنونا لا يتوصل إلى العلم به، وإما أن يكون مقطوعاً به؛ فإن كان مقطوعاً به على حسب اتفاقهم، فهو المقصود؛ وإن كان مظنونا لا سبيل إلى العلم به، فيستحيل في مستقر العادة أن يحسب العلماء بطرق الظنون والعلوم الطنون علماً مطبقين عليه، من غير أن يختلج لطائفة شك أو يخامرهم ريب، وتقدير ذلك خرق للعادة.

فإن قيل: إذا تحزب العلماء حزبين، فحل حزب وحرم حزب، وكل حزب زائدون على عدد التواتر، وهم مصممون على اعتقادهم.

قلنا: إذا كانت المسألة مختلفا فيها، فكل حزب معترفون بأن معتقدهم مظنون، وإنما كلامنا في إجماع العلماء على قطع في مظنون، وهذا خرق للعادة لا شك فيه.

فإن قيل: فاجعلوا إجماع العقلاء دليلا على صدقهم بمثل ما ذكرتموه. قلنا قد كلفنا في الشرع أن نسند العقود إلى الأدلة العقلية، والإجماع وإن قدر مؤديا إلى العلم بمسلك العادات واستقرارها، فهي متعرضة للانحراف في مجوزات العقول، فلزم التزام ما كلفناه من المباحثة على الأدلة العقلية.

ثم هي شتى لا يضبط مأخذها إلا حبر مبرز وعارضها شبه كثيرة مخيالة لا ينفصل عنها إلا موفق و القاطع السمعي لا تعدد جهاته، وإنما هو نص ثبت أصله وفحواه قطعا، ولا يتلقى القطع من غيره.

فإذا صادفناهم مجمعين على القطع، مع اتحاد وجه القطع، قطعنا بصدقهم.

والذى عندي أن إجماع علماء سائر الأمم في الأحكام على وجوب ما طردناه يوجب العلم جريأ على مستقر العادة وهذا أحسن بالغ، وسبسطه في كتاب الشامل إن شاء الله تعالى، ونذكر طرقا مستحسنة في الإجماع إن شاء الله عز وجل، وقد حان أن نخوض في الإمامة.

### باب في إبطال النص و إثبات الاختيار

ذهب الإمامية إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على تولية علي عليه السلام على الإمامة بعده، وأن من تولاها ظالمه و كان مستأثراً بحقه.

فقول لهؤلاء: أتعلمون أن النص عليه ثابت، أم تجوزونه؟ فإن علمتموه فما الطريق إليه؟

والعقل لا يقضي تنصيضا على شخص معين. فإن ردوا ما ادعوه من العلم إلى الخبر، قيل لهم:

الخبر ينقسم إلى ما يتواتر، وإلى ما يعد من الآحاد؛ وليس معكم نص منقول على التواتر، وخبر الواحد لا يعقب العلم. فمن أي وجه ادعitem العلم بالنص؟ وقد أطبقت الإمامية على أن أخبار الآحاد لا توجب العمل، فضلاً عن العلم.

فإن تعسف متعرّض، وادعى التواتر والعلم الضروري بالنصل على عليٍّ رضي الله عنه، فذلك بعثت، وهو دأب الروافض. فيجب أن يقابلوا على الفور بنقض دعواهم في النصل على أبي بكر رضي الله عنه. ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النصل، والعلم الضروري لا يجمع على نفيه من ينحط عن معاشر أعداد مخالفي الإمامية. ولو جاز رد الضروري في ذلك، لجاز أن ينكر طائفة بغداد والبصرة والصين الأقصى وغيرها، وذلك يعني بوضوحه عن كشفه.

فإن قيل: قد أبدعتم قاطعاً في منع الإمامية من ادعاء النصل، فهل تعلمون عدم النصل على عليٍّ عليه السلام؛ أم تستريبون فيه؟ قلنا: إن ادعى الإمامية نصاً جلياً على عليٍّ عليه السلام في مشهد من الصاحبة ومحفل عظيم، فتعلم قطعاً بطلان هذه الدعوى. فإن مثل هذا الأمر العظيم لا ينكتم في مستقر العادة، كما لم ينكتم تولية رسول الله صلی الله عليه وسلم معاذًا اليمن، وزيدًا وأسامة بن زيد، وعقد الولاية لهم، وتقويض الجيوش إليهم، واجتباء الأخرجة إلى بعضهم. وكما لم يخف تولية أبي بكر عمر، وجعل عمر الأمر شورى بينهم، ولو

جوزنا انكتمام هذه الأمور الظاهرة، لم نأمن من أن يكون القرآن عورض ثم كتمت معارضته، وكل أصل في الإمامة يكر على إبطال النبوة فهو حري بالإبطال.

فهذا إن ادعوا نصا شائعا لا اعتلال فيه، فيضطر إلى استحالة كتمانه وترك اللهج به، سيماما في عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرب العهد بالنص المدعى، والاختلاف في عين الإمام يوم السقيفة.

وإن ادعوا نصا خفيا غير مظهر، فنعلم أنه لا سبيل إلى علمه، ثم نعلم بطلانه بالإجماع على خلافه؛ مع ثبوت الإجماع مقطوعا به، وبذلك ندرأ سؤال من قال: خبر الواحد إن لم يوجب العلم فهو موجب للعمل، فاعملوا بما نقلناه. قلنا: ما نقلتموه لا تستجيز قبوله، وأحسن أحوالكم عندنا الصلاة، ومعظمكم مكفرون، فكيف تسموننا قبول أخباركم؛ ولا نستريب في أنكم لا تقبلون خبرنا! ثم الإجماع أحق أن يعمل به، وقد انعقد على خلاف ما ادعتم في عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الإمامية من استشعر الخزي وأيس من ادعاء النص القاطع الذي لا يتحمل التأويل، وتشبت بأخبار نقلها آحاد غير إثبات منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و من كنت مولاهم فعليه مولاهم» [1]. قلنا: هذا من أخبار الآحاد، ثم هو منكر للاحتمالات؛ إذ المولى من الأسماء المشتركة، فقد يراد به الولي، وقد يراد به الناصر، وهو أظهر معانيه. وقد يراد به المعتق. و المعنى بالحديث من كنت ناصره فعلي ناصره. والدليل عليه أنه لم يخص ذلك بما بعد وفاته؛ بل قضى بما قاله ناجزا؛ ولا شك أنه لم

يُكَفَّرُ بِالْأَمْرِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُعْظَمُهُ حَشُوٌّ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهُ مَقْنُونٌ.

وَرَبِّمَا يَسْتَرُو حَوْنَ إِلَى مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»<sup>(1)</sup> . وَلَا حَجَّةٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ وَارَدَ عَلَى سَبَبِ مُخْصُوصٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَضَ لِغَزْوَةِ تَبُوكَ، اسْتَخَلَفَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَشَقَّ عَلَيْهِ تَخْلُفُهُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ مَا قَالَ، وَأَنْزَلَهُ مِنْزَلَةً هَارُونَ مِنْ مُوسَى فِي الْاسْتَخْلَافِ إِذْ مَرَّ مُوسَى لَمِيقَاتَهُ ثُمَّ لَمْ يَلِ هَارُونَ أَمْرًا بَعْدِ وَفَاتَهُ مُوسَى بَلْ مَا تَقَبَّلَ فِي التَّيَّهِ.

ثُمَّ نَعَارِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِأَخْبَارِ تَدَانِي النَّصْوَصِ فِي حَقِّ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخَلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَأَبَيَ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(2)</sup> قَالَهُ ثَلَاثَةٌ؛ وَقَالَ:

«اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرٍ»<sup>(3)</sup> . وَلَيْسَ مِنْ غَرْضِنَا نَقْلُ الْأَحَادِيثِ، فَسْتَلْقُونَهَا فِي الْكِتَابِ.

ثُمَّ إِذَا بَطَلَ النَّصُّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الاختِيَارُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، فَإِنَّ الاختِيَارَ جَرِيٌّ فِي أَعْصَارٍ، وَلَمْ يَبْدُ نَكِيرٌ مِنْ عَالَمٍ عَلَى أَصْلِ الاختِيَارِ.

ص: 325

- 
- 1- روأه البخاري مع اختلاف يسير.
  - 2- روأه مسلم مع اختلاف في بعض الألفاظ.
  - 3- روأه أحمد والترمذى وابن ماجه عن حذيفة.

### اشارة

اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تتعقد الإمامة على عقدها. و الدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر ابتدأ لإمساء أحكام المسلمين ولم يتأنّ لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار، ولم ينكر عليه منكر، ولم يحمله على التريث حامل.

فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة، لم يثبت عدد محدود، ولا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تتعقد بعقد واحد، من أهل الحلّ والعقد.

ثم قال بعض أصحابنا: لا بد من جريان العقد بمشهد من الشهود؛ فإنه لو لم يشترط ذلك، لم نأمن أن يدعى مدع عقدا سرا متقدما على الحق المظهر المعلن. وليس الإمام أحاط رتبة من النكاح، وقد شرط فيه الإعلان، ولا يبلغ القطع، إذ ليس يشهد له عقل، ولا يدل عليه قاطع سمعي، وسبيله سبيل سائر المجتهدات.

### فصل: في عقد الإمامة لشخصين

ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمام لشخصين في طرفي العالم. ثم قالوا: لو اتفق عقد عاقد الإمام لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج و ليين امرأة من زوجين، من غير أن يشعر أحد بعقد الآخر.

ثم التفصيل فيه من فن الفقه. و الذي عندي فيه أن عقد الإمام لشخصين في صقع واحد متضائق الخطوط و

المخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه. وأما إذا بعد المدى و تخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع.

### فصل: في خلع الإمام

من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيير أمر، وهذا مجمع عليه. فأما إذا فسق وفجر، وخرج عن سمت الإمامة بفسقه، فانخلافه من غير خلع ممكן، وإن لم يحكم بانخلافه، وجواز خلعه، وامتناع ذلك، وتقويم أوده ممكناً ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً، وكل ذلك من المجتهدات عندنا فاعلموا.

ولخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضاً. وما روي من خلع الحسن عليه السلام نفسه فذلك ممكناً حمله على استشعاره عجزاً من نفسه، ويمكن حمله على غير ذلك.

### فصل في شرائط الإمامة

من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه. ومن شرائط الإمامة أيضاً أن يكون الإمام متصدرياً إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، وذا رأي حصيف في النظر لل المسلمين. لا ترعرعه هواة نفس و خور طبيعة عن

ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبى الحدود. ويجمع ما ذكرناه الكفاية، و هي مشروطة إجماعا.

و من شرائطها عند أصحابنا، أن يكون الإمام من قريش إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»<sup>(1)</sup>، وقال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»<sup>(2)</sup>. وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب.

ولَا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه. وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه.

## باب القول في إثبات إمامه أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم أجمعين

### اشارة

أما إماماً أبى بكر رضي الله عنه فقد ثبتت بأجماع الصحابة فإنهم أطبقوا على بذل الطاعة والانقياد لحكمه، واستوى في ذلك من يعتزى الروافض إلى التكذب عليه وغيرهم؛ فإن أبا ذر، وعمارا، وصهيبا، وغيرهم، من الذين كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، اندرجوا تحت الطاعة على بكرة أيهم. وكان علي رضي الله عنه مطينا له، ساماً لأمره، ناهضاً إلى غزوة بنى حنيفة، متسرّياً بالجارية المغنومة من معنهم.

ص: 328

---

1- رواه احمد

2- رواه الطبراني و ابو نعيم مرفوعاً

و ما تخرص به الرؤافض، من ابداء على شراسا و شماسا في عقد البيعة له، كذب صريح. نعم لم يكن رضي الله عنه في السقيفة؛ وكان مستخليا بنفسه، قد استفزه الحزن على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم دخل فيما دخل الناس فيه، وبائع أبا بكر على ملأ من الإشهاد.

فإن قيل: دلوا على كونه مستجمنا لشريطة الإمامة. قلنا: في ذلك مسلكان: أحدهما الاجتزاء بالإجماع على إمامته، ولو لم يكن صالحا لها، لما أجمعوا على اتصافه بها؛ ثم إن فصلنا، وهي الطريقة الثانية، قلنا: من شريطة الإمامة عند أقوام كون الإمام من قريش. وقد كان رضي الله عنه من صميمها. ومن شرطها العلم ونحن على اضطرار نعلم أنه كان من أخبار الصحابة وفتياهم، لا ينكر عليه أحد في تصديه للتحليل والتحريم. وأما الورع فنقطع به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعلم دوامه، إذ لم يثبت قادح فيه مقطوع به، وإنما الصحابة على إمامته مع تشميرهم للبحث عن الدين أصدق آية على ورعيه؛ وورعه نقل إلينا نقل جود حاتم،<sup>(1)</sup> وشجاعة عمرو بن معدى كرب، وغيرهما، فلا معنى للمماراة فيه؛ وأما شهادته وكفايتها، فقد شهدت بها عليه أثاره، ودللت عليها سيرته.

وأما عمر وعثمان وعلي، رضوان الله عليهم؛ فسبيل إثبات إمامتهم واستجماعهم لشريطة الإمامة كسبيل إثبات إمام أبي بكر، ومرجع كل قاطع في الإمامة إلى الخبر المتوارد والإجماع؛ وغضتنا الآن الإيجاز، ولو تدبر العاقل لاكتفى بما ذكرناه، واستيقن أن فيه أكمل غنية.

ص: 329

---

1- هو حاتم الطائي، ويضرب به المثل في الكرم تقول العرب: أكرم من حاتم.

وتولية أبي بكر عمر رضي الله عنهما، وجعله إياه ولِي عهده، وجعل عمر الأمر بينهم شورى من غير إنكار عليهم، إجماع على تصحيح ذلك فيسائر الأعصار، ولا-اكتراط بقول من يقول لم يحصل إجماع على إماماة عليٍّ رضي الله عنه، فإن الإمامة لم تجحد له، وإنما هاجت الفتنة لأمور أخرى.

### فصل: في إماماة المفضول والتفضيل بين الصحابة

فإن قيل: هل تفضلون بعض الصحابة على بعض، أم تضربون عن التفضيل؟ قلنا: الغرض من ذلك يبني على منع إماماة المفضول. والذي صار إليه معظم أهل السنة أنه يتبعن للإمامية أفضل أهل العصر إلا أن يكون في نصبه هرج وهيجان فتن، فيجوز نصب المفضول إذ ذاك إذا كان مستحقا للإمامية، وهذه المسألة لا أرها قطعية، ولا معتصم لمن يمنع إمامة المفضول إلا أخبار آحاد في غير الإمامية التي تتكلم فيها، قوله صلى الله عليه وسلم: «يؤمكم أقرؤكم»<sup>(1)</sup>. ولا يفضلي هذا وأمثاله إلى القطع، كيف ولو تقدم المفضول في إماماة الصلاة لصحت الإمامة وإن ترك الأولى! فهذا قولنا في إمامة المفضول.

ثم لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض، إذ العقل لا يشهد على ذلك، والأخبار الواردة في فضائلهم متعارضة لا يمكن تلقي التفضيل من منع إماماة المفضول. ولكن الغالب على الفتن أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الخالقين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم عمر بعده أفضائهم،

ص: 330

---

1- في روایات متعددة عند مسلم وأحمد وغيرهما: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

وتعارض الظنون في عثمان وعلي، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: خير الناس بعد نبيهم أبو بكر، ثم عمر، ثم الله أعلم بخирهم بعدهما. فهذا هو قوله أبديناه مجانباً للتقليل، جارياً على الحق الواضح.

### فصل: في قتل عثمان مظلوماً

قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ظلماً، إذ كان إماماً، ومبررات القتل مضبوطة عند العلماء، ولم يجر عليه منها ما يوجب قتله. ثم تولى قتله، همج، ورعام، وأشابة من كل أوب، وأخياف من سفلة الأطراف كالتجيبي «1»، والأستر النخعي «2»، وأراذلة من خزاعة، ومن يستحق القتل، فليس إلى هؤلاء قتله، فلا يشك فيه أنه قتل مظلوماً.

### فصل: في الطعن على الصحابة

قد كثرت المطاعن على أئمة الصحابة، وعظم افتراء الرافضة، وتحرصهم. والذى يجب على المعتقد أن يلتزم، أن يعلم أن جلة الصحابة كانوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحل المغبوط والمكان المحظوظ. وما منهم إلا وهو منه ملحوظ محظوظ. وقد شهدت نصوص الكتاب على عدالتهم ورضاع عن جملتهم باليبيعة بيعة الرضوان ونص القرآن على حسن الثناء على المهاجرين والأنصار.

فحقiq على المتدين، أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن نقلت هنا فليتدار النقل وطريقه، فإن ضعف رده؛ وإن ظهر و كان آحادا، لم يقدح فيما علم تواترا منه و شهدت له النصوص. ثم ينبغي أن لا يألوا جهدا في حمل كل ما ينفل على وجه الخبر، ولا يكاد ذو دين يعدم ذلك. فهذا هو الأصل المغني عن التفصيل والتطويل.

### فصل: في حكم قتال علي رضي الله عنه

علي بن أبي طالب كان إماما حقا في توليته، و مقاتلوه بغاة، و حسنظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير و إن أخطئوه. و عائشة رضي الله عنها قصدت بالمسير إلى البصرة تسكين الثائرة و تطفئة نار الفتنة، وقد اشرابت للاضطراب، فكان من الأمر ما كان.

ولا يعصم واحد من الصحابة عن زلل، والله ولبي التجاوز بمنه وفضله. وكيف يشترط العصمة لآحاد الناس، وهي غير مشروطة لإمام! و لا يكرث بقول من يشترط العصمة للأئمة من الإمامية، فإن العقل لا يقضى باشتراطها. وكل ما يحاولون به إثبات عصمة الإمام يلزمهم عصمة ولاته و قضائه و جباته للأخرجة.

فهذه رحمة الله وأصلح بالكم، قواطع في قواعد العقائد، يستقل بها المبتدئ، و يتسوق بها المنتهي إلى جلة المصنفات. وقد تصرمت بعون الله وتأيده و الحمد لله المشكور على إفضاله، و صلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آلـه الطيبين وصحبه الأكرمين وسلم تسليما.

تم بحمد الله تعالى كتاب الإرشاد، إلى قواطع الأدلة، في أصول الاعتقاد، إملاء الشيخ الإمام ركن الإسلام: «أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني» رضي الله عنه.

ص: 333



## فهرس

٣	مقدمة
٥	التعريف بالجوبني إمام الحرمين
١٠	مقدمة المؤلف
١١	باب: في أحكام النظر
١٣	فصل: [في مضادة النظر العمل، والجهل، والشك]
١٣	فصل: [بالنظر يحصل العلم]
١٤	فصل: [النظر الصحيح والنظر الفاسد]
١٥	فصل: [في الأدلة]
١٥	فصل: [وجوب النظر شرعاً]
١٨	باب: حقيقة العلم
٢٠	فصل: [العلم قديم وحدث]
٢١	فصل: [العلوم وأضدادها]
٢١	فصل: [العقل علوم ضرورية]
٢٣	باب: القول في حدث العالم
٢٧	فصل: [في الدليل على استحالة عدم القديم]
٣٣	باب: القول في إثبات العلم بالصانع
٣٥	باب: القول فيما يجب لله تعالى من الصفات
٣٦	فصل: [الدليل على قدم الباري تعالى]
٣٨	فصل: [قيام الله تعالى بنفسه]
٣٩	فصل: [من صفات الله المخالفة للحوادث]
٤١	فصل: [في المثلين والخلافين]

## الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد

٣٣٦

٤٤ .....	فصل: [فيما يستحيل اتصاف الله به]
٤٧ .....	فصل: [في أن الله ليس جسما خلافا للكرامية]
٤٨ .....	فصل: [في عدم قبول الله للأعراض]
٥٠ .....	فصل: [في الدليل على استحالة كون الرب تعالى جوهرا، والتنصيص على نكت في الرد على النصارى]
٥٥ .....	باب: العلم بالوحدانية
٩٢ .....	باب: إثبات العلم بالصفات المعنوية
٦٤ .....	فصل: [صانع العالم مريد]
٧٢ .....	فصل: [الباري تعالى سميع بصير]
٧٦ .....	فصل: [لا يوصف الباري تعالى بأنه ذاتق شام ... إلخ]
٧٧ .....	فصل: [الرب باقٍ مستمرٍ للوجود]
٧٧ .....	باب: القول في إثبات العلم بالصفات
٧٨ .....	فصل: [في إثبات الأحوال والرَّدُّ على منكريها]
٨١ .....	فصل: [تعليل الواجب والرَّدُّ على منكريه]
٨٩ .....	فصل: [إرادة الله قديمة]
٩٠ .....	فصل: [ذهب جهم إلى إثبات علوم حادثة]
٩٣ .....	فصل: [الله متكلم أمر ناو]
٩٥ .....	فصل: [في حقيقة الكلام وحده ومعناه]
٩٦ .....	فصل: [أنكرت المعتزلة الكلام النفسي]
١٠٠ .....	فصل: [المتكلم من قام به الكلام]
١٠٨ .....	فصل: [شبه المخالفين]
١١٥ .....	فصل: [كلام الله قديم عند الحشووية]
١١٧ .....	فصل: [القول في القراءة]
١١٧ .....	فصل: [القول في المقروء]
١١٨ .....	فصل: [كلام الله تعالى ليس حالاً في المصحف]

## الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتداد

٣٣٧

١١٩.....	فصل: [كلام الله مسموع]
١٢٠.....	فصل: [معنى إنزال كلام الله تعالى]
١٢١.....	فصل: [كلام الله تعالى واحد]
١٢٢.....	فصل: [عدم مغایرة الصفات للذات]
١٢٣.....	فصل: [الكلام في صفة البقاء]
١٢٤.....	القول في معانٍ أسماء الله تعالى
١٢٤.....	الكلام في التسمية والاسم
١٢٦.....	فصل: [الشرع وأسماء الله تعالى]
١٢٧.....	فصل: [معانٍ أسماء الله تعالى]
١٣٧.....	فصل: [اليدان والعينان والوجه]
١٤٣.....	باب: القول فيما يجوز على الله تعالى
١٤٤.....	باب: إثبات جواز الرؤية على الله تعالى
١٤٤.....	فصل: [إثبات الإدراك]
١٤٨.....	فصل: [الإدراكات خمسة]
١٤٩.....	فصل: [كل موجود يجوز أن يُرى]
١٥٠.....	فصل: [الم妄ع من الإدراك]
١٥١.....	فصل: [رؤى الله تعالى]
١٥٤.....	فصل: [رؤى الله تعالى ستكون في الجنان]
١٥٧.....	فصل: [الفرق بين الرؤى، والشم، واللمس، والذوق]
١٥٨.....	باب: القول في خلق الأعمال
١٥٩.....	فصل: [ليس العبد مخترعاً]
١٦٩.....	فصل: [الفرق بين مطالبة العبد بألوانه وأجسامه، وبين مطالبته بأفعاله]
١٧٣.....	فصل: [تعلق القدرة الحادثة بمقدورها]
١٧٥.....	فصل: [في الهدى والضلال، والختم والطبع]

## الإرشاد إلى فرط الأدلة في أصول الاعتقاد

٣٣٨

باب: القول في الاستطاعة وحكمها	١٧٨
فصل: [القدرة الحادثة لا تبقى]	١٨٠
فصل: [في القدرة الحادثة أيضاً]	١٨١
فصل: [الحادث في حال حدوثه مقدور الله تعالى]	١٨١
فصل: [مقدور القدرة الحادثة واحد]	١٨٤
فصل: [التكليف بها لا يطاق]	١٨٦
فصل: [القدرة على الألوان والطعمون ونحوها]	١٨٨
فصل: [قدرة الله تعالى على ما لا يقع]	١٨٨
فصل: [مشتمل على الرد على القائلين بالتلود]	١٨٩
فصل: [في القوى والعقول]	١٩٢
فصل: [في إرادة الكائنات]	١٩٤
فصل: [مشتمل على ذكر استدلال المعتزلة]	٢٠٤
فصل: [ال توفيق والخذلان]	٢٠٧
فصل: [ذم القدرة]	٢٠٨
باب: القول في التعديل والتوجيز	٢١٠
فصل: [التحسين والتقييم]	٢١٠
فصل: [في أنه لا واجب عقلاً على العبد أو الله]	٢١٨
فصل: [القول في الآلام وأحكامها]	٢٢١
فصل: [في الإعواض]	٢٢٤
فصل: [في الإعواض أيضاً]	٢٢٥
فصل: [القول في الصلاح والأصلح]	٢٣١
فصل: [القول في اللطف]	٢٤٠
باب: القول في إثبات النبوءات	٢٤٢
فصل: [في إثبات جواز النبوءات]	٢٤٢

## الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد

٣٣٩

٢٤٥.....	فصل: [في المعجزات وشرائطها]
٢٥٢.....	فصل: [في إثبات الكرامات وتعييزها من المعجزات]
٢٥٥.....	فصل: [السحر وما يتصل به]
٢٥٨.....	باب: القول في الوجه الذي منه تدل المعجزة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٦٢.....	فصل: [لا دليل على صدق النبي غير المعجزة]
٢٦٣.....	فصل: [امتناع الكذب على الله تعالى شرط في دلالة المعجزة]
٢٦٨.....	القول في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٢٦٨.....	فصل: [في النسخ]
٢٧٢.....	فصل: [في معجزات محمد صلى الله عليه وسلم]
٢٧٥.....	فصل: [وجوه إعجاز القرآن]
٢٧٨.....	فصل: [آيات الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن]
٢٧٩.....	باب: [أحكام الأنبياء عامة]
٢٧٩.....	القول في أحكام الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين
٢٧٩.....	فصل: [في عصمة الأنبياء]
٢٨٠.....	باب: [القول في السمعيات]
٢٨٢.....	باب الآجال
٢٨٤.....	باب الرزق
٢٨٦.....	باب: في الأسعار
٢٨٦.....	باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٨.....	باب الإعادة
٢٩١.....	باب: جمل من أحكام الآخرة المتعلقة بالسمع
٢٩٢.....	فصل: [في الروح ومعناه]
٢٩٢.....	فصل: [في الجنة والنار]
٢٩٣.....	فصل: [في الصراط والميزان والحوض والصحف]

## الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتداد

٣٤٠

باب: في الثواب والعقاب وإحباط الأعمال والرد على المعتزلة والخوارج والمرجنة <sup>١</sup> في الوعد والوعيد	٢٩٥
فصل: [في الثواب على التأييد]	٢٩٦
فصل: [في إحباط الأعمال والوعيد]	٢٩٨
فصل: [إحباط الكبيرة لثواب الطاعات عند المعتزلة]	٣٠١
فصل: [الفرق بين الصغيرة والكبيرة]	٣٠٢
فصل: [فيم مات مصراً على المعصية]	٣٠٣
فصل: [في الشفاعة]	٣٠٤
باب: في الأسماء والأحكام	٣٠٦
فصل: [في معنى الإيهان]	٣٠٦
فصل: [زيادة الإيهان ونقصانه]	٣٠٨
باب التوبية	٣٠٩
فصل: [في قبول التوبية]	٣١٠
فصل: [وجوب التوبية]	٣١١
فصل: [في التوبة عن البعض دون البعض]	٣١٢
فصل: [في تجديد الندم]	٣١٣
فصل: [هل إيهان الكافر توبية؟]	٣١٤
فصل: [في توبية العائد للذنب]	٣١٥
القول في الإمامة	٣١٥
باب: في تفاصيل الأخبار	٣١٧
باب: في إبطال النص وإثبات الاختيار	٣٢٢
باب: في الاختيار وصفته وذكر ما تعتقد الإمامة به	٣٢٦
فصل: [في عقد الإمامة لشخصين]	٣٢٦
فصل: [في خلع الإمام]	٣٢٧
فصل: [في شرائط الإمامة]	٣٢٧

## الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد

٣٤١

باب: القول في إثبات إمامية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ..... ٣٢٨
فصل: [في إمامية المفضول والتفاصل بين الصحابة] ..... ٣٣٠
فصل: [في قتل عثمان مظلوماً] ..... ٣٣١
فصل: [في الطعن على الصحابة] ..... ٣٣١
فصل: [في حكم قتال علي رضي الله عنه] ..... ٣٣٢

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

